احتكار الصواب السياسي



د. إيهاب سلام

احتكار الصواب السياسي

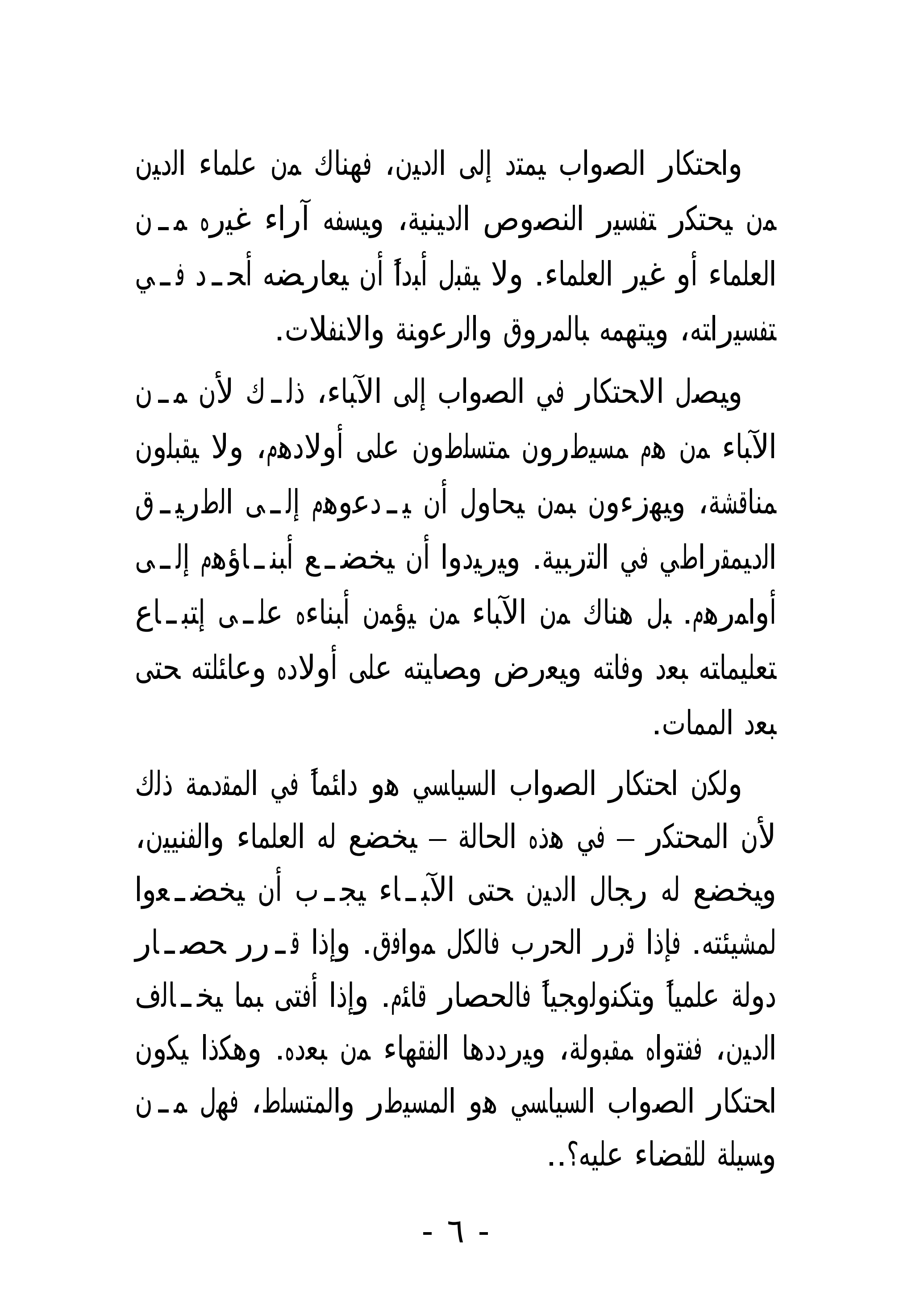
د. إيهاب سلام

فهرس

(١)
احتكار الصواب

أطلق الأستاذ / كامل زهيري اصطلاحاً بليغاً فعلاً، هـو احتكار الصواب. ولعله كان يقصد ذلك الحاكم الذي يظن أنه قال كلمة، ظن أنها الصواب، ولا يصح لغيره أن يطلق كلمة مخالفة، أو يظن في نفسه أنه ينطق الصواب، وإذا ما أطلقها يمجدها الذين حوله تمجيداً مستمراً حتى لو أثبتت الأيام أنهـا خطأ.

احتكار الصواب لا يقتصر على السياسة، إنما قد يمتد إلى فروع أخرى من الحياة، فالعلم والتكنولوجيا قـد تحتكرهمـا دولة من الدول، ولا تبلغ بها الدول الأخرى بما توصلت إليه علمياً، لكن تلك حالة نادرة، إنما غير النـادر هـو احتكـار التكنولوجيا، وقد تبيع الدولة للدول الأخرى التكنولوجيا التـي توصلت إليها، لكن مفاتيح تشغيلها تكون دائمـاً فـي أيـدي العلماء والفنيين التابعين لها. لذلك فإنها تتعاقد مع هذه الدول على أن تبيع التكنولوجيا بشرط أن يقوم علماؤها والفنيـون لديها بصيانة الآلات والمعدات.



واحتكار الصواب يمتد إلى الدين، فهناك من علماء الدين من يحتكر تفسير النصوص الدينية، ويسفه آراء غيره من العلماء أو غير العلماء. ولا يقبل أبداً أن يعارضه أحد في تفسيراته، ويتهمه بالمروق والرعونة والانفلات.

ويصل الاحتكار في الصواب إلى الآباء، ذلك لأن من الآباء من هم مسيطرون متسلطون على أولادهم، ولا يقبلون مناقشة، ويهزءون بمن يحاول أن يدعوهم إلى الطريق الديمقراطي في التربية. ويريدوا أن يخضع أبناؤهم إلى أوامرهم. بل هناك من الآباء من يؤمن أبناءه على إتباع تعليماته بعد وفاته ويعرض وصايته على أولاده وعائلته حتى بعد الممات.

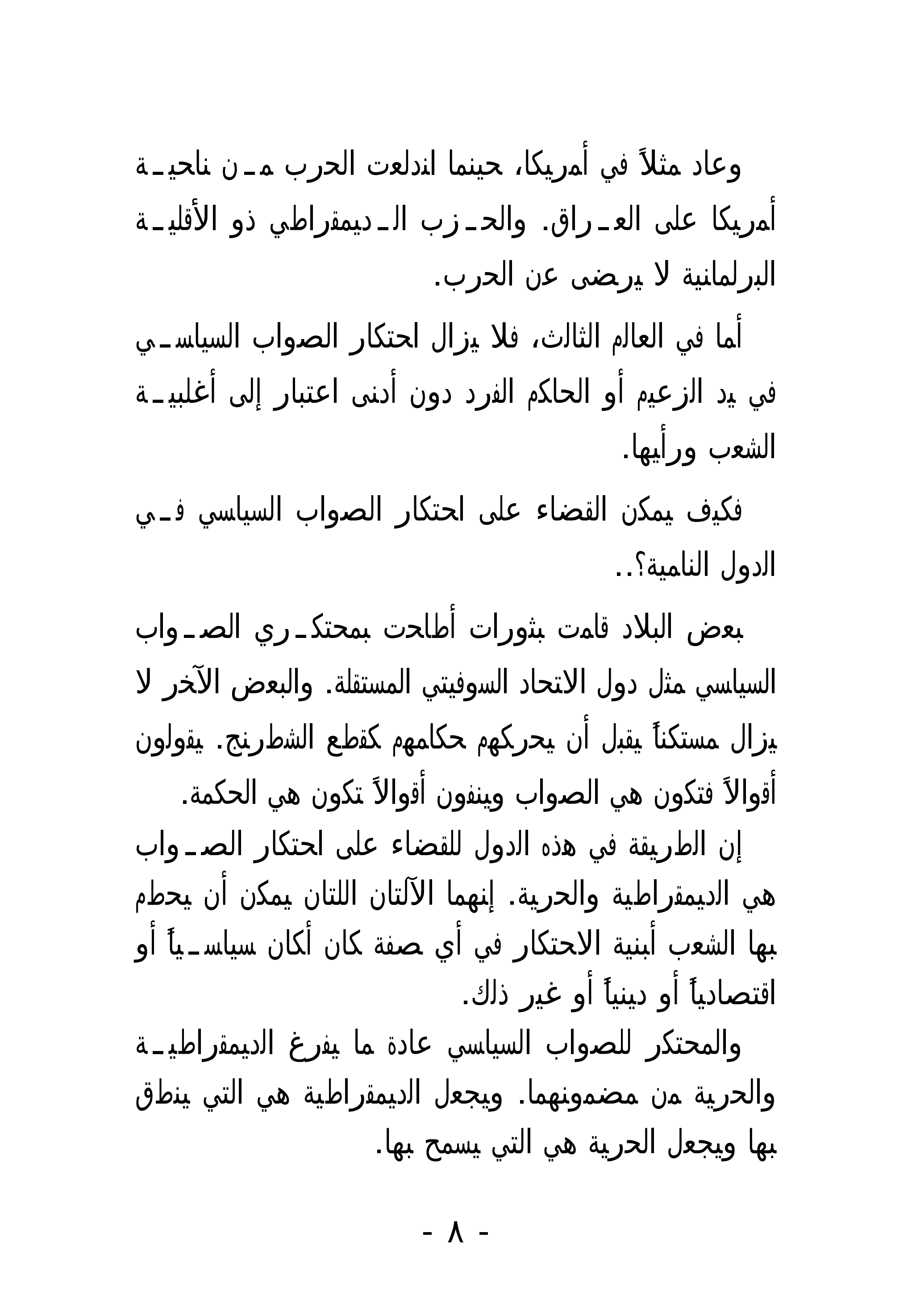
ولكن احتكار الصواب السياسي هو دائماً في المقدمة ذلك لأن المحتكر – في هذه الحالة – يخضع له العلماء والفنيين، ويخضع له رجال الدين حتى الآباء يجب أن يخضعوا لمشيئته. فإذا قرر الحرب فالكل موافق. وإذا قرر حصار دولة علمياً وتكنولوجياً فالحصار قائم. وإذا أفتى بما يخالف الدين، ففتواه مقبولة، ويرددها الفقهاء من بعده. وهكذا يكون احتكار الصواب السياسي هو المسيطر والمتسلط، فهل من وسيلة للقضاء عليه؟..

(٢)
القضاء على الاحتكار

القضاء على احتكار الصواب بدأ في الدول المتقدمة في عالم الاقتصاد، حينما يحتكر صاحب عمل منشأة من المنشآت تصنع بضاعة معينة، يمكنه أن يتحكم في سعرها، ولا يجوز لأحد تسويقها إلا منشأته. أو يسوقها للآخرين بغير السعر الذي يفرضه. وقد أدى الاحتكار لتدهور الصناعة، وقلة جودتها، مما دفع الدول إلى تجريمه. وذلك يمكن تسميته بالاحتكار الاقتصادي.

لكن لم تتمكن الدول – خاصة الدول النامية – من القضاء على احتكار الصواب السياسي، فلا يزال يحكم ذلك الاحتكار العالم الثالث. ويظهر من حين لآخر في العالم الثاني. ورغم أن العالم الأول تمكن من القضاء عليه إلا أنه عاد بقوة في الوقت الحالي.

عاد مثلاً في بريطانيا، حينما أصر الوزير الأول هناك على القيام بحرب، فأبت المعارضة أن توافقه، لكن رأيه نفذ.



وعاد مثلاً في أمريكا، حينما اندلعت الحرب مـن ناحيـة أمريكا على العـراق. والحـزب الـديمقراطي ذو الأقليـة البرلمانية لا يرضى عن الحرب.

أما في العالم الثالث، فلا يزال احتكار الصواب السياسـي في يد الزعيم أو الحاكم الفرد دون أدنى اعتبار إلى أغلبيـة الشعب ورأيها.

فكيف يمكن القضاء على احتكار الصواب السياسي فـي الدول النامية؟..

بعض البلاد قامت بثورات أطاحت بمحتكـري الصـواب السياسي مثل دول الاتحاد السوفيتي المستقلة. والبعض الآخر لا يزال مستكناً يقبل أن يحركهم حكامهم كقطع الشطرنج. يقولون أقوالاً فتكون هي الصواب وينفون أقوالاً تكون هي الحكمة.

إن الطريقة في هذه الدول للقضاء على احتكار الصـواب هي الديمقراطية والحرية. إنهما الآلتان اللتان يمكن أن يحطم بها الشعب أبنية الاحتكار في أي صفة كان أكان سياسـياً أو اقتصادياً أو دينياً أو غير ذلك.

والمحتكر للصواب السياسي عادة ما يفرغ الديمقراطيـة والحرية من مضمونهما. ويجعل الديمقراطية هي التي ينطق بها ويجعل الحرية هي التي يسمح بها.

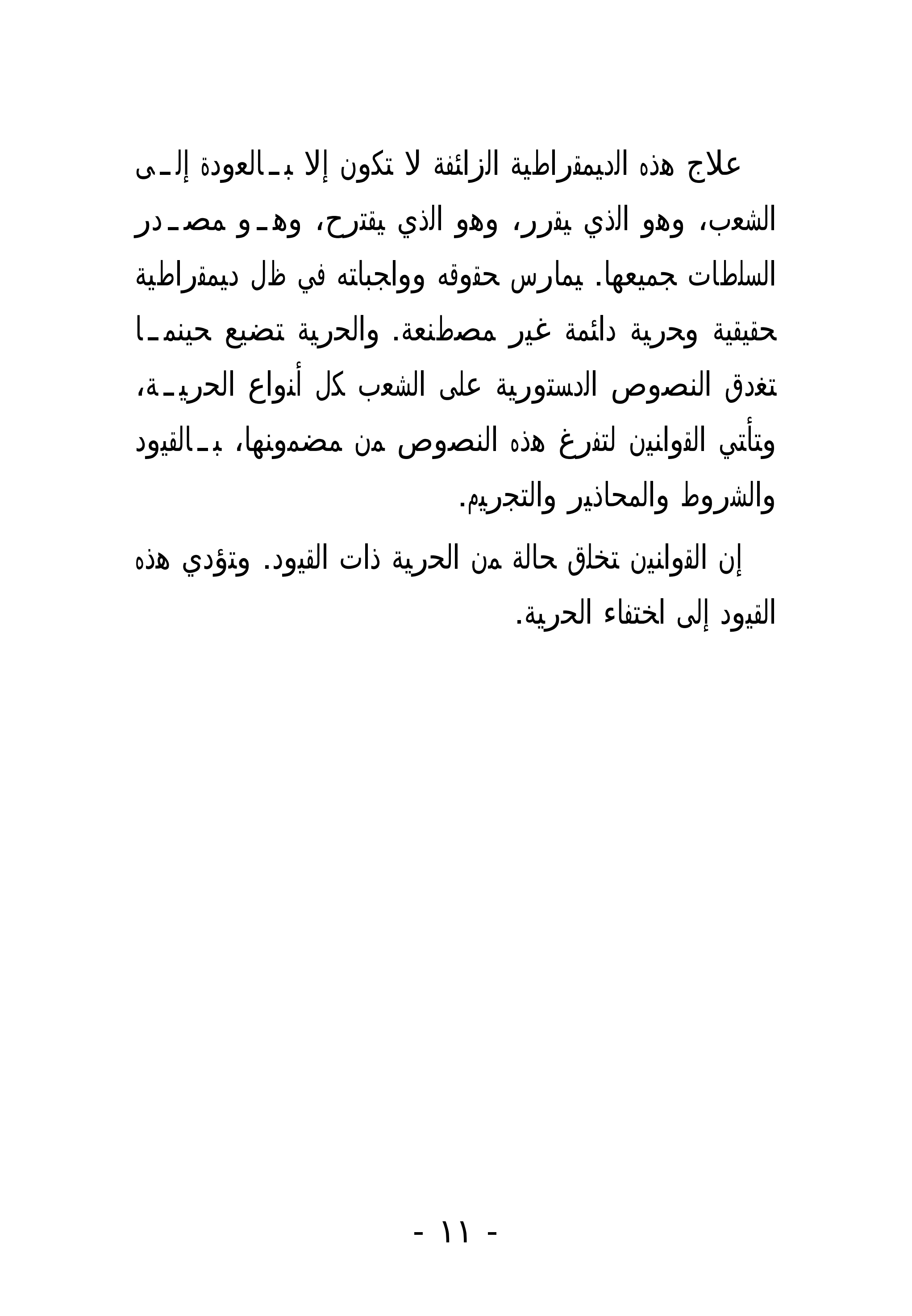
(٣)
الديمقراطية الزائفة

إذا كانت الديمقراطية تقضي على احتكار الصواب فـإن ذلك يعني أنها الديمقراطية الحقيقية. وليسـت الديمقراطيـة الزائفة. فهذه الديمقراطية هي الديمقراطية التي يصـل إلـى مناصبهم ممثلو الشعب بإرادة الحاكم وليس بإرادة الشـعب. يسمي الحاكم أسماء الممثلين وقد يجري انتخابات تفوز فيهـا هذه الأسماء وقد يذهب الناخبون للإدلاء بأصواتهم، لكن مـا قرره الحاكم هو الذي يكون. أما ما قرره الشـعب فسـوف يختفي عن الأنظار.

الديمقراطية الزائفة فيهـا اسـتقلال زائـف للسـلطات، فالمجلس التشريعي مستقل بنص الدستور، وهو الذي يشـرع القوانين ويضع صياغة النصوص، لكن الواقع أنـه متلقـي للنصوص من الحكومـة، فهـي التـي تقتـرح القـوانين، واقتراحاتها مأخوذ بها، ولا يعترض عليها أحـد إلا القليـل. والقليل لا أهمية له، وقد يقبل المجلس التشريعي تعديلاً طفيفاً لكن لا يقبل تعديلاً جذرياً، ولا يقبل رفض القـوانين التـي تضعها الحكومة حتى لو كانت غير دستورية.

وفي الديمقراطية الزائفة لا تكون السلطة القضائية بمنأى عن أوامر الحكومة. قد لا تتلقى الأوامر علنا، لكن تحس بها، يتم الإيحاء بها إليها، وتسير على هواها. فمثلاً إذا كان هناك من لا ترضى الحكومة عنه، ولفقت له تهمة معينة، فالقضاء يقتنع بما تقدمه الحكومة من أدلة، ولا يقتنع بما تلقاه من دفوع، رغم أن التهمة واضح أنها ملفقة.

والديمقراطية الزائفة لا يعلو فيها صوت على صوت الحاكم. إذا كانت هناك مطالبة بتعديل نص معين، والحاكم لا يريد، فلا سبيل إلى تعديل هذا النص، وإذا وجد الحاكم أن النص يجب تعديله حتى يحقق بعض الشعبية فلا فكاك من تعديله. وإذا أراد الحاكم شق طريق، فالطريق يتم شقه، ولو تكاف ملايين الجنيهات ولم تكن منه فائدة، وتهدم بيوت آمنة يسكنها الآلاف ولا أهمية لأنهم سوف يشردون أو لن يجدوا مساكن لهم أو لن يجدوا حتى مأوى يأويهم. وإذا أراد منع المرور في شارع لأنه يسكن فيه، فلا يجوز لأحد أن يمر منه ولو بسيارته وتمر الناس والسيارات فيه بعد أن يقضي نحبه. كل ذلك لا يحدث لو كان هناك ديمقراطية.



علاج هذه الديمقراطية الزائفة لا تكون إلا بالعودة إلى الشعب، وهو الذي يقرر، وهو الذي يقترح، وهو مصدر السلطات جميعها. يمارس حقوقه وواجباته في ظل ديمقراطية حقيقية وحرية دائمة غير مصطنعة. والحرية تضيع حينما تغدق النصوص الدستورية على الشعب كل أنواع الحرية، وتأتي القوانين لتفرغ هذه النصوص من مضمونها، بالقيود والشروط والمحاذير والتجريم.

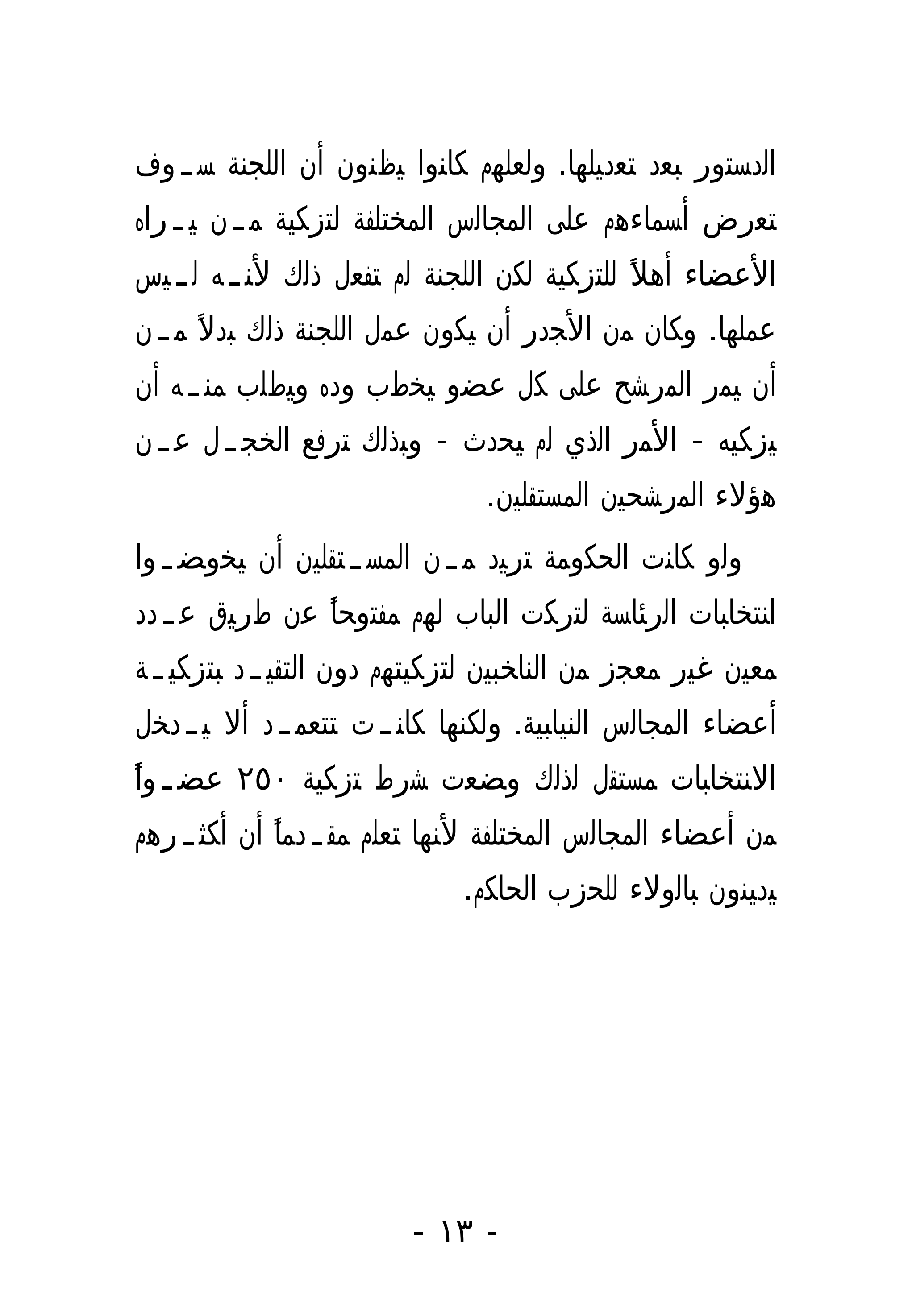
إن القوانين تخلق حالة من الحرية ذات القيود. وتؤدي هذه القيود إلى اختفاء الحرية.

(٤)

المستقلون

لا مكان لهم تحت القبة

أصبح في حكم المعروف أن لا مكان للمستقلين تحت قبة الرئاسة. ولا مكان لهم تحت قبة البرلمان. فقد تمكن قـانون الانتخابات الرئاسية من إحكام السيطرة على الوضع بحيث لا يتمكن أي مستقل أن يرشح نفسه لانتخابـات الرئاسـة فلـم يتمكن أحد من أن يحصل على تزكية ٢٥٠ صوتاً من نواب مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحليـة، فمـن سيعطي صوته لمستقل والغالبية الغالبـة يمثلـون الحـزب الوطني الحاكم؟.. وحتى لو فرض أن مستقلاً أعطى صـوته لمستقل مثله من باب التزكية فلن يتمكن المستقل أن يجمـع ٢٥٠ صوتاً. وإذا تمكن واحد منهم فلن يتمكن مستقل آخـر خاصة أن المستقلين لا يتضامن الواحد مـنهم مـع الآخـر. ويبدو أن المستقلين تقدموا إلى لجنة انتخابات الرئاسـة دون أن يرفقوا في مستنداتهم مستند تزكيـة ٢٥٠ عضـواً مـن المجالس النيابية المختلفة بحسب ما نصت المـادة ٧٦ مـن



الدستور بعد تعديلها. ولعلهم كانوا يظنون أن اللجنة سوف تعرض أسماءهم على المجالس المختلفة لتزكية من يراه الأعضاء أهلاً للتزكية لكن اللجنة لم تفعل ذلك لأنه ليس عملها. وكان من الأجدر أن يكون عمل اللجنة ذلك بدلاً من أن يمر المرشح على كل عضو يخطب وده ويطلب منه أن يزكيه - الأمر الذي لم يحدث - وبذلك ترفع الخجل عن هؤلاء المرشحين المستقلين.

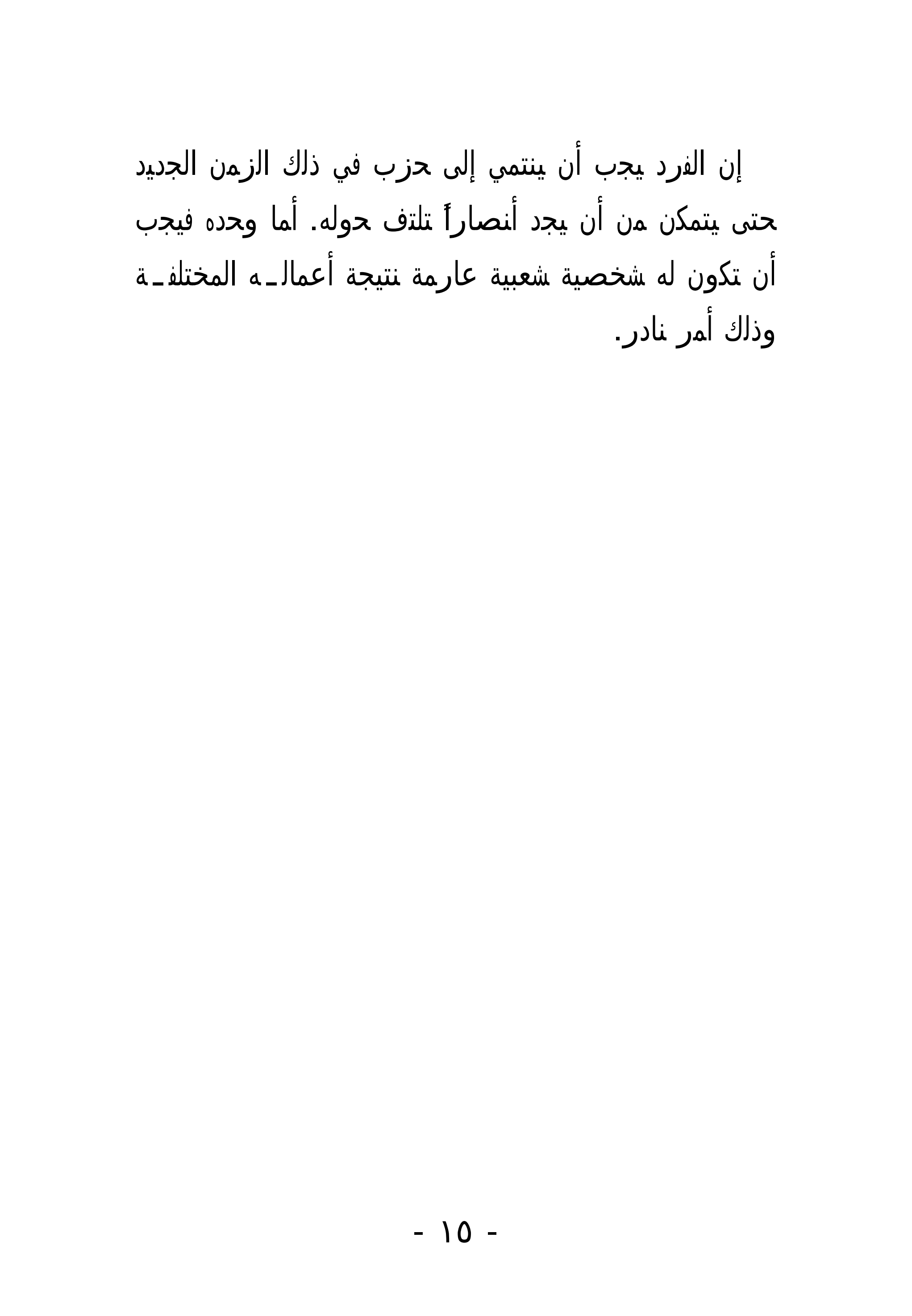
ولو كانت الحكومة تريد من المستقلين أن يخوضوا انتخابات الرئاسة لتركت الباب لهم مفتوحاً عن طريق عدد معين غير معجز من الناخبين لتزكيتهم دون التقيد بتزكية أعضاء المجالس النيابية. ولكنها كانت تتعمد ألا يدخل الانتخابات مستقل لذلك وضعت شرط تزكية ٢٥٠ عضواً من أعضاء المجالس المختلفة لأنها تعلم مقدماً أن أكثرهم يدينون بالولاء للحزب الحاكم.

وقد يختلف الوضع قليلاً في انتخابات البرلمان القادمة عن انتخابات الرئاسة، وذلك لأن القانون حتى الآن يسمح للمستقلين أن يدخلوا الانتخابات بأمان. ولكن الحزب الحاكم لهم بالمرصاد فمن فاز منهم يصير منتمياً للحزب الحاكم. ومن لا ينضم لا أهمية لصوته. كما أن مرشحو الحزب الحاكم سوف يكتسحون الدوائر الانتخابية إما عن جدارة وإما من باب جبر الخواطر وإما فرضاً. وبذلك يضيع على أغلب المستقلين فرصة الدخول تحت القبة البرلمانية مثلما ضاع عليهم الدخول تحت القبة الرئاسية.

فهل معنى ذلك دخول الفرد الانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية تحت عباءة حزب من الأحزاب؟..

إن ذلك من الشروط الواردة في المادة ٧٦ عند الترشيح للرئاسة حتى يكون الترشيح بسهولة وعلى أن يكون من الشخصيات القيادية في الحزب وفي الانتخابات القادمة يجب أن يكون حزب المرشح قد حاز على ٥ % من المقاعد. أما الشروط الواردة في قانون مجلس الشعب فلا تشترط ذلك. ومتى توافر في الفرد الشروط الانتخابية جاز له أن يرشح نفسه للانتخابات، وإذا فاز فإن ذلك بمجهوده وإذا لم يفز فذلك لفقدانه الشعبية اللازمة لفوزه والتي تجعل الأصوات تتجمع حوله.

إن الفرد يجب أن ينتمي إلى حزب في ذلك الزمن الجديد حتى يتمكن من أن يجد أنصاراً تلتف حوله. أما وحده فيجب أن تكون له شخصية شعبية عارمة نتيجة أعمالـه المختلفـة وذلك أمر نادر.



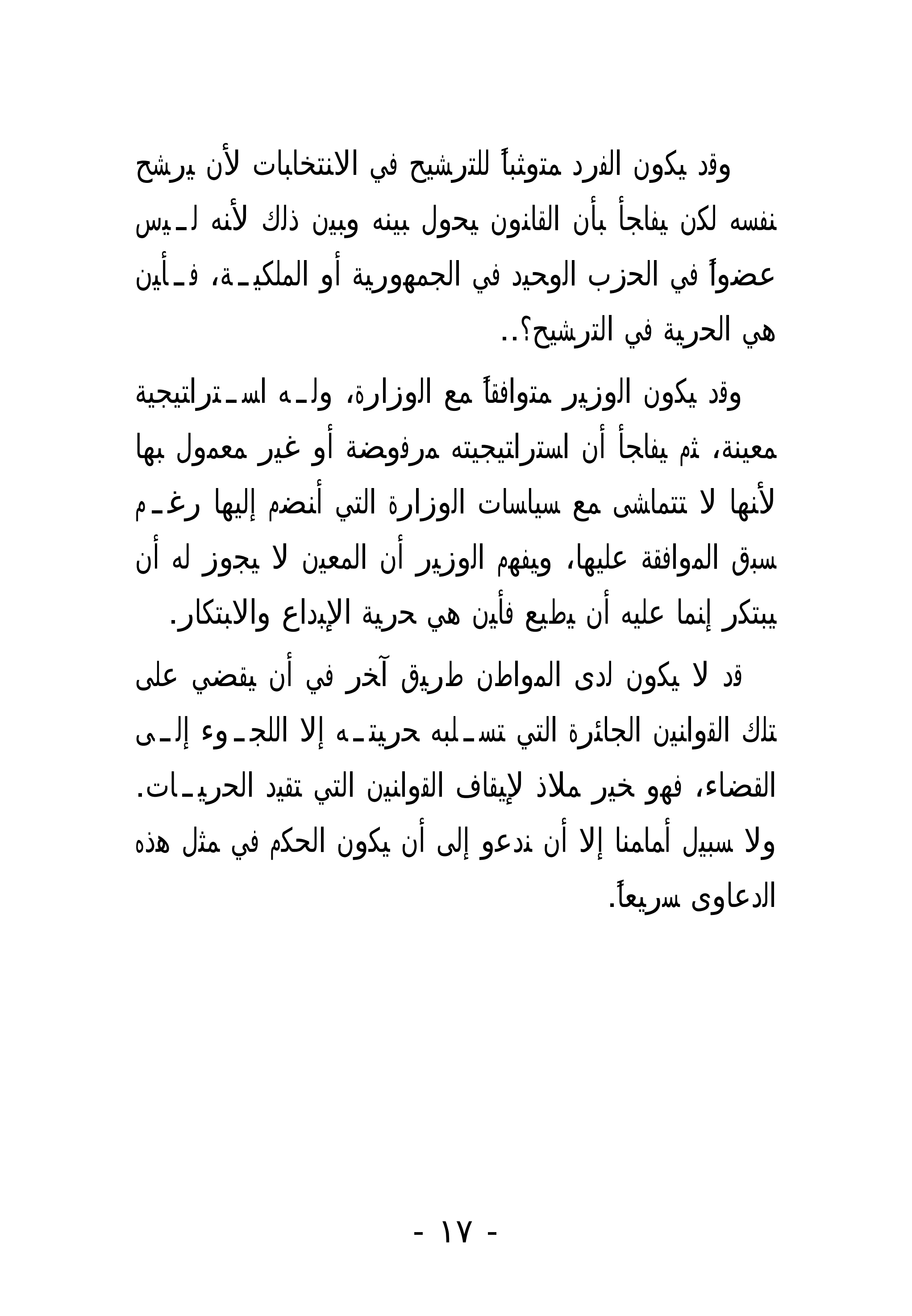
(٥)
الحرية ذات القيود

إن القوانين تخلق الحرية ذات القيود، وتلك القيود تـؤدي إلى اختفاء هذه الحرية.

حينما تصدر النصوص الدستورية حاملة صياغات بليغـة للحريات العامة ثم تأتي القوانين لوأد هـذه البلاغـة، فـإن الحريات تكون في هذه الحالة زائفة مثل الديمقراطية الزائفة. الحرية ذات القيود هي قيود بلا حرية.

فمثلاً إذا كان الدستور يعطي الصحفي الحرية في أن يكتب ما يشاء، ولا رقيب عليه، ثم يأتي القانون ويحـد مـن هـذه الحرية بحدود معينة، ثم يجعل هناك رقيباً لمراقبة تصـرفات الصحفي وكتاباته، فذلك يكون نوع من الحرية الزائفة.

وإذا أعطى القانون الحرية لناخب لاختيار من يشاء مـن المرشحين، فإذا به يرى أن هناك مرشحاً فاز رغم أنـه لـم يحصل على الأصوات مثل مرشح آخر لم يفق المرشح الفائز أصواتاً لكنه فاز بالنيابة، وذلك لأنه عامل أو فلاح فأين هي الحرية التي أعطاها الدستور للناخب؟..



وقد يكون الفرد متوثباً للترشيح في الانتخابات لأن يرشح نفسه لكن يفاجأ بأن القانون يحول بينه وبين ذلك لأنه ليس عضواً في الحزب الوحيد في الجمهورية أو الملكية، فأين هي الحرية في الترشيح؟..

وقد يكون الوزير متوافقاً مع الوزارة، وله استراتيجية معينة، ثم يفاجأ أن استراتيجيته مرفوضة أو غير معمول بها لأنها لا تتماشى مع سياسات الوزارة التي أنضم إليها رغم سبق الموافقة عليها، ويفهم الوزير أن المعين لا يجوز له أن يبتكر إنما عليه أن يطيع فأين هي حرية الإبداع والابتكار.

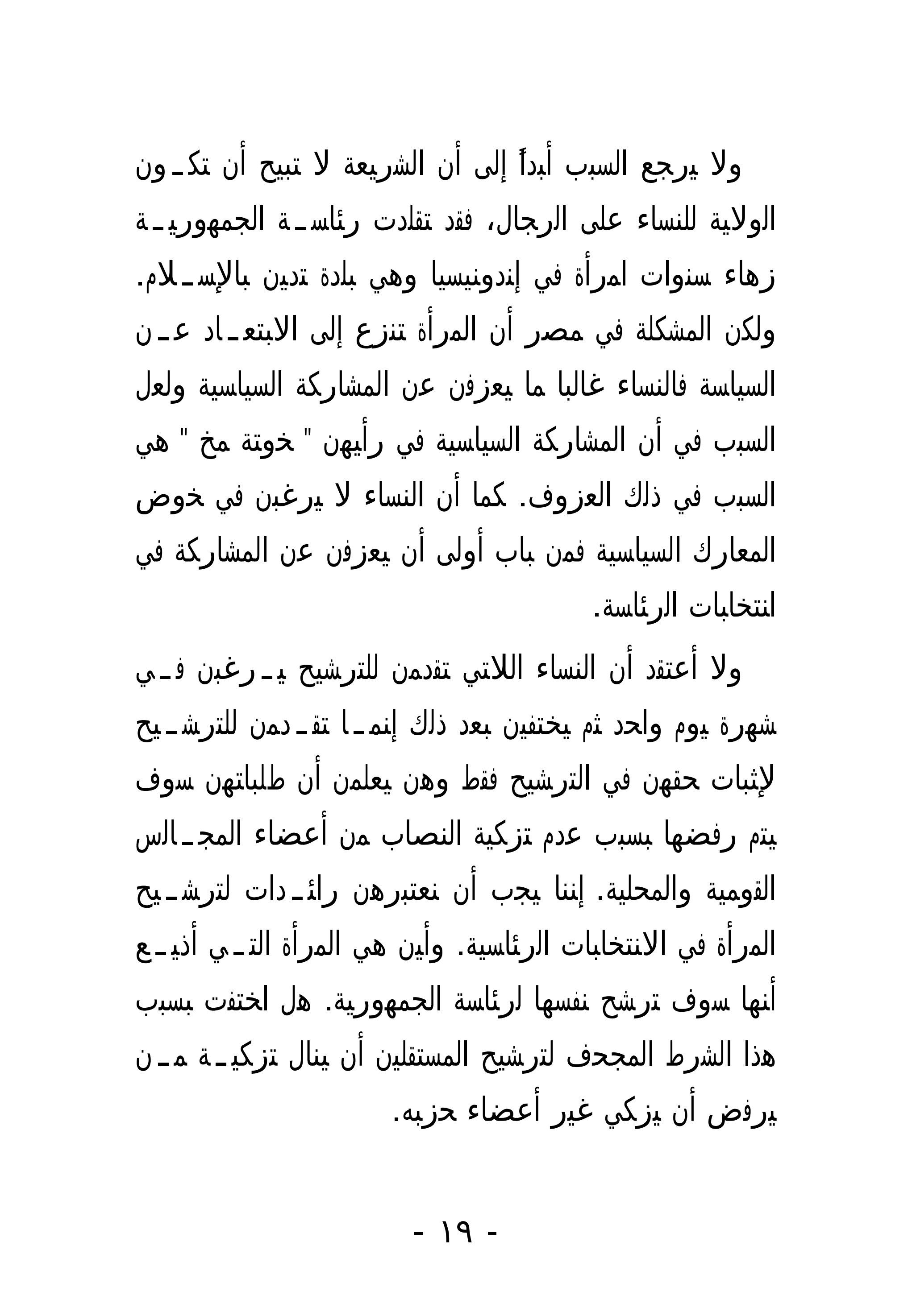
قد لا يكون لدى المواطن طريق آخر في أن يقضي على تلك القوانين الجائرة التي تسلبه حريته إلا اللجوء إلى القضاء، فهو خير ملاذ لإيقاف القوانين التي تقيد الحريات. ولا سبيل أمامنا إلا أن ندعو إلى أن يكون الحكم في مثل هذه الدعاوى سريعاً.

(٦)
المرأة والحكم

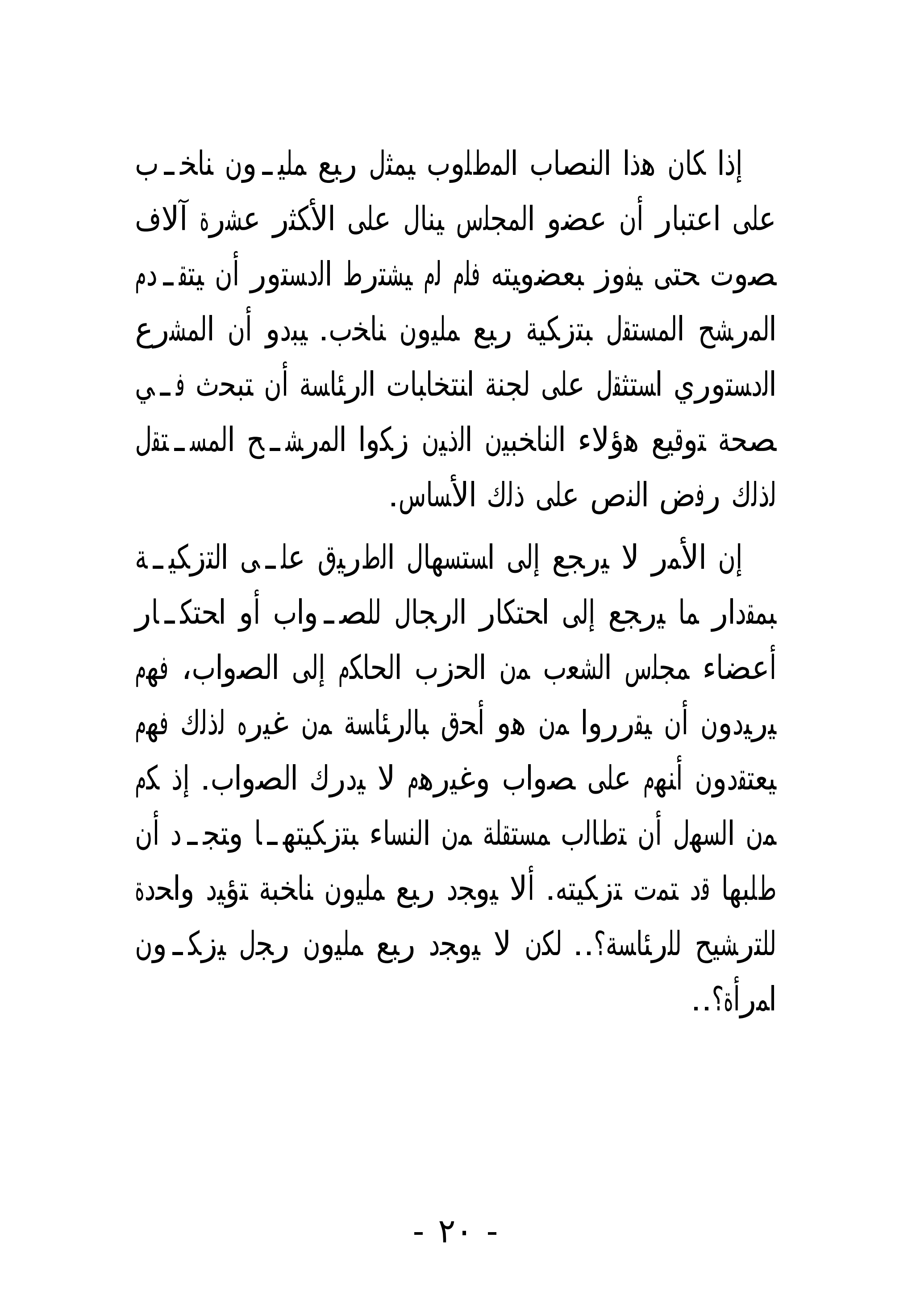
قد يعتقد البعض أن لجنة انتخابات الرئاسة قـد اسـتبعدت طلبات بعض النساء اللاتي تقدمن للترشيح لرئاسة الجمهورية يرجع إلى أنهن من النساء. إنما قد رفضت طلبهن لأنهن لـم يحصلان على تزكية ٢٥٠ عضوا من أعضاء المجالس النيابية القومية والمحلية. لقد تقدمت النساء إلى اللجنة دون أن تسـند طلبها بهذه التزكية فلم يكن أمام اللجنة سوي رفض طلبهن.

وما السبب في أنهن لم يحصلان على هذه التزكية؟..

لعل السبب في ذلك هو أن النساء اللاتي تقدمن للترشـيح للرئاسة لم يجدن من يعضضـهن مـن أعضـاء المجـالس المختلفة للترشيح للرئاسة بسبب أن معظـم الأعضـاء مـن الرجال الذين يرفضون أن تتولى أمورهن امرأة. أو بسـبب أن النساء اللاتي تقدمن للترشيح ليست لديهن شعبية جارفـة ولا يعرفهن أحد يسمح لهن بتقديم طلب الترشيح له. أو لأنهن من المستقلات وعادة ما لا يجد المستقل تجاوباً بينـه وبـين الحزبي وإذا طلب منه تزكية رفضها.


ولا يرجع السبب أبداً إلى أن الشريعة لا تبيح أن تكـون الولاية للنساء على الرجال، فقد تقلدت رئاسـة الجمهوريـة زهاء سنوات امرأة في إندونيسيا وهي بلدة تدين بالإسـلام. ولكن المشكلة في مصر أن المرأة تنزع إلى الابتعـاد عـن السياسة فالنساء غالبا ما يعزفن عن المشاركة السياسية ولعل السبب في أن المشاركة السياسية في رأيهن " خوتة مخ " هي السبب في ذلك العزوف. كما أن النساء لا يرغبن في خوض المعارك السياسية فمن باب أولى أن يعزفن عن المشاركة في انتخابات الرئاسة.

ولا أعتقد أن النساء اللاتي تقدمن للترشيح يـرغبن فـي شهرة يوم واحد ثم يختفين بعد ذلك إنمـا تقـدمن للترشـيح لإثبات حقهن في الترشيح فقط وهن يعلمن أن طلباتهن سوف يتم رفضها بسبب عدم تزكية النصاب من أعضاء المجـالس القومية والمحلية. إننا يجب أن نعتبرهن رائـدات لترشـيح المرأة في الانتخابات الرئاسية. وأين هي المرأة التـي أذيـع أنها سوف ترشح نفسها لرئاسة الجمهورية. هل اختفت بسبب هذا الشرط المجحف لترشيح المستقلين أن ينال تزكيـة مـن يرفض أن يزكي غير أعضاء حزبه.



إذا كان هذا النصاب المطلوب يمثل ربع مليون ناخب على اعتبار أن عضو المجلس ينال على الأكثر عشرة آلاف صوت حتى يفوز بعضويته فلم لم يشترط الدستور أن يتقدم المرشح المستقل بتزكية ربع مليون ناخب. يبدو أن المشرع الدستوري استثقل على لجنة انتخابات الرئاسة أن تبحث في صحة توقيع هؤلاء الناخبين الذين زكوا المرشح المستقل لذلك رفض النص على ذلك الأساس.

إن الأمر لا يرجع إلى استسهال الطريق على التزكية بمقدار ما يرجع إلى احتكار الرجال للصواب أو احتكار أعضاء مجلس الشعب من الحزب الحاكم إلى الصواب، فهم يريدون أن يقرروا من هو أحق بالرئاسة من غيره لذلك فهم يعتقدون أنهم على صواب وغيرهم لا يدرك الصواب. إذ كم من السهل أن تطالب مستقلة من النساء بتزكيتها وتجد أن طلبها قد تمت تزكيته. ألا يوجد ربع مليون ناخبة تؤيد واحدة للترشيح للرئاسة؟.. لكن لا يوجد ربع مليون رجل يزكون امرأة؟..

(٧)
احتكار الأقلية للصواب

لو أجريت انتخابات الرئاسة المصرية في دولـة غربيـة مثل صربيا، لكان من الواجب إعادتها، لأن عـدد النـاخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاقتراع العام لم يتجاوز النصـف. بل إنه لم يتجاوز ربع عدد النـاخبين إذ بلـغ ٢٣ % مـن مجموع الناخب.

وكما ننادي دائماً أن ينص في الدستور عنـد تعديلـه أن يدلي على الأقل نصف عدد الناخبين حتى تكون الانتخابـات صحيحة. ولكن لا حياة لمن تنادي. لم يلتفت مجلس الشـعب إلى أهمية أن يحضر الانتخابات أكثر من خمسين في المائـة من ذلك المجموع. وترك للأقلية أن تحتكر الصـواب فـي الأمة. ولم يعرف الأعضاء أن ذلك المبدأ يقوى ويدعم موقف الرئيس وأنه مستمد من المبـدأ الـديمقراطي المعـروف أن الحكم للأغلبية. وهللوا حينما حضر الاستفتاء علـى تعـديل المادة ٧٦ من الدستور ٥٣ % من مجموع الناخبين. ولكن لم يهللوا لعدم حضورهم في الانتخابات الرئاسية وكان تهلـيلهم

هو ما حصل عليه مرشح الحزب الوطني الديمقراطي علـى أكثر من ٨٨ % من مجموع الأصوات الصحيحة ولم ينـوه واحد منهم أن هذه النتيجة هي تدشين لحكم الأقلية فقد تنازلت الأغلبية عن كرسي الرئاسة بإرادتها المنفردة.

وعلى العموم لاسبيل إلى إعادة الانتخابات لأن الدستور لم ينص على إعادتها عندما يتخلف شرط الأغلبية. ولـو كـان المرحوم أبو لمعة لا يزال على قيد الحياة لقال للجمهور لـو كنت مرشحا في الانتخابات وحصلت على هذه النتيجة لمـا قبلتها وقدمت استقالتي.

فهل يقترح الرئيس أو يتقدم ثلث أعضاء مجلس الشـعب باقتراح تعديل الدستور والنص فيه على بطلان الانتخابـات وضرورة إعادتها لو لم يحضر أغلبيـة النـاخبين لـلإدلاء بأصواتهم فيها؟.. لا أشك في ذلك لأن ٧٧ % من النـاخبين لم يدلوا بأصواتهم فيها ولو تعدل النص لما حضر الانتخابات أكثر من خمسين في المائة من الناخبين ذلـك لأن النـاخبين فقدوا الثقة في الانتخابات وإذا لم يحضروا يكـون الوضـع كارثة جديدة، وفقدان الثقة بدأ منذ عام ١٩٥٦. وأذكر أن في ذلك العام أجري الاستفتاء على رئاسة الجمهورية وظهر في

الجرائد عدد المصوتين في كل لجنة وعدد المـوافقين مـنهم ورأي المصوتون بلا أن اللجنة التي أدلوا بأصواتهم فيها بلا كانت كلها تجمع على نعم. فكيف تصوت بعض اللجان بنعم بالإجماع في حين أن هنـاك مـن قـال لا؟.. وبعـد هـذه الانتخابات امتنعت الحكومة عن إظهار النتيجة بهذه الطريقة في الجرائد وأصبحت النتائج تظهر إجمالية لا تفصيلية حتى لا يكتشف من قال لا إنه قال نعم. وبذلك كانت النتيجة عادة ٩٩,٩ %.

و نرجو مستقبلاً أن يعدل الدستور والقـانون بحيـث لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته إلا أمام لجنته الانتخابية وفـي المقر الذي يقيم فيع إقامة دائمة. وتحذف كافة النصوص التي تجيز للناخب أن ينتخب فـي مقـر عملـه أو مصـلحته أو بالصدفة إذا وفد إلى لجنة من اللجان في الانتخابات الرئاسية درءا للغش. وبذلك تنتفي أهم سبل التحايل على القانون.

وبالمناسبة فإن الحصيلة المالية من الغرامات التي ستوقع على الممتنعين عن التصويت من الناخبين تصل إلى أكثر من مليارين من الجنيهات المصرية لأن عقوبة الناخب الممتنـع عن التصويت مائة جنيه فهل ستقوم الحكومـة بجمـع هـذه الحصيلة أم أن الأمر مجرد تهويش؟..

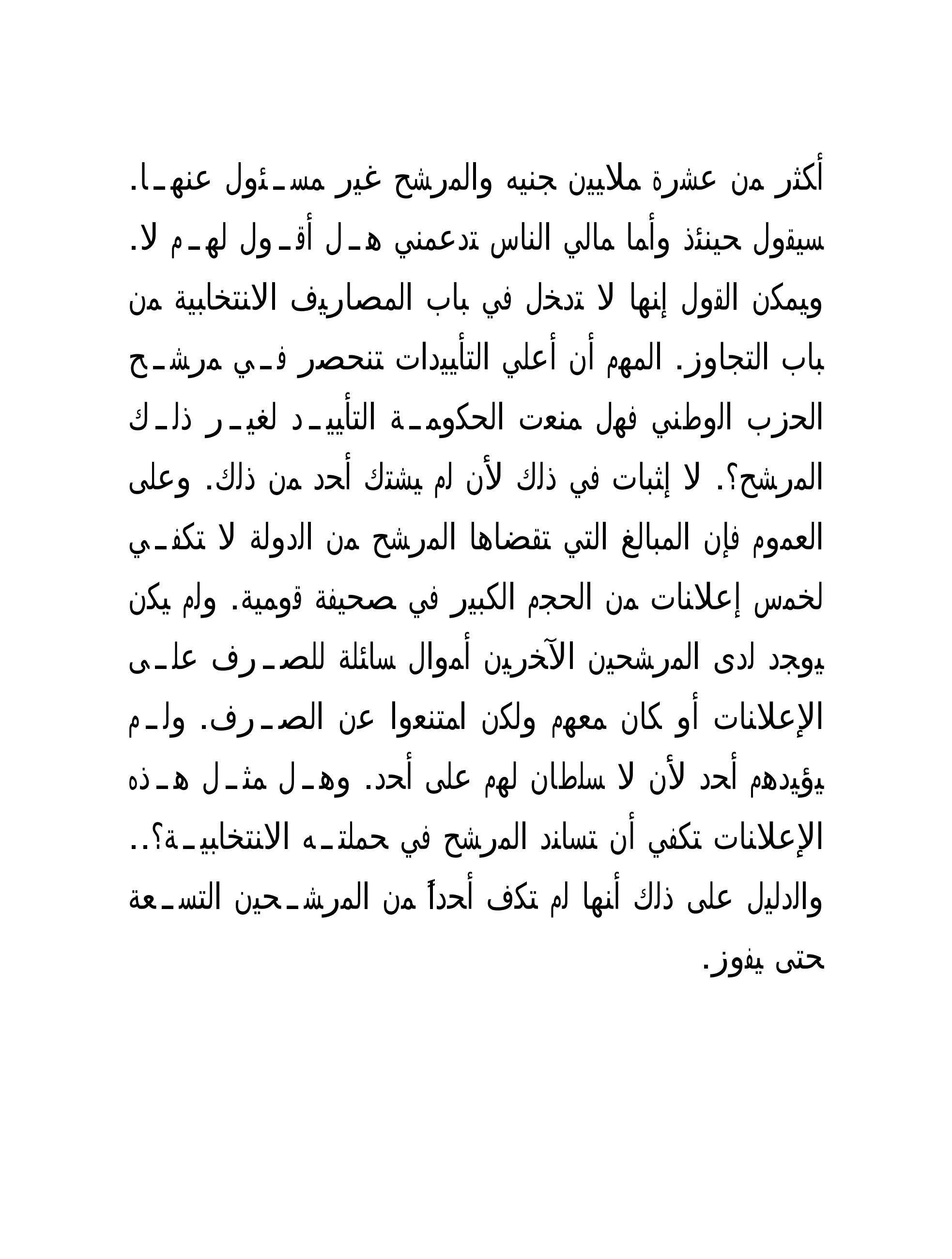
وهناك سؤال إجباري يجب الـرد عليـه : هـل سـنجد المجالس النيابية لا تمثل إلا الأقلية مادام أن نص القانون لـم يبطل الانتخابات ما دامت أغلبيـة النـاخبين لـم تحضـر للتصويت فهل ننتظر مجالس نيابية تمثل الأقلية في كل دائرة انتخابية أم أن المشرع سوف يتدارك الأمر ويصدر قانونـاً يبطل الانتخابات لو لم يحضر أغلبية الناخبين في الدائرة؟!..

(٨)

حضور أغلبية الناخبين

نظام ليس غريباً

استمرت الحملة الانتخابية للرئاسة ثلاثة أسابيع. وقبض كل مرشح نصف مليون جنية معونة له في حملته الانتخابية. ورغم ذلك انهال التأييد على المرشحين في الصحف من الشركات ورجال الأعمال تؤيد مرشحا دون الآخرين. وحصل مرشح الحزب الوطني الديمقراطي على التأييد والمباركات في الصحف القومية وكان له نصيب الأسد فيها ووصل التأييد إلى أكثر من صفحة فمثلاً نشر تأييد له في جريدة قومية في ٥ سبتمبر أكثر من عشرة تأييدات بالحجم الكبير لشركات مختلفة. وأعتقد أن هذه الإعلانات بالتأييد يقال إنها لا تدخل في مصاريف الحملة الانتخابية كما يقررها القانون وإنما هي خارج هذه المصاريف. ولا إثبات لأن هناك ضغطاً أو لم يكن هناك ضغط على أصحاب الأعمال في ذلك وسوف يعرف ذلك فيما بعد حينما يزول نفوذ المسئول. المهم أن قيمة هذا التأييد أكثر من مليون جنيه بل



أكثر من عشرة ملايين جنيه والمرشح غير مسـئول عنهـا. سيقول حينئذ وأما مالي الناس تدعمني هـل أقـول لهـم لا. ويمكن القول إنها لا تدخل في باب المصاريف الانتخابية من باب التجاوز. المهم أن أعلي التأييدات تنحصر فـي مرشـح الحزب الوطني فهل منعت الحكومـة التأييـد لغيـر ذلـك المرشح؟. لا إثبات في ذلك لأن لم يشتك أحد من ذلك. وعلى العموم فإن المبالغ التي تقضاها المرشح من الدولة لا تكفـي لخمس إعلانات من الحجم الكبير في صحيفة قومية. ولم يكن يوجد لدى المرشحين الآخرين أموال سائلة للصـرف علـى الإعلانات أو كان معهم ولكن امتنعوا عن الصـرف. ولـم يؤيدهم أحد لأن لا سلطان لهم على أحد. وهـل مثـل هـذه الإعلانات تكفي أن تساند المرشح في حملتـه الانتخابيـة؟.. والدليل على ذلك أنها لم تكف أحداً من المرشـحين التسـعة حتى يفوز.

فهل النتيجة المنتظرة هي نفس النتيجـة فـي انتخابـات البرلمان القادمة أم أن الأمر سوف يختلف قليلاً؟..: قد يعلق المرشحون لافتات فيفوز بالأماكن البارزة مرشحو الحـزب الوطني الديمقراطي دون المرشحين الآخرين. وسوف تبـرز دعاية مرشح الحزب الديمقراطي وسـتكون واضـحة فـي الأماكن المطروقة والظاهرة وتتـوارى دعايـات مرشـحي الأحزاب الأخرى في الزوايا غير المطروقة والحواري.

والمهم هو هل سيقوم الناخبون بالإدلاء بأصـواتهم فـي الانتخابات القادمة أم سوف يتخلفـون مثلمـا تخلفـوا فـي الانتخابات الرئاسية؟.. وإذا تخلفوا فـي بعـض الـدوائر أو أغلب الدوائر فقد حكمنا على أنفسنا أن تحكمنا من جديد أقلية من الناخبين لأن أغلبية الناخبين قد تقاعست. وبذلك يكـون البرلمان لا يمثل أغلبية الناخبين لأن الأعضاء فازوا بأقليات في دوائرهم الانتخابية. وكأن النـاخبين يريـدون أن تـأتي الصناديق إليهم لا أن يذهبوا إلى الصناديق.

وهكذا يكون الحاكم قد انتخب بأقلية من النـاخبين رغـم حصوله على أكثر من ٨٨ % من الأصـوات الصـحيحة. وأغلبية النواب قد فازت بأغلبية ضئيلة أو بأقلية تعـد فـي حدود الأصوات الصحيحة أغلبية وتحكم البلاد لأن القـانون خلى من بطلان الانتخابات إذا تمت بأقلية من الناخبين.

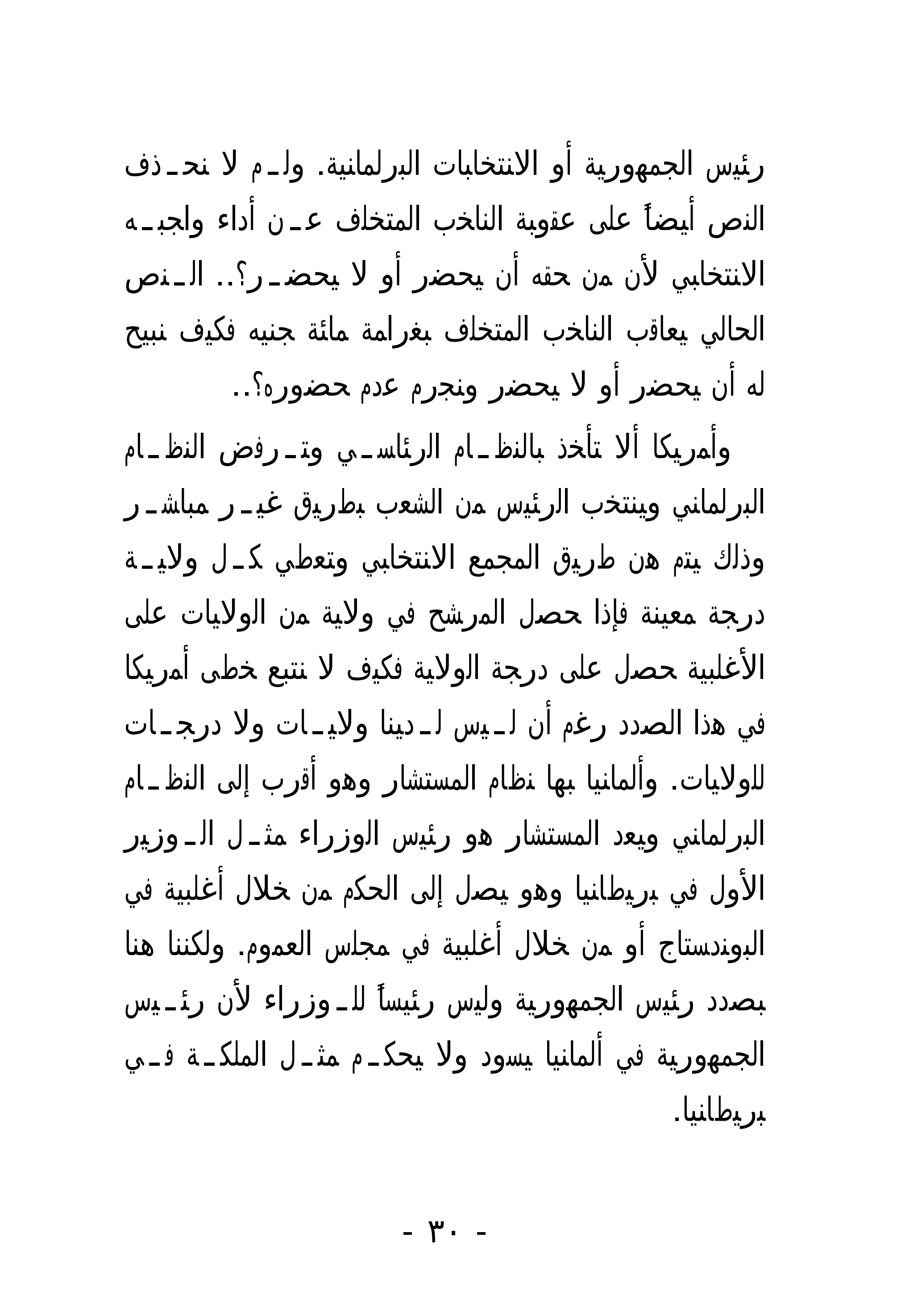
إن القانون لم ينص على أن يدلي أغلبية النـاخبين فـي الدائرة الانتخابية بأصواتهم وإلا يعد الانتخاب باطلاً. ويعـاد من جديد ومن ثم فلا غبار على عضـو يفـوز بالعضـوية البرلمانية إذا حصل على ١٠ % من أصوات الناخبين مادام قد حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المطلقـة أي أنـه حصل على أكثر من ٥٠ % من الأصوات الصحيحة التي لا تمثل شيئاً في الدائرة الانتخابية يتشرف به العضو.

كانت في ذهني هذه الأفكار يوم حضرت نـدوة جريـدة الأهرام المنبثقة من مركز الأهـرام للدراسـات السياسـية والاستراتيجية المنعقدة في الأول والثاني من أكتوبر ٢٠٠٥. لذلك اقترحت في الجلسة الأخيرة أن تعاد صياغة المادة ٧٦ من الدستور مع حذف المادتين ٧٥ و ٧٧ منه على أن تكون إعادة صياغة المادة كالآتي: ينتخـب رئـيس الجمهوريـة بالاقتراع السري المباشر. ويضع القانون شروط وإجراءات الترشيح لرئاسة الجمهورية بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

وتم التلميح بأنه يجب أن يرد في القانون نـص لا يجيـز الانتخابات إلا إذا أدلت أغلبية الناخبين المطلقة بأصواتها.

ولم يتركني السيد الدكتور طه عبد العليم المشرف علـى الجلسة في استكمال النص المقترح. ووافـق علـى إعـادة صياغة المادة ٧٦ لكنه رفض أن ينص في قـانون انتخـاب رئيس الجمهورية على أن تحضر أغلبية النـاخبين لـلإدلاء بأصواتهم في الاقتراع العام وذلك على أساس أن مثل هـذا النص مرفوض في الديمقراطيات الغربية أو غير موجود في قوانينها. (كأن من الأوفق أن نأخـذ بنصـوص وردت فـي الديمقراطيات الغربية والأمريكية). قلت للـدكتور إن ذلـك سوف يؤدي إلى أن تحكم الأقلية البلاد وليس الأغلبية. قـال إن أقلية نشطة خير من أغلبية متقاعسة.

وإذا كان الغرب وأمريكا يأخذان بالأغلبية النسـبية فـي الانتخابات وهي أغلبية من يحصل على أكبـر عـدد مـن الأصوات بغض النظـر عـن حضـور أغلبيـة أصـوات الحاضرين المصوتين وبغض النظر عما إذا كـان ذلـك لا يمثل أغلبية عدد الناخبين فلم لا نأخذ بذلك وأخـذنا بنظـام الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة سواء في انتخابات



رئيس الجمهورية أو الانتخابات البرلمانية. ولـم لا نحـذف النص أيضاً على عقوبة الناخب المتخلف عـن أداء واجبـه الانتخابي لأن من حقه أن يحضر أو لا يحضـر؟.. الـنص الحالي يعاقب الناخب المتخلف بغرامة مائة جنيه فكيف نبيح له أن يحضر أو لا يحضر ونجرم عدم حضوره؟..

وأمريكا ألا تأخذ بالنظـام الرئاسـي وتـرفض النظـام البرلماني وينتخب الرئيس من الشعب بطريق غيـر مباشـر وذلك يتم هن طريق المجمع الانتخابي وتعطي كـل ولايـة درجة معينة فإذا حصل المرشح في ولاية من الولايات على الأغلبية حصل على درجة الولاية فكيف لا نتبع خطى أمريكا في هذا الصدد رغم أن لـيس لـدينا ولايـات ولا درجـات للولايات. وألمانيا بها نظام المستشار وهو أقرب إلى النظـام البرلماني ويعد المستشار هو رئيس الوزراء مثـل الـوزير الأول في بريطانيا وهو يصل إلى الحكم من خلال أغلبية في البوندستاج أو من خلال أغلبية في مجلس العموم. ولكننا هنا بصدد رئيس الجمهورية وليس رئيساً للـوزراء لأن رئـيس الجمهورية في ألمانيا يسود ولا يحكـم مثـل الملكـة فـي بريطانيا.

وإذا كانت فرنسا تأخذ بمثل نظامنا أو نحن نأخذ بنظامها فهل يعاقب الناخب فيها لو تخلف عن الانتخابات؟..

إذا كنا لا أهمية لأن يحضر انتخابات الرئاسة أغلبية عدد الناخبين فلم يعاقب الذي لا يحضر؟.. وما فائدة العقـاب إذا كان سيفوز بالرئاسة أو عضوية المجلـس التشـريعي مـن يحصل على ١٠ % من أصوات الناخبين الصحيحة أو حتى ١٥ % أو ٢٠ %؟

وقد علق أحد الحاضرين على اقتراحي في النـدوة بأنـه سوف يفتح الباب للاضطرابات السياسية كأنه فتح الباب فـي صربيا لهـذه الاضـطرابات أو أوكرانيـا إذا مـا أعيـدت الانتخابات لتحضر أغلبية الناخبين. ولكن للأسف لم يساعدني السيد المشرف على الجلسة أن استكمل اقتراحي الذي اقترحه في قانون انتخابات رئيس الجمهورية وهو: تعاد الانتخابـات بين المرشحين الأكثر عدداً من الأصـوات إذا لـم تحضـر أغلبية عدد الناخبين. ويفوز من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات.

ومعنى ذلك أنه لو لم تحضر أغلبية الناخبين في انتخابات الإعادة فيفوز من حصل على أغلبية الأصوات الصـحيحة. وبذلك تكون الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين قد جنـت علـى نفسها وجعلت الأقلية تتولى زمام الحكم فكأن الأغلبية تنازلت عن سيادتها للأقلية. ولكن الأمر مقصور علـى الانتخابـات التي لا تحضر فيها الأغلبيـة المطلقـة للنـاخبين. أمـا إذا حضرت فإن من يفوز بالأغلبية المطلقـة لعـدد الأصـوات الصحيحة يكون هو الفائز برئاسة الجمهوريـة. وإلا أعيـد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عـدد مـن الأصوات الصحيحة ليفوز منهما من حصل على أكبر عـدد من الأصوات الصحيحة في انتخابات الإعادة.

(٩)

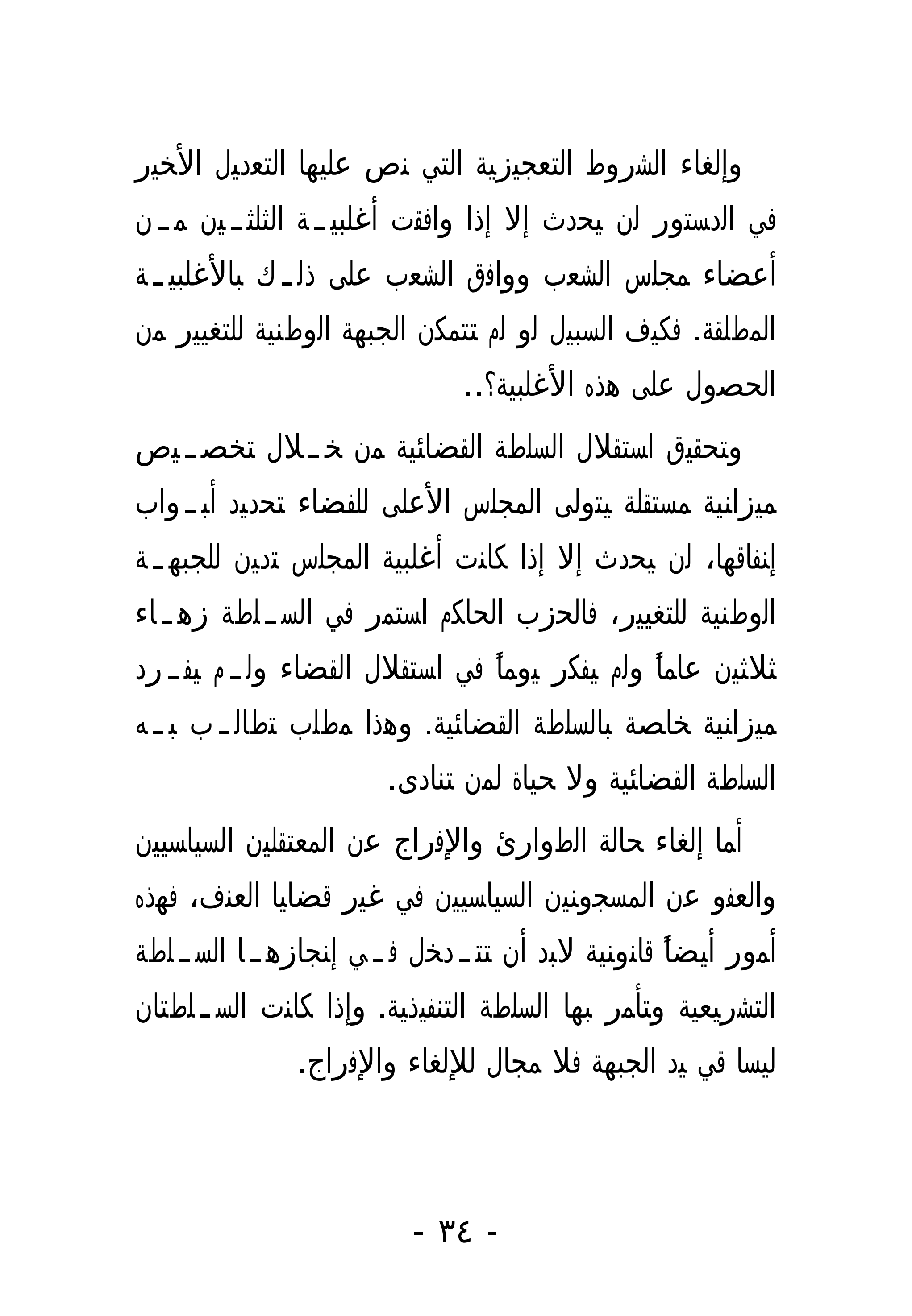
التغيير دون سلطة

هل يمكـن التغييـر دون سـلطة؟.؟ أم يجـب التغييـر بالسلطة؟.. ألم تسأل الجبهة الوطنية للتغيير نفسها مـاذا لـو فشلت في الحصول على مقاعد الأغلبية في مجلس الشـعب ماذا هي فاعلة؟.. إن الحزب الحاكم يقـف بالمرصـاد لأي نجاح أو فوز لغير أنصاره في الانتخابات فهل من الممكن أن يفلت أنصار الجبهة من الفشل؟..

لا شك أن التغيير سهل إذا كان في يد المغّير السلطة فلديه حينئذ قوة الدفاع والأمن وإقرار القوانين بالقوة. لكن هل من الممكن أن يتم التغيير دون تدخل من السلطة؟..

هناك مبادئ طالبت بها الجبهة الوطنية لا يمكن أن تنفـذ إلا بالسلطة: سلطة القانون وسلطة مجلس الشعب حتـى لـو كانت الحكومة لا تؤيدها الرئاسة.

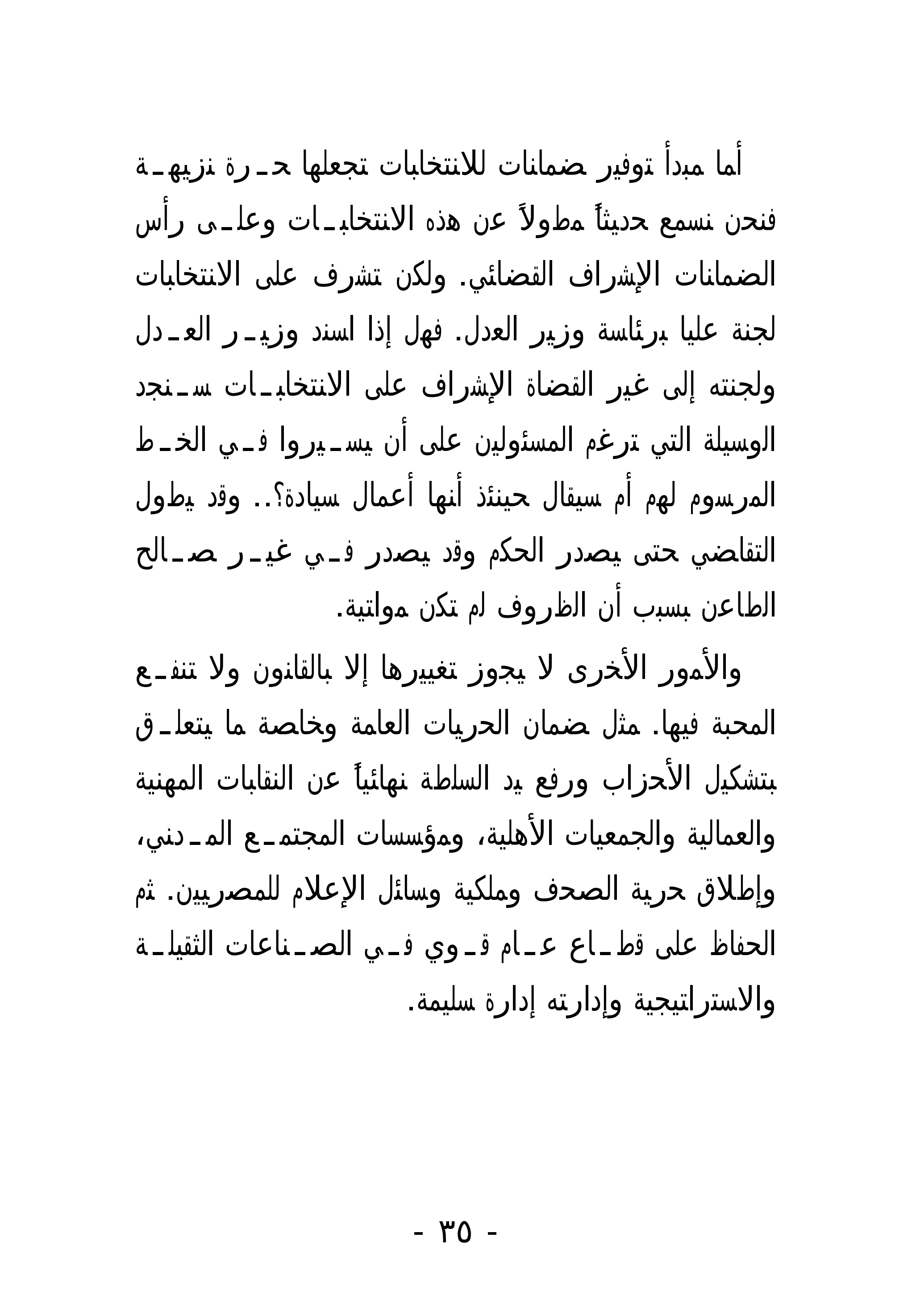
فمثلاً طالبت الجبهة الوطنيـة بحكـم الشـعب والتغييـر السياسي والدستوري. وإعادة السيادة للشعب لا تتم إلا بتعديل دستوري وإجراء تعديل دستوري لن يحـدث إلا إذا كانـت أغلبية الثلثين في مجلس الشعب لا تجافي التعديل.



وإلغاء الشروط التعجيزية التي نص عليها التعديل الأخير في الدستور لن يحدث إلا إذا وافقت أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الشعب ووافق الشعب على ذلك بالأغلبية المطلقة. فكيف السبيل لو لم تتمكن الجبهة الوطنية للتغيير من الحصول على هذه الأغلبية؟..

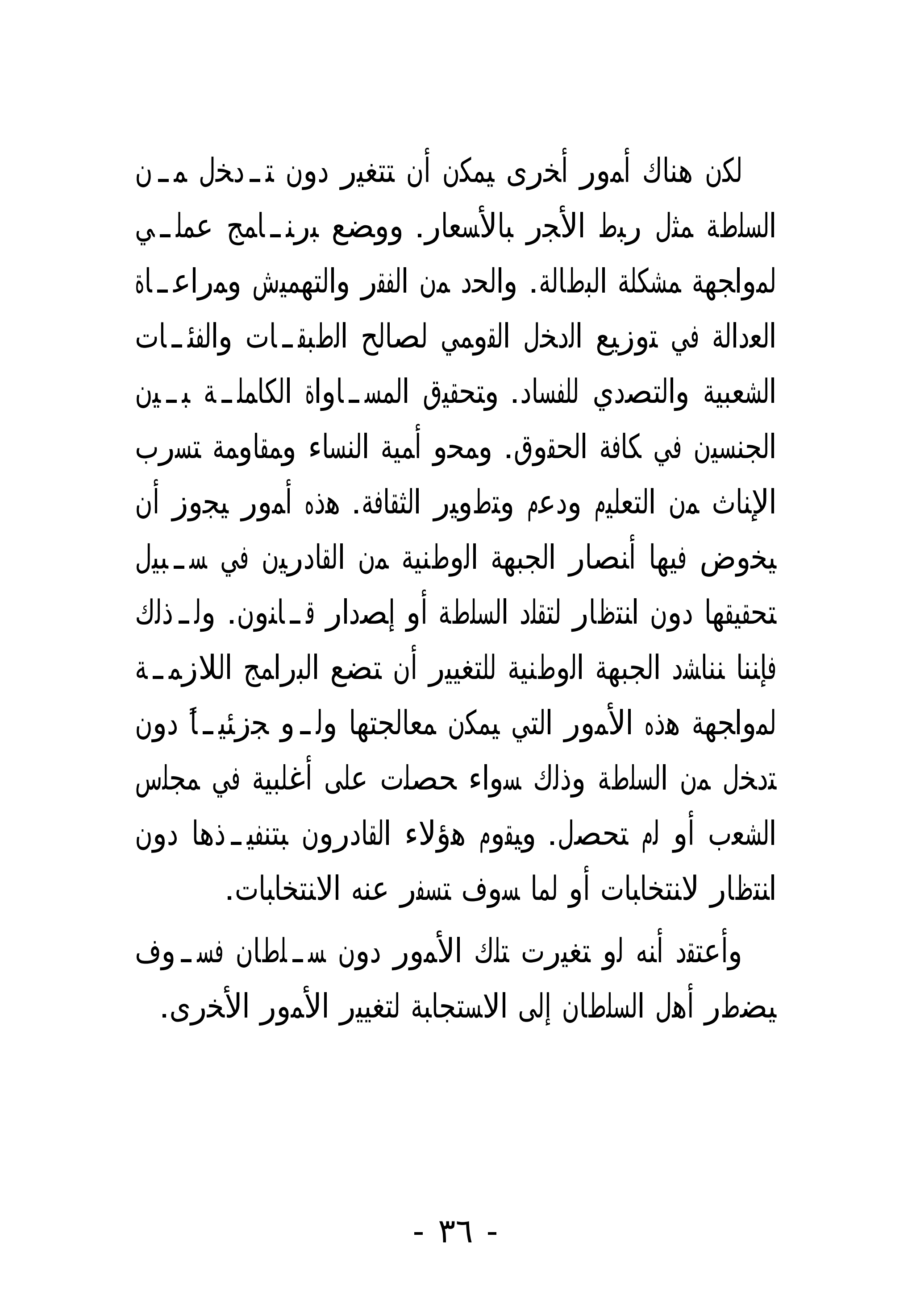
وتحقيق استقلال السلطة القضائية من خلال تخصيص ميزانية مستقلة يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد أبواب إنفاقها، لن يحدث إلا إذا كانت أغلبية المجلس تدين للجبهة الوطنية للتغيير، فالحزب الحاكم استمر في السلطة زهاء ثلاثين عاماً ولم يفكر يوماً في استقلال القضاء ولم يفرد ميزانية خاصة بالسلطة القضائية. وهذا مطلب تطالب به السلطة القضائية ولا حياة لمن تنادى.

أما إلغاء حالة الطوارئ والإفراج عن المعتقلين السياسيين والعفو عن المسجونين السياسيين في غير قضايا العنف، فهذه أمور أيضاً قانونية لابد أن تتدخل في إنجازها السلطة التشريعية وتأمر بها السلطة التنفيذية. وإذا كانت السلطتان ليسا قي يد الجبهة فلا مجال للإلغاء والإفراج.



أما مبدأ توفير ضمانات للانتخابات تجعلها حرة نزيهة فنحن نسمع حديثاً مطولاً عن هذه الانتخابات وعلى رأس الضمانات الإشراف القضائي. ولكن تشرف على الانتخابات لجنة عليا برئاسة وزير العدل. فهل إذا اسند وزير العدل ولجنته إلى غير القضاة الإشراف على الانتخابات سنجد الوسيلة التي ترغم المسئولين على أن يسيروا في الخط المرسوم لهم أم سيقال حينئذ أنها أعمال سيادة؟.. وقد يطول التقاضي حتى يصدر الحكم وقد يصدر في غير صالح الطاعن بسبب أن الظروف لم تكن مواتية.

والأمور الأخرى لا يجوز تغييرها إلا بالقانون ولا تنفع المحبة فيها. مثل ضمان الحريات العامة وخاصة ما يتعلق بتشكيل الأحزاب ورفع يد السلطة نهائياً عن النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، ومؤسسات المجتمع المدني، وإطلاق حرية الصحف وملكية وسائل الإعلام للمصريين. ثم الحفاظ على قطاع عام قوي في الصناعات الثقيلة والاستراتيجية وإدارته إدارة سليمة.



لكن هناك أمور أخرى يمكن أن تتغير دون تدخل من السلطة مثل ربط الأجر بالأسعار. ووضع برنامج عملي لمواجهة مشكلة البطالة. والحد من الفقر والتهميش ومراعاة العدالة في توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات والفئات الشعبية والتصدي للفساد. وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في كافة الحقوق. ومحو أمية النساء ومقاومة تسرب الإناث من التعليم ودعم وتطوير الثقافة. هذه أمور يجوز أن يخوض فيها أنصار الجبهة الوطنية من القادرين في سبيل تحقيقها دون انتظار لتقلد السلطة أو إصدار قانون. ولذلك فإننا نناشد الجبهة الوطنية للتغيير أن تضع البرامج اللازمة لمواجهة هذه الأمور التي يمكن معالجتها ولو جزئياً دون تدخل من السلطة وذلك سواء حصلت على أغلبية في مجلس الشعب أو لم تحصل. ويقوم هؤلاء القادرون بتنفيذها دون انتظار لانتخابات أو لما سوف تسفر عنه الانتخابات.

وأعتقد أنه لو تغيرت تلك الأمور دون سلطان فسوف يضطر أهل السلطان إلى الاستجابة لتغيير الأمور الأخرى.

أما لو تمكنت الجبهة الوطنية للتغيير من اكتساح المقاعـد في غفلة من الحزب الحاكم فإنه سيكون في عنقهـا أن تنفـذ برنامجها بالكامل دون شقاق أو اعتراضات.

ولو أن ذلك لم يحدث. فقد فاز الحزب الـوطني كالعـادة وأصبحت له الأغلبية بعد أن ضم بعض المستقلين إليه.

(١٠)

المستقلون سابقو التحزب

ما زالت العقلية الاستبدادية سائدة في حياتنا خاصة فـي حياتنا البرلمانية. كل مرشح يريـد أن يثـب إلـى المقعـد البرلماني حتى ولو بالسنج والمطاوي. يريد أن يكون نائبـاً عن الدائرة الانتخابية ولو بالعنف إذا لم يكن هناك انصـياع لترشيحه. ولو كان ناخبو الدائرة لا يريدونه فهـو يفـرض عليهم نفسه وافقوا أم أبوا. كأنه منزل من السماء وأن عليهم أن يختاروه.

متى يقتنع كل من يدخل الانتخابات أنه قـد يفشـل وقـد يفوز. والأدهى من ذلك أن المرشـح قـد يـرفض حزبـه ترشيحه، فيدخل الانتخابات على أساس أنه مستقل، وهو في قرارة نفسه أنه الوحيد الذي ينطق الصواب، كما أنه يعلم أنه لو فاز فإن حزبه لن يتردد في ضمه إلى صفوفه مرة أخرى. ولعله يظن أن حزبه فرط فيه لأنه يظن أن الناس قـد ملـت الوجوه القديمة والمتكررة في كل انتخابات، ولكـن الحـزب يفاجأ بأن الوجه القديم المتكرر هو الذي فاز بسبب أن الناس

اعتادت عليه فأعطوه أصواتهم ولم يملوه. ولعله يقوم بتقـديم خدمات جعلت الناس تتمسك به. لذلك فإن استقلاله لم يكـن خروجاً عن الحزب إنما ليعود إلى الحزب بعد فوزه.

نفس الخصلة موجودة في الحزب لأنه يريـد أن يكـون الناس كلها تحت سيطرته ولا يفكر لحظة أن أحـداً يخـرج عليه. فهو يريد سيطرة كاملة، فإذا مـا خـرج واحـد مـن الأنصار من تحت عباءة الحزب فهو عائد إليه لا محالة لأن الحزب يريد أن يسيطر على كل الناس. ولذلك فـإن أغلـب المتحزبين الذين يرفض أن يرشحهم الحزب الـذي ينتمـون إليه، يعرفون أنهم سيعودون إلى حزبهم، ولن يتـردد قـادة الحزب من ضمهم إليهم حتى لا يفقدوا نصيراً لهـم. فكيـف إذن أعلن الفرد استقلاله عن الحزب وكيف عاد إليه وخـان الجماهير التي ائتمنته. لعله يقول إن الجماهير كانـت تعلـم أنني سأعود إلى الحزب بمجرد أن أفوز في الانتخابات لذلك تساندني.

لكن هل يمكن أن نتصور لهذه الظاهرة نهاية؟.. هل يمكن أن يأتي مجلس للشعب يجـرم ظـاهرة عـودة المتحـزبين المستقلين إلى أحزابهم بعد أن استقلوا عنها على اعتبار أنهم خانوا ثقة الناخبين فيهم ولا يشفع لهم أن الناخبين يعرفون أن ذلك المستقل ذو العضوية السابقة في حزب سوف يعود إليه إذا فاز. وهل يعود ذلك المستقل المتحزب سابقاً إلى الحزب إذا فشل في الانتخابات. تختفي من الصـحف أنبـاء ذلـك الخاسر بمجرد أن تعلن النتائج. ولا يأتي ذكر لتصرفاته بعد ذلك. هل عاد إلى الحزب أم قر في بيتـه يتجـرع مـرارة الهزيمة أم أنه انضم إلى حزب آخر.

لا أعتقد أن حزباً سوف يجرم هذه الظـاهرة خاصـة إذا كان حاكماً. لأنه يريد أن يحكم وأن تكون تحت يده أغلبيـة المستقلين الذين انضموا إليه. ويكـون علـى النـاخبين ألا ينتخبوا هؤلاء المستقلون سابقي التحزب مرة أخـرى. لكـن العجيب أن بعضهم يتم انتخابه.

لكن السؤال الآن هو ما السبب في أن الناخبين ينتخبـون هؤلاء المستقلين سابقي التحزب رغم أن النـاخبين يعلمـون مقدماً أنهم سوف ينضمون إلى الحزب الحاكم بعد فوزهم؟..

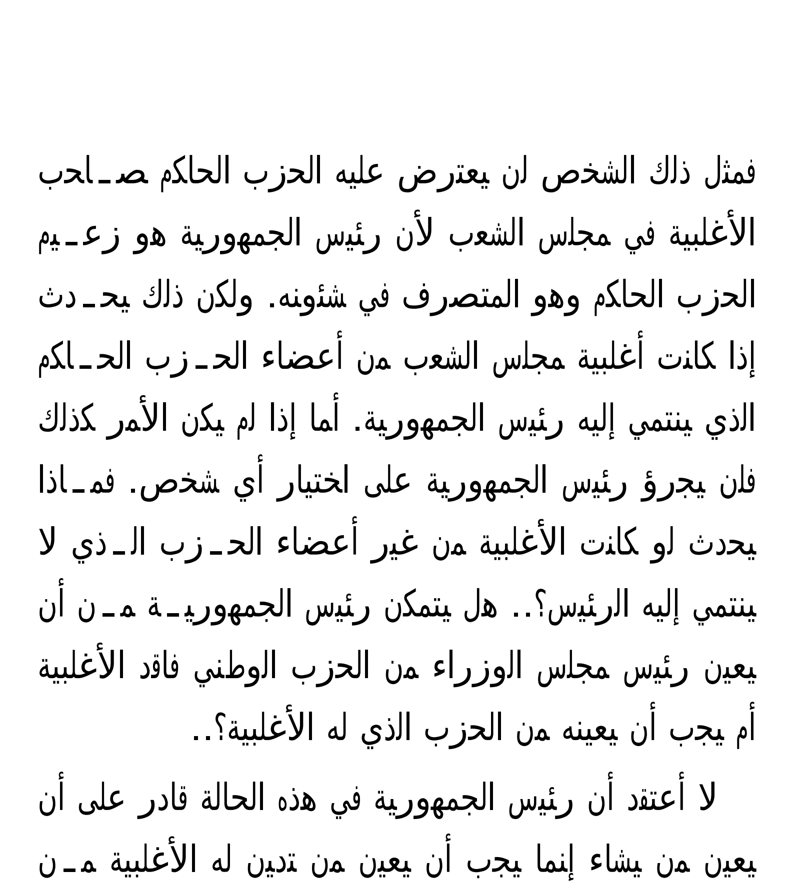
لعل ذلك هو لأن هؤلاء المستقلين لهم شعبية جارفة أو لأن المرشحين الذين ينافسونهم ليس لهم جاذبية هؤلاء المستقلين أو لأن الناخب يستطيع أن يستفيد منهم لذلك لا يهتم بمن قدمه الحزب ويركز عليهم.

ومهما كانت هذه الظاهرة تثير القرف غير أنها لا تزال مستمرة. ولا يعقل أن نوجه نصيحة إلى الحزب الحاكم بألا يضم هؤلاء المستقلين إليه مرة أخرى ويصر على رفضهم من الحزب، ذلك لأن الحزب الحاكم يرى في الاستئثار بهؤلاء الفائزين عزوة ليس بعدها عزوة فقد ارتفع نجمه من ٣٨ % في الانتخابات الماضية إلى أن استطاع أن يملك الثلثين. وما أدراك ما الثلثين؟.. إنها تحول دون فصل عضو ينتمي إلى الحزب مطعون في صحة انتخابه. وتحول دون تقديم نص دستوري لا يرتضيه زعماء الحزب الحاكم. وتمرر نصاً دستورياً يباركه هؤلاء الزعماء. وهي التي تجعل الحزب صاحب الأغلبية الكاسحة في مجلس الشعب بعد أن كان حزب لا أغلبية له. وقد يضطر الحزب له هذه الصفة أن يتآلف مع أحزاب أخرى حتى يؤلف الوزارة. إنه بأغلبية الثلثين يملك أن ينطق بالصواب وهو ليس بصواب.

(١١)
سلطة رئيس الجمهورية
في تعيين وعزل الوزراء

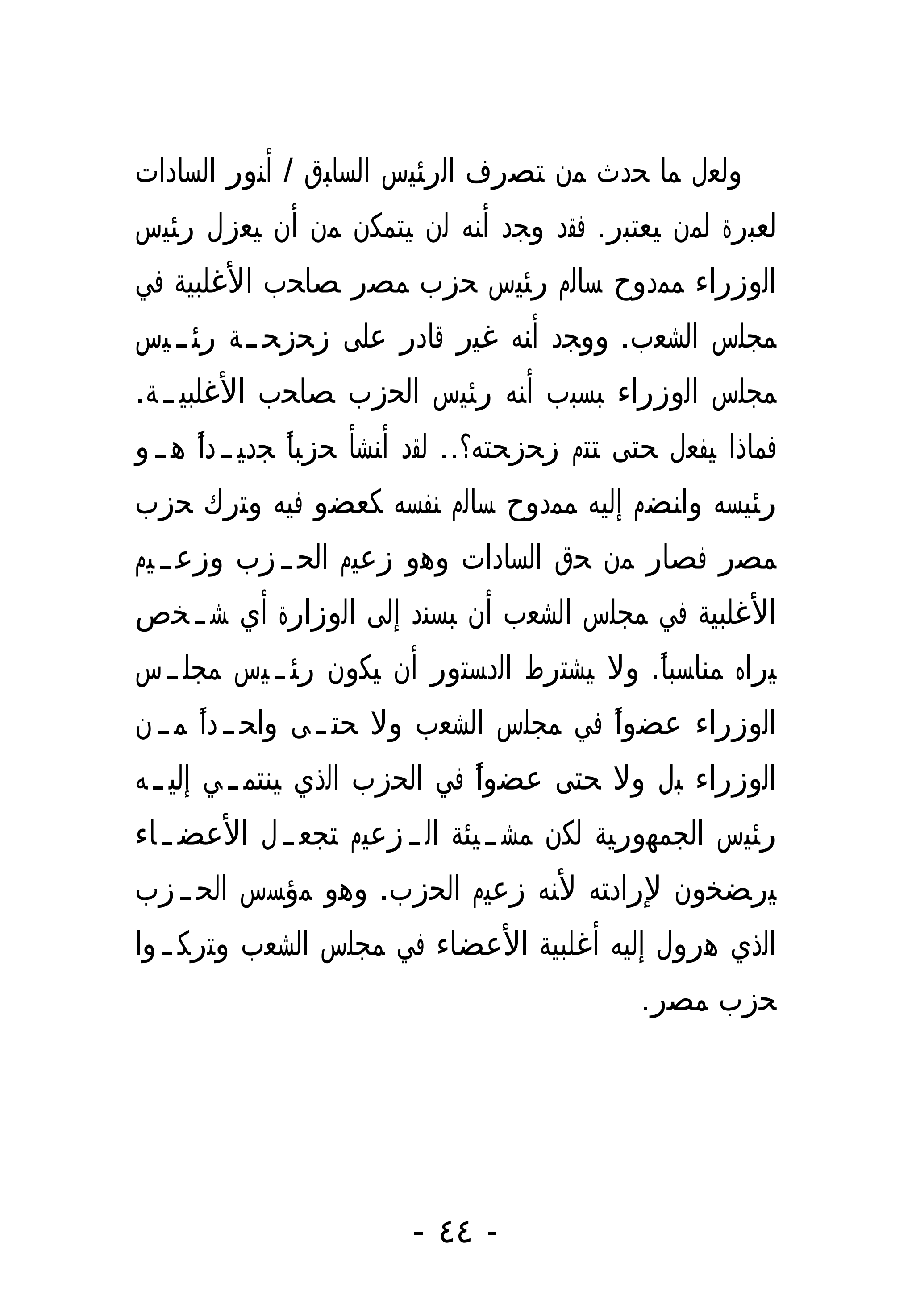
مع احترامي الكامل للدكتور إبراهيم درويش فأنا لا أوافق على سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم طبقاً للمادة ١٤١ من الدستور المصري التي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم..

حقاً درج العمل على أن يختار رئيس الجمهورية من يشاء لرئاسة الوزارة لكن ليس معنى ذلك أن ليس هناك محددات على سلطة رئيس الجمهورية، وهو إذا أختار شخصاً معيناً لرئاسة الوزارة أو حتى وزيراً فهو يختار شخصاً ينتمي إلى الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب، أو سينتمي إليه مستقبلاً.. ولا أهمية أن يكون قد اشتغل من قبل بالسياسة أو أنه كادر سياسي كما يقال أو أنه نائب في مجلس الشعب.



فمثل ذلك الشخص لن يعترض عليه الحزب الحاكم صاحب الأغلبية في مجلس الشعب لأن رئيس الجمهورية هو زعيم الحزب الحاكم وهو المتصرف في شئونه. ولكن ذلك يحدث إذا كانت أغلبية مجلس الشعب من أعضاء الحزب الحاكم الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية. أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلن يجرؤ رئيس الجمهورية على اختيار أي شخص. فماذا يحدث لو كانت الأغلبية من غير أعضاء الحزب الذي لا ينتمي إليه الرئيس؟.. هل يتمكن رئيس الجمهورية من أن يعين رئيس مجلس الوزراء من الحزب الوطني فاقد الأغلبية أم يجب أن يعينه من الحزب الذي له الأغلبية؟..

لا أعتقد أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة قادر على أن يعين من يشاء إنما يجب أن يعين من تدين له الأغلبية من الأحزاب أو غير الأحزاب.



ولعل ما حدث من تصرف الرئيس السابق / أنور السادات لعبرة لمن يعتبر. فقد وجد أنه لن يتمكن من أن يعزل رئيس الوزراء ممدوح سالم رئيس حزب مصر صاحب الأغلبية في مجلس الشعب. ووجد أنه غير قادر على زحزحة رئيس مجلس الوزراء بسبب أنه رئيس الحزب صاحب الأغلبية. فماذا يفعل حتى تتم زحزحته؟.. لقد أنشأ حزباً جديداً هو رئيسه وانضم إليه ممدوح سالم نفسه كعضو فيه وترك حزب مصر فصار من حق السادات وهو زعيم الحزب وزعيم الأغلبية في مجلس الشعب أن يسند إلى الوزارة أي شخص يراه مناسباً. ولا يشترط الدستور أن يكون رئيس مجلس الوزراء عضواً في مجلس الشعب ولا حتى واحداً من الوزراء بل ولا حتى عضواً في الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية لكن مشيئة الزعيم تجعل الأعضاء يرضخون لإرادته لأنه زعيم الحزب. وهو مؤسس الحزب الذي هرول إليه أغلبية الأعضاء في مجلس الشعب وتركوا حزب مصر.

أما في حالة ما إذا كانت أغلبية من أعضـاء حـزب لا ينتمي إليه رئيس الجمهورية قد أصبحوا أعضاء في مجلـس الشعب فالأمر يختلف، ولن يتمكن رئيس الجمهورية أن يعين فرداً من أعضاء حزبه في الوزارة وعليه في هذه الحالـة أن يعين من تدين له الأغلبية بالزعامة رئيساً لمجلس الـوزراء. كما لن يكون قادراً على تعيين وزراء لا ينتمون إلى حـزب الأغلبية. بل قد يترك في هذه الحالة لرئيس مجلس الـوزراء أن يختار من سيعاونونه في الـوزارة مـن وزراء ونـواب وزراء وإلا تعرض رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى ما يسمى سحب الثقة بهم.

المادة ١٢٦ من الدستور تنص في فقرتها الثانية علـى أن لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نـواب رئـيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشـر أعضاء المجلس. (وفي حالـة الأغلبيـة المضـادة لـرئيس الجمهورية سيكون من الممكن تقديم مثل هذا الاقتراح).

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراراً في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس. أي على الأقل ٢٣٨ عضواً. فإذا كانت هذه الأغلبية لا يملكها حزب الرئيس ويملكها حزب آخر فسوف يتساقط الوزراء الذين لا ينتمون إلى الحزب الآخر واحداً بعد الآخر.

أما سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء فله وضع آخر. وقد لا يلجأ إليه الحزب صاحب الأغلبية. حيث تنص المادة ١٢٧ من الدستور على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء. ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. لكن الدستور وضع حكماً غريباً عجيباً. إذ في حالة ما إذا قرر مجلس الشعب المسئولية الوزارية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. (وكأن المجلس يعمل لدى رئيس الجمهورية موظفاً).. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام. فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي ويجب أن يجري الاستفتاء

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقـف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاسـتفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلـس مـنحلاً وإلا قبـل رئـيس الجمهورية استقالة الوزارة.

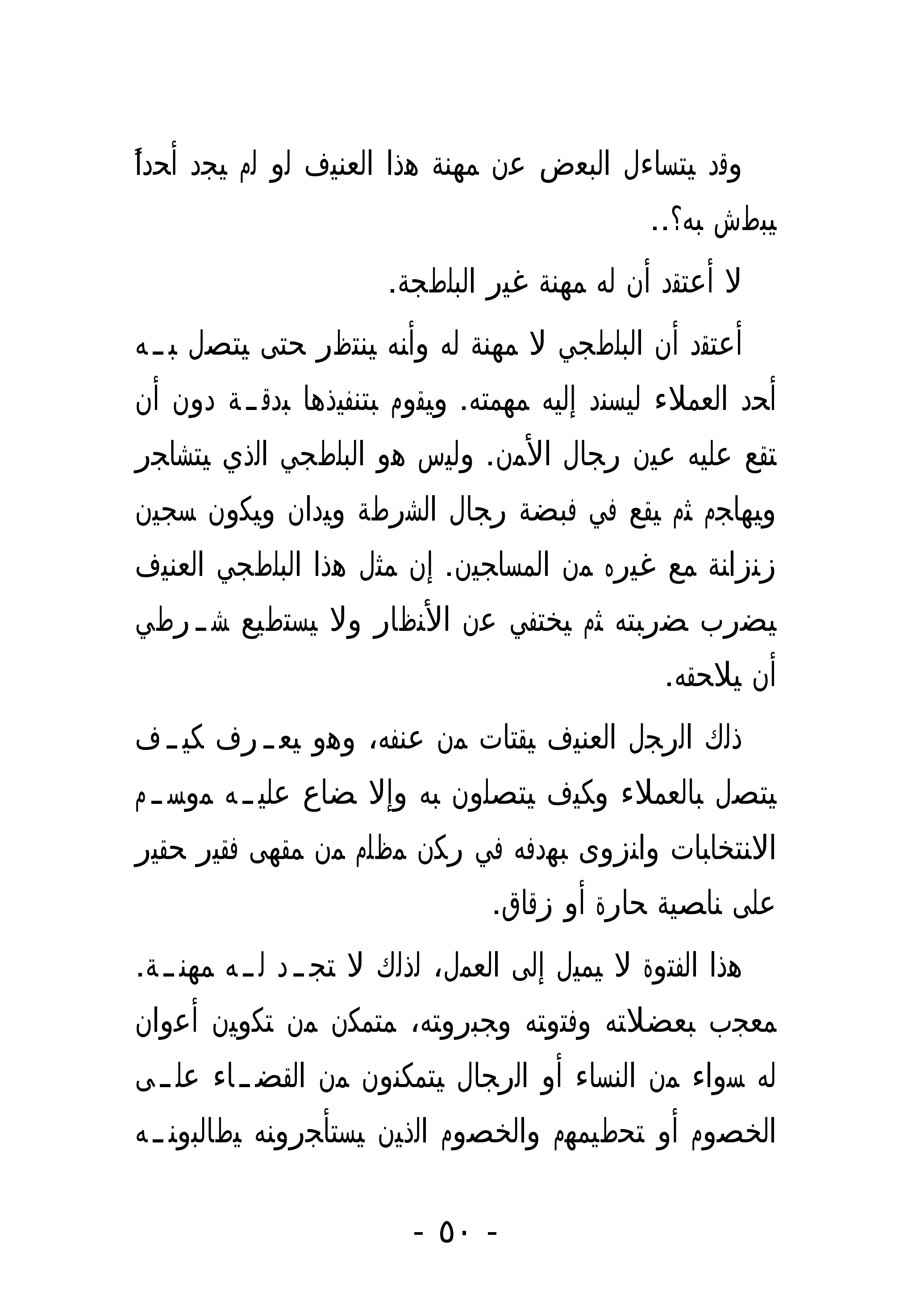
فهل يلجأ مجلس الشعب إلى سحب الثقة برئيس الـوزراء أم يلجأ إلى سحب الثقة بالوزراء واحداً بعد الآخر؟.. أظن أن الحل الأخير هو الأسلم والأرجح. حتى يتقدم رئيس مجلـس الوزراء باستقالته لأنه لا يوجد تعاون بينه وبـين المجلـس. لذلك لن يجرؤ رئيس الجمهوريـة علـى أن يعـين رئيسـاً للوزراء لا تسنده أغلبية في مجلس الشعب ولا حتى وزيـراً من الوزراء.

أما في حالة مصر الآن فأين هي الأغلبية؟.. إنها لازالت في يد الحزب الـوطني الـديمقراطي. وحتـى إذا أسـفرت الانتخابات عن أقليات (حزب وطني – مستقلون _ أحـزاب أخرى). فيكون لرئيس الجمهورية أن يؤلف بينهم حتى يمكن تأليف الوزارة مثلما يحدث في بريطانيا حيث تتدخل الملكـة في تشكيل الوزارة حينما لا تكون هناك أغلبية لحزب معين.

أما ما جاء في مقالة الدكتور / إبراهيم درويش في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥ في جريدة الوفد من أن الرئيس الأمريكي من الحزب الديمقراطي وأغلبية النواب والشيوخ من الحزب الجمهوري فذلك كان في عهد بيل كلينتون في وقت من الأوقات. وليس في عهد بوش الآن. إذ أن الحزب الجمهوري هو المسيطر على المجلسين. أما ما قيل عن أن الرئيس الفرنسي من حزب ورئيس الوزراء من حزب آخر وأغلبية الجمعية الوطنية من غير حزب الرئيس فهذا القول صحيح لكن لن يحدث في مصر لأنه لن يكون هناك أغلبية لحزب في مصر غير الحزب الوطني – هذا ما يهدف إليه ذلك الحزب ولو بالقوة – خاصة إذا ما استمال المستقلين إليه. وقد يكون ذلك عملاً غير دستوري لكن من الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا؟.. وما هي صفته؟.. وما هو الجزاء الذي يمكن أن توقعه المحكمة خاصة أن النص الدستوري يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟.. وهل ستحكم المحكمة بأن تغيير صفة العضو من مستقل إلى حزبي أمر غير دستوري ويستوجب إعادة الانتخابات في الدائرة أم أنها سوف تدفع بعدم الاختصاص؟..

(١٢)
العنف هو السيد

بعد أن كان المثل يقول الجبن سيد الأخلاق أصبح يمكن أن يقول العنف هو السيد. وكانت العاهرة تقتات من ثديها، فأصبح الفتوة يقتات من عنفه. والعنف قد يمارس بصفة يومية، لكن يمارس خاصة في موسم الانتخابات. لكن لماذا يلجأ الرجال الأشداء إلى العنف مع أن الرجولة هي الحنكة والحكمة؟.. ذلك حتى يحصلوا على قوت يكفيهم أياماً طويلة. لا أهمية عندهم إذا كان يخالف القانون أم يتفق معه. فلا تعتقد أن الرجل العنيف يقتل ويجرح ويضرب ويمزق إعلانات الدعاية أو يشتت شمل الجماعات بلا مقابل. ويجب أن يكون المقابل مجزياً حتى يتمكن أن يعيش فترة طويلة من الزمن منعماً. لا أعتقد أنها تكفيه خمس سنوات، إنما على الأقل قد تكفيه شهوراً حتى تلوح انتخابات جديدة فيدخل فيها وأعوانه بثقلهم. أو تلوح له حركة جديدة يجد فيها قوته وينال جزاؤه العالي. قد يتغاضى الأمن عنه لأنه يناصر مرشحاً ينتمي إلى الحزب الحاكم وقد يحاول أن يضبطه لكن حرصه يجعله يفلت منهم.



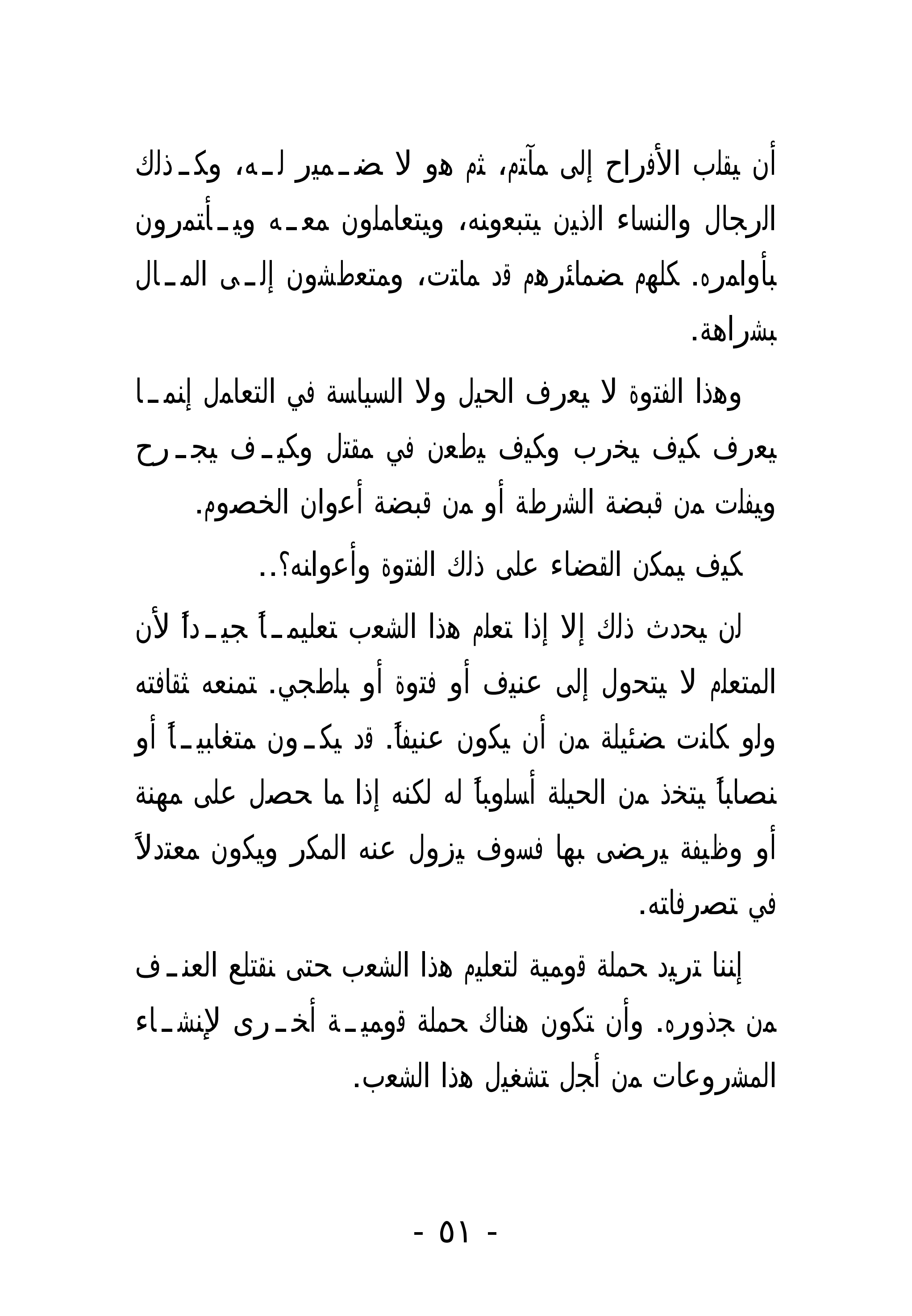
وقد يتساءل البعض عن مهنة هذا العنيف لو لم يجد أحداً يبطش به؟..

لا أعتقد أن له مهنة غير البلطجة.

أعتقد أن البلطجي لا مهنة له وأنه ينتظر حتى يتصل بـه أحد العملاء ليسند إليه مهمته. ويقوم بتنفيذها بدقـة دون أن تقع عليه عين رجال الأمن. وليس هو البلطجي الذي يتشاجر ويهاجم ثم يقع في قبضة رجال الشرطة ويدان ويكون سجين زنزانة مع غيره من المساجين. إن مثل هذا البلطجي العنيف يضرب ضربته ثم يختفي عن الأنظار ولا يستطيع شـرطي أن يلاحقه.

ذلك الرجل العنيف يقتات من عنفه، وهو يعـرف كيـف يتصل بالعملاء وكيف يتصلون به وإلا ضاع عليـه موسـم الانتخابات وانزوى بهدفه في ركن مظلم من مقهى فقير حقير على ناصية حارة أو زقاق.

هذا الفتوة لا يميل إلى العمل، لذلك لا تجـد لـه مهنـة. معجب بعضلاته وفتوته وجبروته، متمكن من تكوين أعوان له سواء من النساء أو الرجال يتمكنون من القضـاء علـى الخصوم أو تحطيمهم والخصوم الذين يستأجرونه يطالبونـه

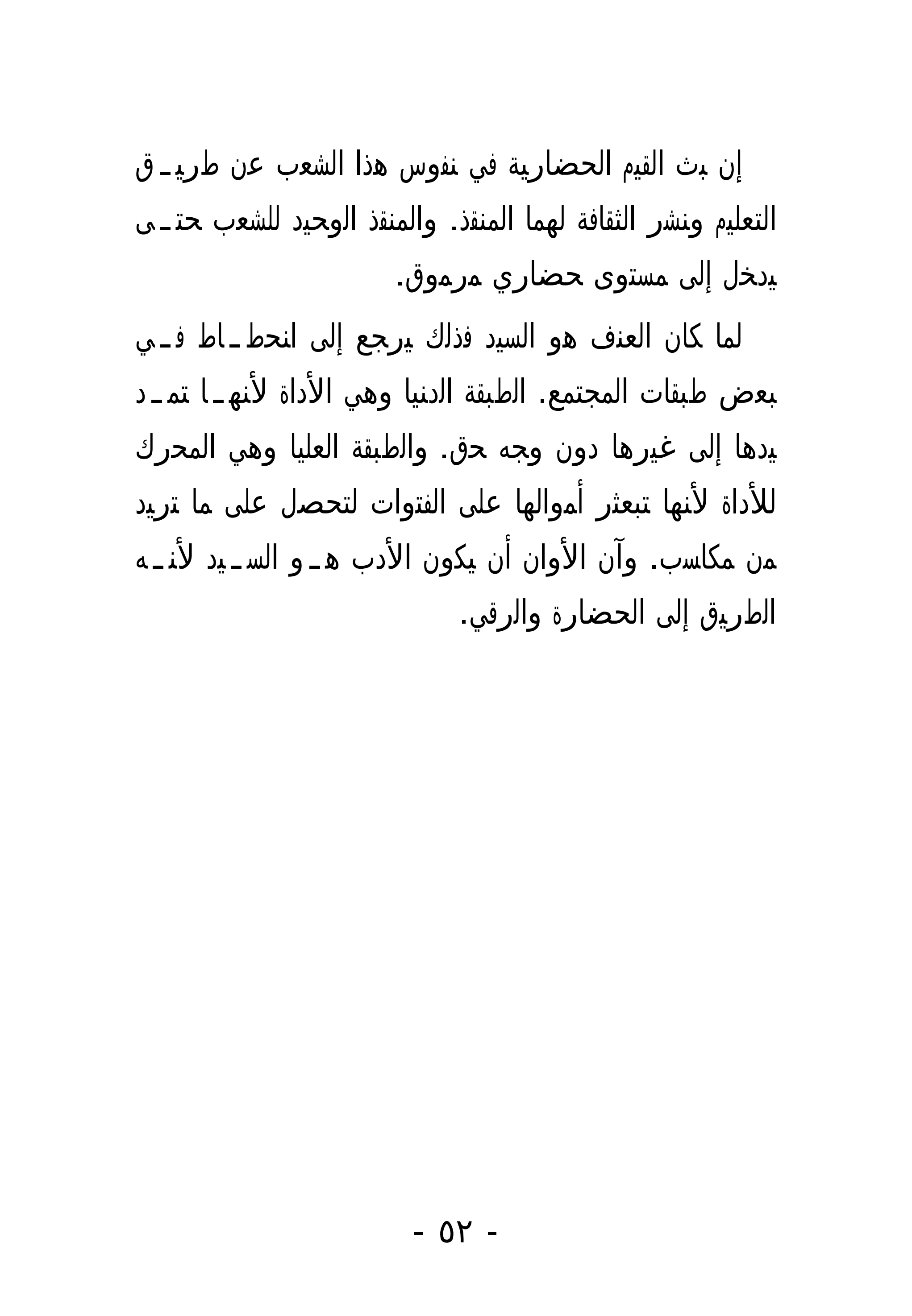

أن يقلب الأفراح إلى مآتم، ثم هو لا ضـمير لـه، وكـذلك الرجال والنساء الذين يتبعونه، ويتعاملون معـه ويـأتمرون بأوامره. كلهم ضمائرهم قد ماتت، ومتعطشون إلـى المـال بشراهة.

وهذا الفتوة لا يعرف الحيل ولا السياسة في التعامل إنمـا يعرف كيف يخرب وكيف يطعن في مقتل وكيـف يجـرح ويفلت من قبضة الشرطة أو من قبضة أعوان الخصوم.

كيف يمكن القضاء على ذلك الفتوة وأعوانه؟..

لن يحدث ذلك إلا إذا تعلم هذا الشعب تعليمـاً جيـداً لأن المتعلم لا يتحول إلى عنيف أو فتوة أو بلطجي. تمنعه ثقافته ولو كانت ضئيلة من أن يكون عنيفاً. قد يكـون متغابيـاً أو نصاباً يتخذ من الحيلة أسلوباً له لكنه إذا ما حصل على مهنة أو وظيفة يرضى بها فسوف يزول عنه المكر ويكون معتدلاً في تصرفاته.

إننا نريد حملة قومية لتعليم هذا الشعب حتى نقتلع العنـف من جذوره. وأن تكون هناك حملة قوميـة أخـرى لإنشـاء المشروعات من أجل تشغيل هذا الشعب.



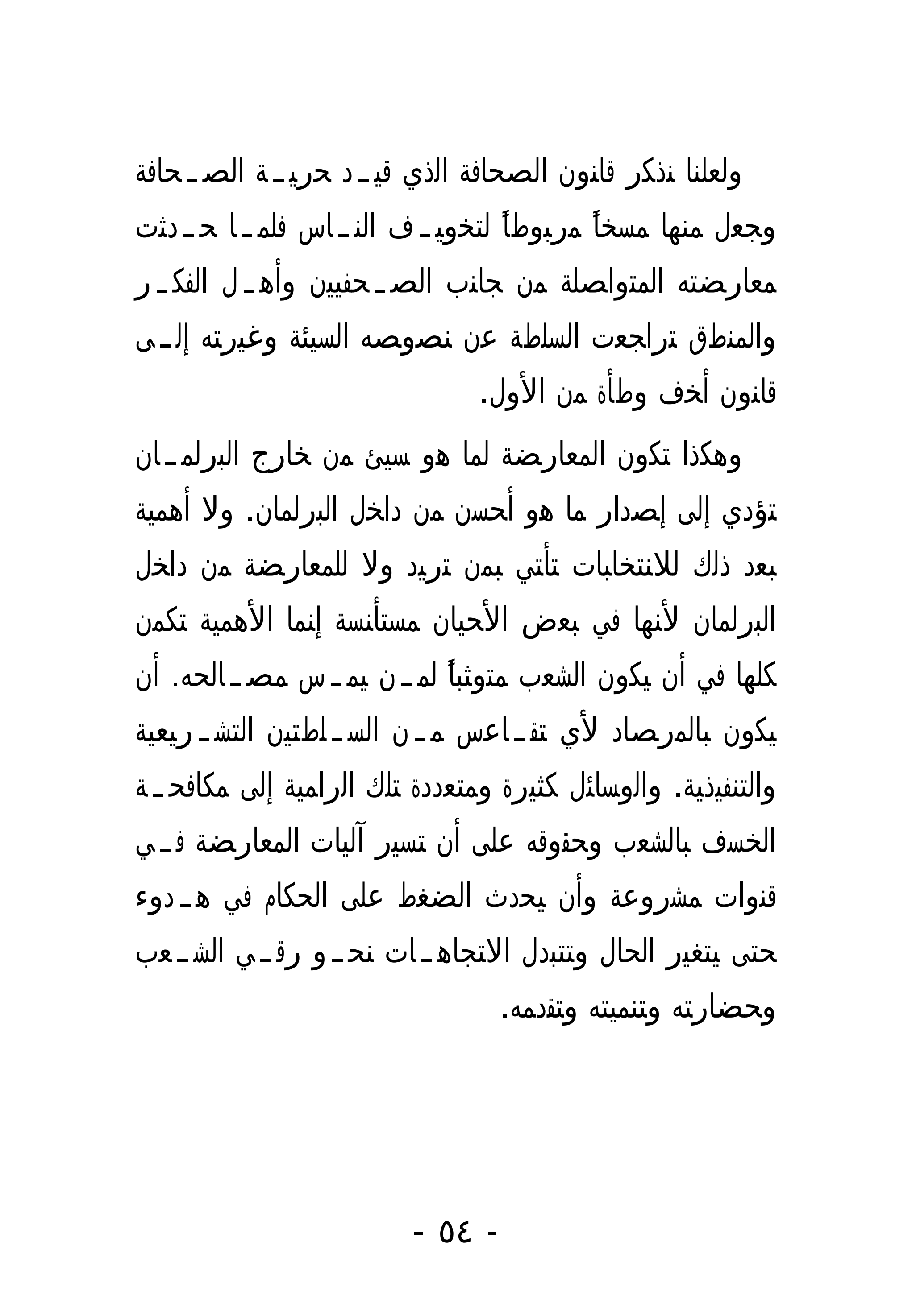
إن بث القيم الحضارية في نفوس هذا الشعب عن طريـق التعليم ونشر الثقافة لهما المنقذ. والمنقذ الوحيد للشعب حتـى يدخل إلى مستوى حضاري مرموق.

لما كان العنف هو السيد فذلك يرجع إلى انحطـاط فـي بعض طبقات المجتمع. الطبقة الدنيا وهي الأداة لأنهـا تمـد يدها إلى غيرها دون وجه حق. والطبقة العليا وهي المحرك للأداة لأنها تبعثر أموالها على الفتوات لتحصل على ما تريد من مكاسب. وآن الأوان أن يكون الأدب هـو السـيد لأنـه الطريق إلى الحضارة والرقي.

(١٣)
المعارضة من خارج البرلمان

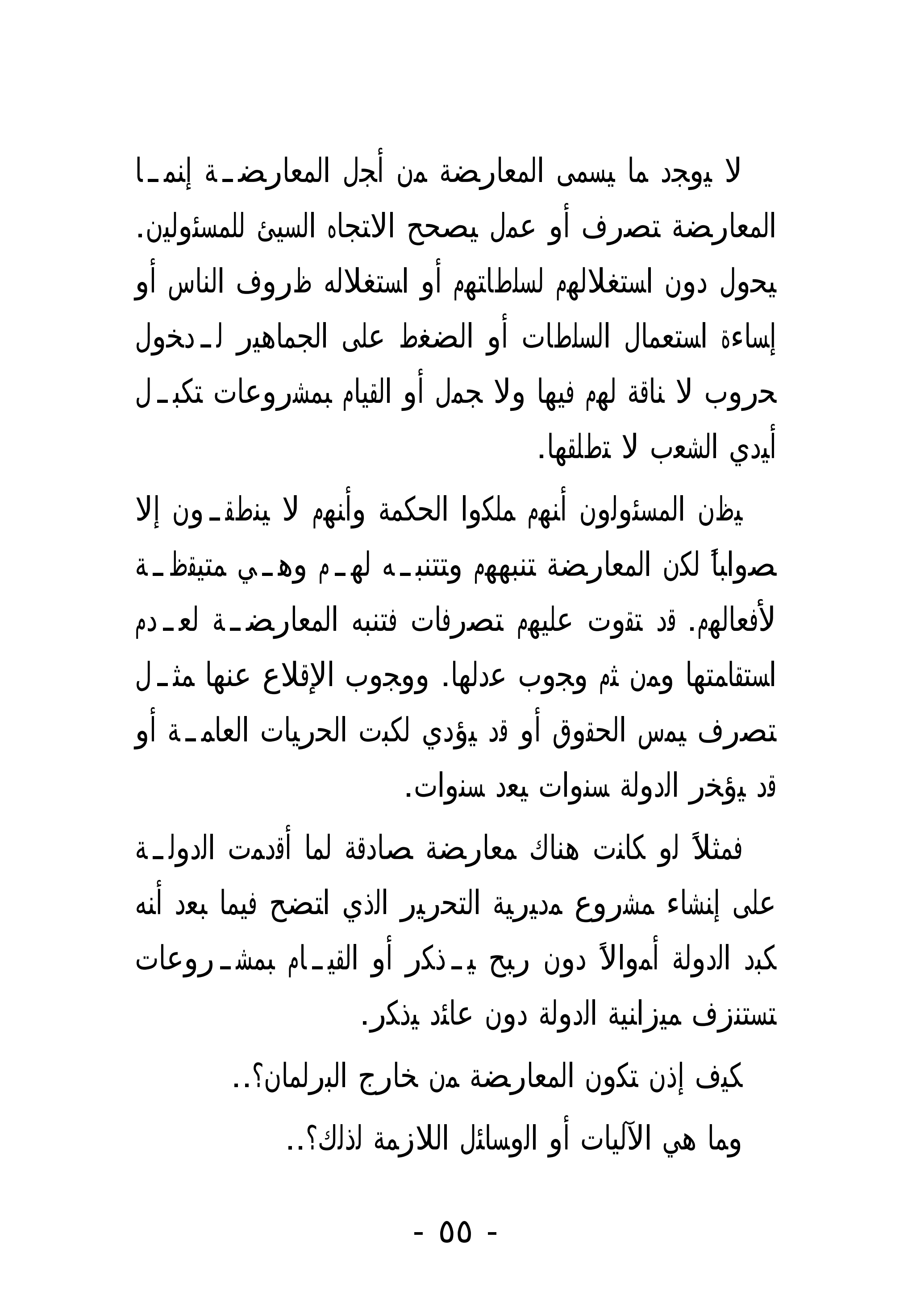
مثلما قلنا إن التغيير يكون دون اللجوء إلى السلطة نقول اليوم إن المعارضة يمكن أن تكون من خارج البرلمان. ولسوف يؤدي التغيير من خارج السلطة إلى تغيير في السلطة لأن أذهان الناس قد تفتحت ومستوياتهم التعليمية والمهنية قد نهضت وأجورهم قد ارتفعت. كل ذلك الرقي يضغط على هؤلاء الذين في السلطة فيخافون إيذاء مشاعر الجماهير فيشرعون لتحقيق أماني من هم خارج السلطة.

ومن منطلق ذلك المنطق فالمعارضة من خارج البرلمان تكون أقوى من داخله، ولأن في البرلمان قوماً مستأنسين لا تجوز عليهم المعارضة، أما خارج البرلمان فأحرار يفكرون ويعملون من أجل بلادهم وفي أيديهم الأعمال وفي ألسنتهم الحديث الملهم القوى الناقد.



ولعلنا نذكر قانون الصحافة الذي قيـد حريـة الصـحافة وجعل منها مسخاً مربوطاً لتخويـف النـاس فلمـا حـدث معارضته المتواصلة من جانب الصـحفيين وأهـل الفكـر والمنطق تراجعت السلطة عن نصوصه السيئة وغيرته إلـى قانون أخف وطأة من الأول.

وهكذا تكون المعارضة لما هو سيئ من خارج البرلمـان تؤدي إلى إصدار ما هو أحسن من داخل البرلمان. ولا أهمية بعد ذلك للانتخابات تأتي بمن تريد ولا للمعارضة من داخل البرلمان لأنها في بعض الأحيان مستأنسة إنما الأهمية تكمن كلها في أن يكون الشعب متوثباً لمـن يمـس مصـالحه. أن يكون بالمرصاد لأي تقـاعس مـن السـلطتين التشـريعية والتنفيذية. والوسائل كثيرة ومتعددة تلك الرامية إلى مكافحـة الخسف بالشعب وحقوقه على أن تسير آليات المعارضة فـي قنوات مشروعة وأن يحدث الضغط على الحكام في هـدوء حتى يتغير الحال وتتبدل الاتجاهـات نحـو رقـي الشـعب وحضارته وتنميته وتقدمه.



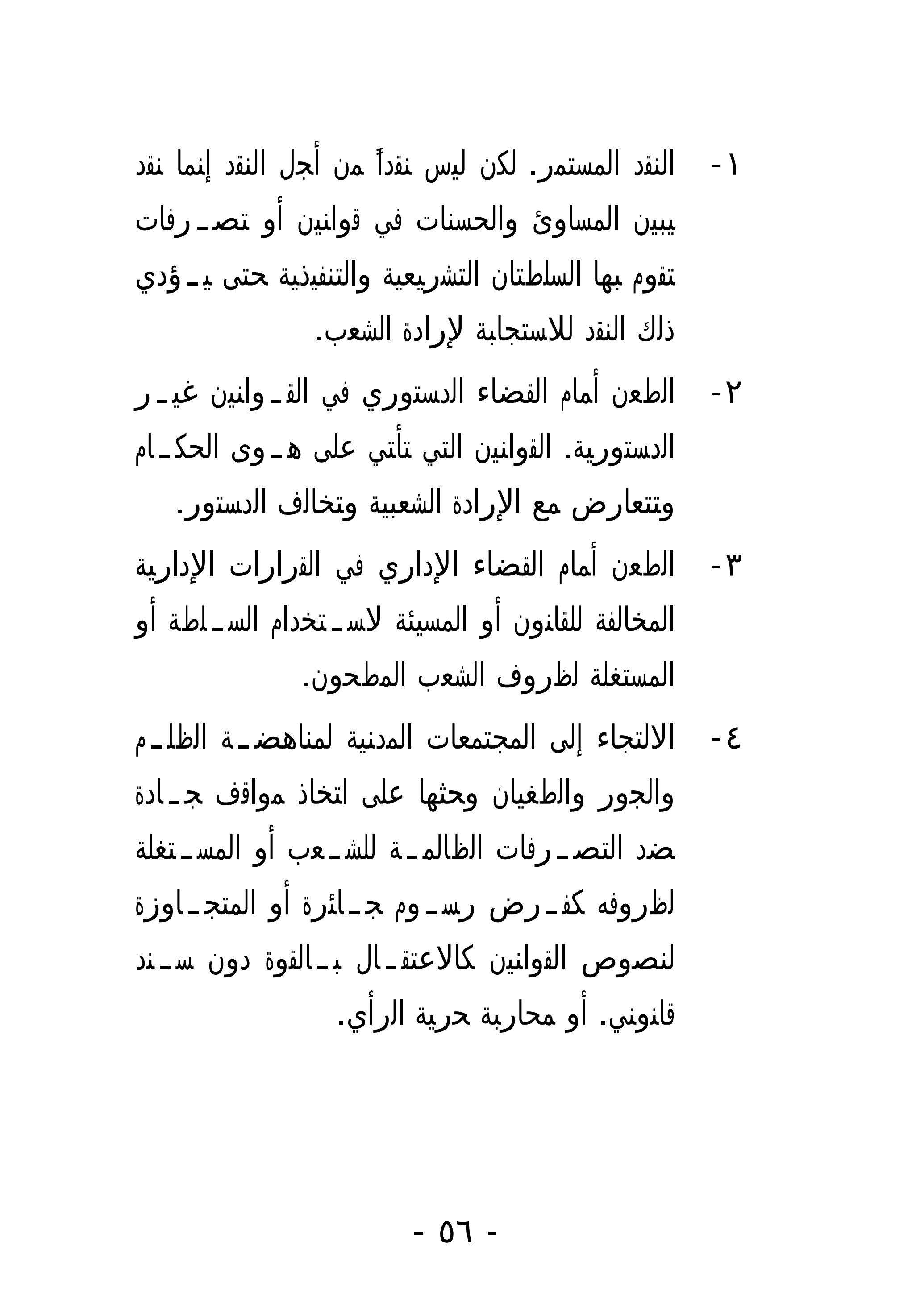
لا يوجد ما يسمى المعارضة من أجل المعارضـة إنمـا المعارضة تصرف أو عمل يصحح الاتجاه السيئ للمسئولين. يحول دون استغلالهم لسلطاتهم أو استغلاله ظروف الناس أو إساءة استعمال السلطات أو الضغط على الجماهير لـدخول حروب لا ناقة لهم فيها ولا جمل أو القيام بمشروعات تكبـل أيدي الشعب لا تطلقها.

يظن المسئولون أنهم ملكوا الحكمة وأنهم لا ينطقـون إلا صواباً لكن المعارضة تنبههم وتتنبـه لهـم وهـي متيقظـة لأفعالهم. قد تفوت عليهم تصرفات فتنبه المعارضـة لعـدم استقامتها ومن ثم وجوب عدلها. ووجوب الإقلاع عنها مثـل تصرف يمس الحقوق أو قد يؤدي لكبت الحريات العامـة أو قد يؤخر الدولة سنوات بعد سنوات.

فمثلاً لو كانت هناك معارضة صادقة لما أقدمت الدولـة على إنشاء مشروع مديرية التحرير الذي اتضح فيما بعد أنه كبد الدولة أموالاً دون ربح يـذكر أو القيـام بمشـروعات تستنزف ميزانية الدولة دون عائد يذكر.

كيف إذن تكون المعارضة من خارج البرلمان؟..

وما هي الآليات أو الوسائل اللازمة لذلك؟..



١- النقد المستمر. لكن ليس نقداً من أجل النقد إنما نقد يبين المساوئ والحسنات في قوانين أو تصـرفات تقوم بها السلطتان التشريعية والتنفيذية حتى يـؤدي ذلك النقد للاستجابة لإرادة الشعب.

٢- الطعن أمام القضاء الدستوري في القـوانين غيـر الدستورية. القوانين التي تأتي على هـوى الحكـام وتتعارض مع الإرادة الشعبية وتخالف الدستور.

٣- الطعن أمام القضاء الإداري في القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المسيئة لاسـتخدام السـلطة أو المستغلة لظروف الشعب المطحون.

٤- الالتجاء إلى المجتمعات المدنية لمناهضـة الظلـم والجور والطغيان وحثها على اتخاذ مواقف جـادة ضد التصـرفات الظالمـة للشـعب أو المسـتغلة لظروفه كفـرض رسـوم جـائرة أو المتجـاوزة لنصوص القوانين كالاعتقـال بـالقوة دون سـند قانوني. أو محاربة حرية الرأي.

بهذه الطرق وحدها وغيرها من وسائل مشروعة يمكن أن يعود البرلمان وتعود الحكومة إلـى جـادة الصـواب، ولا تخوض غمار حرب قذرة ضد الشعب الذي له السيادة دائماً.

سيضطر المقاومون داخـل البرلمـان إلـى الرضـوخ للمعارضة خارج البرلمان إن آجلاً وإن عـاجلاً. فالعاجـل أفضل من الآجل، لأن المعارضة من خارج البرلمان تمثـل إرادة الشعب والمقاومة من داخل البرلمان يجب أن تنصـاع إلى إرادة الشعب.

(١٤)

الخطوة الأولى
نحو الخطيئة السياسية

لو كان بعض الناخبين غنياً، لما قبل الرشوة عند إدلائـه بصوته في الانتخابات، ولأنهم فقراء، فهم يحتـاجون إلـى الجنيهات العشرة أو المائة التي يزودهم بهـا مرشـح مـن المرشحين، لذلك يقبلون الرشوة. وهو يقبلونهـا لا ليـؤدوا وظيفة من الوظائف إنما يقبلونها ليقوموا بما يملى علـيهم.. ولعلهم يقبلونها وهم على استعداد أو كانوا على اسـتعداد أن يصوتوا لمن رشاهم. لكن من رشاهم لا يعلـم، وهـم – أي المرتشون – يقولون في ذات أنفسهم : أحسن من عينه.

المرتشي يقبل الرشوة لأنه يحتاج إلى المبلغ الذي ينفحـه إياه الراشي. يشترى به حلوى لأطفاله، أو يدخل على امرأته حاملاً فاكهة لأنه لا يدخل عليها أبداً بها، أو ليسكر بهـا أو ليدخن أو حتى ليلعب الميسر. وأغلب الظن أنه يقبلها لأنـه يريد أن ينتعش قليلاً.

أما الراشي فلماذا يدفع الرشوة؟.. هل لأنه يشعر أنه فقـد شعبيته ويريد أن يستردها أو لأن الشعب لم يشعر بـه ولـن يشعر به وأن المال يمكن أن يحركه بحماس نحوه. أم لأنـه يضغط على الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه.

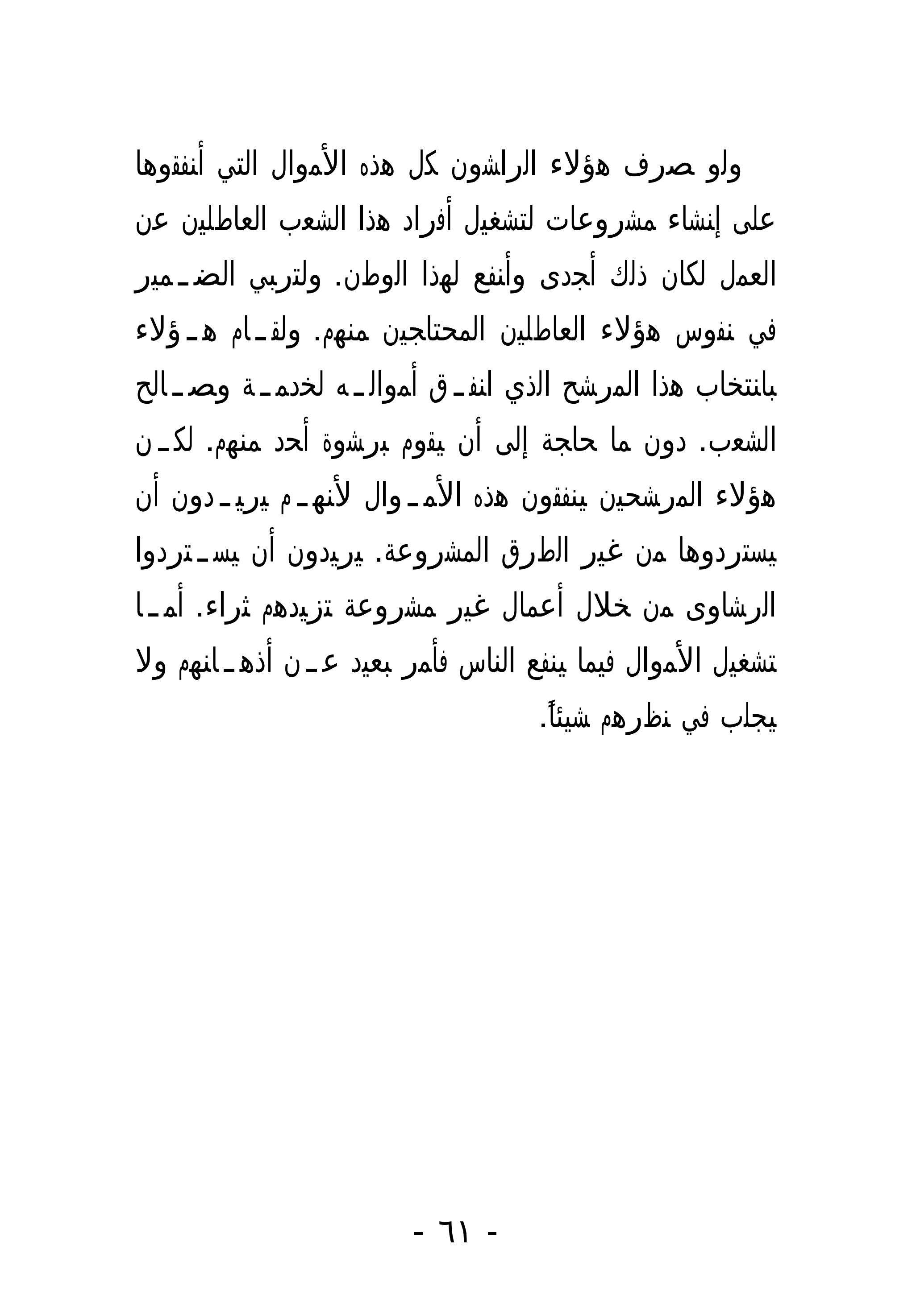
لا أعتقد أنه وجد أن بعض الناخبين مساكين لا معين لهم وأنه أشفق عليهم فأراد أن يعاونهم. وإلا لكان ما فعل ذلـك على سبيل الصدقة أن يفعلها في أوقات لا انتخابات فيها. وقد امتنع أحد المرشحين عن دفع الصدقة أو الزكاة في رمضان – كما يقول – على أساس أن لا يفسر ذلك أو يتم تأويله بأنه رشوة انتخابية. وأعتقد أنه لو استمر في الصدقة سـراً فلـن يدعي أحد أنه يرشو الفقراء الناخبين لينتخبوه لأن أحداً لـن يعلم بهذه الصدقة. والأنفع له أن تتم سراً لا جهراً.

وعلى العموم فكل من الراشي والمرتشي بل الوسيط فعله مجرم قانوناً.

لكن ما هي أسباب قبول الرشوة؟..

لا نقول إنها حاجة المرتشي إلى المال لأن هناك من الفقـراء من يتعفف ولا يقبل الرشوة. ويدلون بأصواتهم بفخر وعزة نفس ويتباهون أنهم رشحوا فلاناً أو أيدوا علاناً. لكن السبب الواضـح هو قلة الضمير أو انعدامه، فضمير المرتشي لم يتكون بعد وليس في طور التكوين إنما في طور التخريب. أو تم تخريبه.

والراشي أيضاً فقد الضمير وهو يستغل الشعب وسـوف يدخل مجلس الشعب وعينه على ما صرفه من أموال وكيف يستردها. وإذا كان من أصحاب الأعمال أو تـاجراً فسـوف يسترد أمواله من خلال رفع أسعار السلع التـي ينتجهـا أو يبيعها. أو من خلال استمراره في رشوة الموظفين لتمريـر أعماله غير المشروعة. فهل ننتظر من ذلك الراشي قـوانين تدعم الحقوق والحريات العامة أو قوانين تنمي من الاقتصاد القومي أو قوانين تساعد على تنمية المجتمع؟.. وهل يجـرؤ على مراقبة تصرفات الحكومة التي رفعته وجعلت له هـذه المكانة : عضو مجلس شعب على سن ورمح؟.. لن يفكر في ذلك بل قد يعارض القوانين التي تساعد على ذلـك ويوافـق على القوانين التي تؤخر المجتمع والاقتصاد، لأنه بدأ الخطوة الأولى في الخطيئة ولا يمكنه أن يتراجـع. والرشـوة هـي الخطوة الأولى في الخطيئة السياسية.



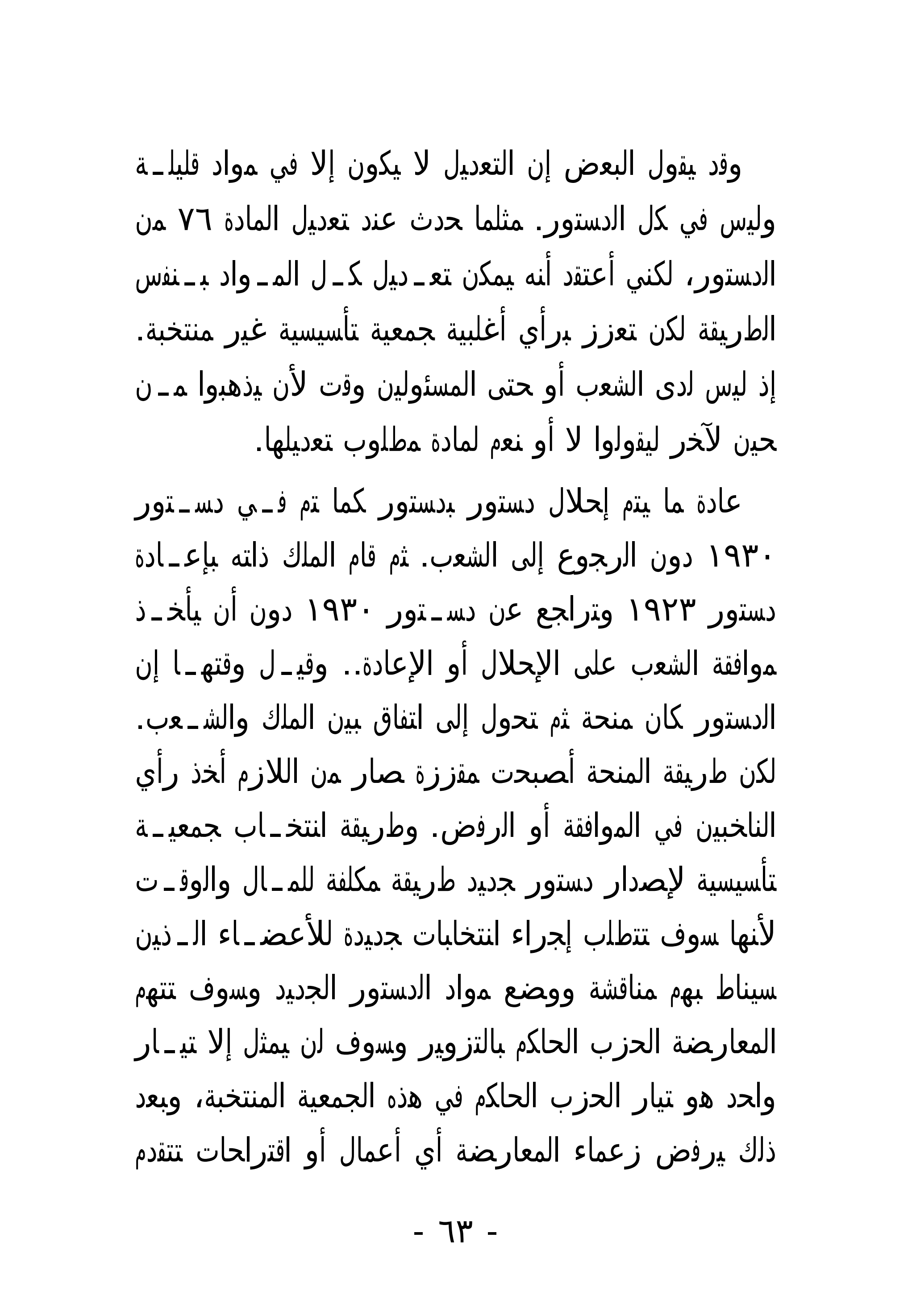
ولو صرف هؤلاء الراشون كل هذه الأموال التي أنفقوها على إنشاء مشروعات لتشغيل أفراد هذا الشعب العاطلين عن العمل لكان ذلك أجدى وأنفع لهذا الوطن. ولتربي الضـمير في نفوس هؤلاء العاطلين المحتاجين منهم. ولقـام هـؤلاء بانتخاب هذا المرشح الذي انفـق أموالـه لخدمـة وصـالح الشعب. دون ما حاجة إلى أن يقوم برشوة أحد منهم. لكـن هؤلاء المرشحين ينفقون هذه الأمـوال لأنهـم يريـدون أن يستردوها من غير الطرق المشروعة. يريدون أن يسـتردوا الرشاوى من خلال أعمال غير مشروعة تزيدهم ثراء. أمـا تشغيل الأموال فيما ينفع الناس فأمر بعيد عـن أذهـانهم ولا يجلب في نظرهم شيئاً.

(١٥)
تعديل الدستور
بجمعية تأسيسية غير منتخبة

طالب الفقيه الدستوري الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش بتعديل الدستور عند رئاسته للجلسة الثانية من برنامج المائدة المستديرة في نظم إدارة الانتخابات والخيارات المتاحة أمـام مصر لإدارة انتخابات جديدة المنعقد في يوم الأحد الموافـق ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ برعايـة مركـز الأهـرام للدراسـات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام.

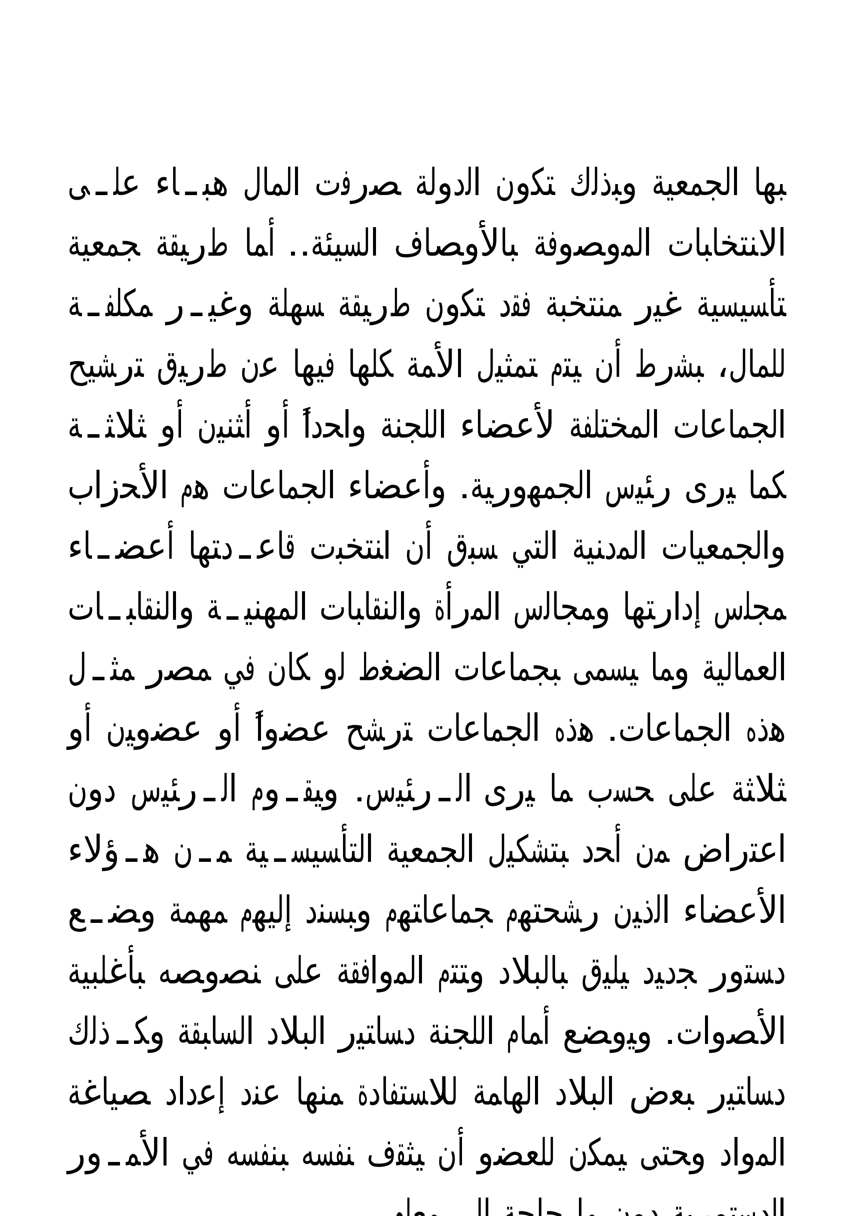
طالب سيادته بتعديل الدستور ولم يقل لنا كيف يتم ذلـك فكيف يتم ذلك؟

هل يتم ذلك التعديل طبقاً للمادة ١٨٩ من الدستور حيـث تجيز لكل من رئيس الجمهورية أو ثلـث أعضـاء مجلـس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدسـتور. ولكـن هل يجوز لرئيس الجهورية أو النصاب المطلوب من أعضاء مجلس الشعب أن يطالب بتعديل الدسـتور كلـه؟.. (ثلـث أعضاء مجلس الشعب يبلغ على الأقل ١٥١ عضواً والثلثان اللذين يوافقان على التعديل ٣٠٢ عضواً).

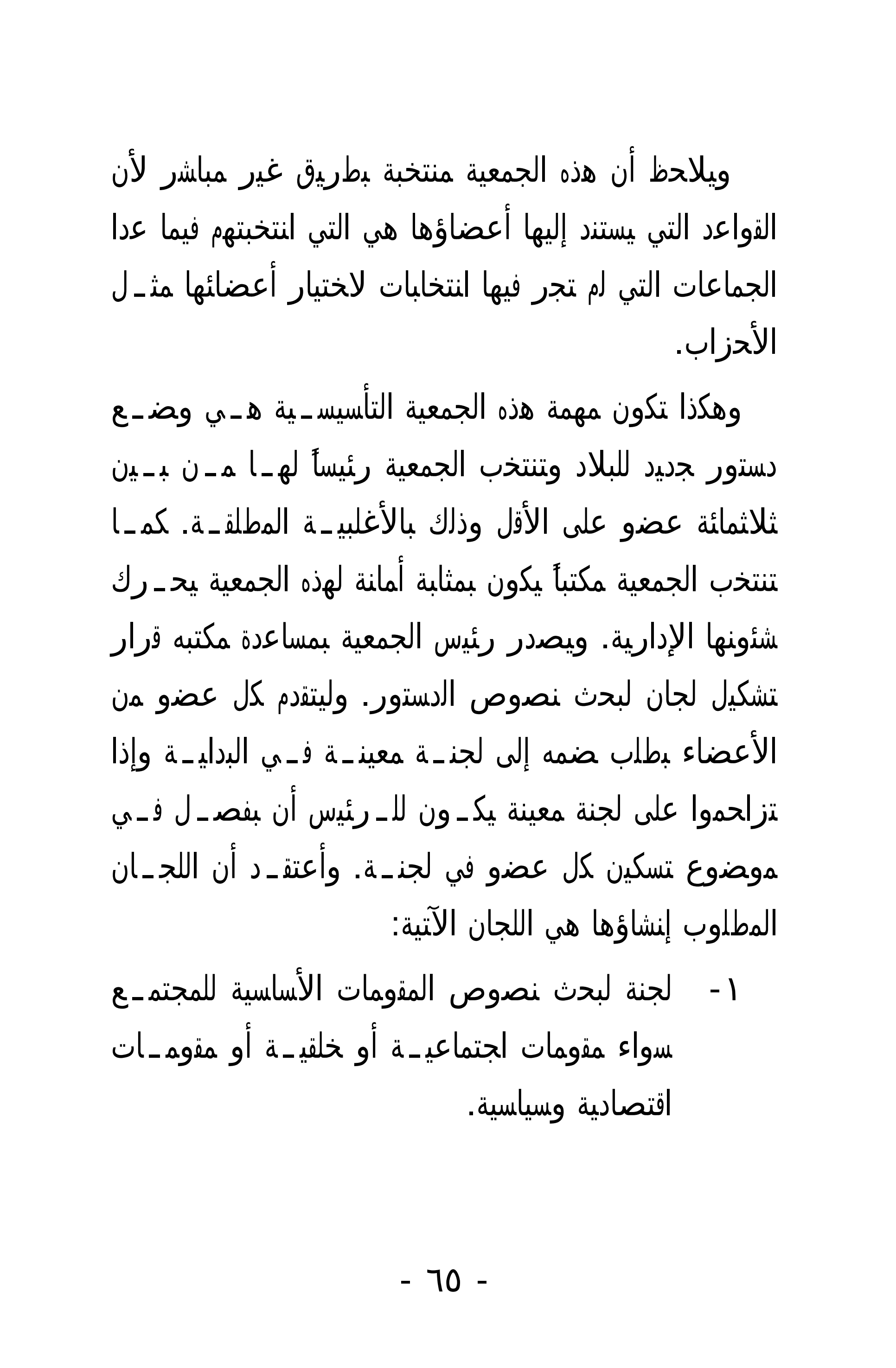


وقد يقول البعض إن التعديل لا يكون إلا في مواد قليلة وليس في كل الدستور. مثلما حدث عند تعديل المادة ٧٦ من الدستور، لكني أعتقد أنه يمكن تعديل كل المواد بنفس الطريقة لكن تعزز برأي أغلبية جمعية تأسيسية غير منتخبة. إذ ليس لدى الشعب أو حتى المسئولين وقت لأن يذهبوا من حين لآخر ليقولوا لا أو نعم لمادة مطلوب تعديلها.

عادة ما يتم إحلال دستور بدستور كما تم في دستور ١٩٣٠ دون الرجوع إلى الشعب. ثم قام الملك ذاته بإعادة دستور ١٩٢٣ وتراجع عن دستور ١٩٣٠ دون أن يأخذ موافقة الشعب على الإحلال أو الإعادة.. وقيل وقتها إن الدستور كان منحة ثم تحول إلى اتفاق بين الملك والشعب. لكن طريقة المنحة أصبحت مقززة صار من اللازم أخذ رأي الناخبين في الموافقة أو الرفض. وطريقة انتخاب جمعية تأسيسية لإصدار دستور جديد طريقة مكلفة للمال والوقت لأنها سوف تتطلب إجراء انتخابات جديدة للأعضاء الذين سيناط بهم مناقشة ووضع مواد الدستور الجديد وسوف تتهم المعارضة الحزب الحاكم بالتزوير وسوف لن يمثل إلا تيار واحد هو تيار الحزب الحاكم في هذه الجمعية المنتخبة، وبعد ذلك يرفض زعماء المعارضة أي أعمال أو اقتراحات تتقدم



بها الجمعية وبذلك تكون الدولة صرفت المال هباء على الانتخابات الموصوفة بالأوصاف السيئة.. أما طريقة جمعية تأسيسية غير منتخبة فقد تكون طريقة سهلة وغير مكلفة للمال، بشرط أن يتم تمثيل الأمة كلها فيها عن طريق ترشيح الجماعات المختلفة لأعضاء اللجنة واحداً أو أثنين أو ثلاثة كما يرى رئيس الجمهورية. وأعضاء الجماعات هم الأحزاب والجمعيات المدنية التي سبق أن انتخبت قاعدتها أعضاء مجلس إدارتها ومجالس المرأة والنقابات المهنية والنقابات العمالية وما يسمى بجماعات الضغط لو كان في مصر مثل هذه الجماعات. هذه الجماعات ترشح عضواً أو عضوين أو ثلاثة على حسب ما يرى الرئيس. ويقوم الرئيس دون اعتراض من أحد بتشكيل الجمعية التأسيسية من هؤلاء الأعضاء الذين رشحتهم جماعاتهم ويسند إليهم مهمة وضع دستور جديد يليق بالبلاد وتتم الموافقة على نصوصه بأغلبية الأصوات. ويوضع أمام اللجنة دساتير البلاد السابقة وكذلك دساتير بعض البلاد الهامة للاستفادة منها عند إعداد صياغة المواد وحتى يمكن للعضو أن يثقف نفسه بنفسه في الأمور الدستورية دون ما حاجة إلى معلم.



ويلاحظ أن هذه الجمعية منتخبة بطريق غير مباشر لأن القواعد التي يستند إليها أعضاؤها هي التي انتخبتهم فيما عدا الجماعات التي لم تجر فيها انتخابات لاختيار أعضائها مثـل الأحزاب.

وهكذا تكون مهمة هذه الجمعية التأسيسـية هـي وضـع دستور جديد للبلاد وتنتخب الجمعية رئيساً لهـا مـن بـين ثلاثمائة عضو على الأقل وذلك بالأغلبيـة المطلقـة. كمـا تنتخب الجمعية مكتباً يكون بمثابة أمانة لهذه الجمعية يحـرك شئونها الإدارية. ويصدر رئيس الجمعية بمساعدة مكتبه قرار تشكيل لجان لبحث نصوص الدستور. وليتقدم كل عضو من الأعضاء بطلب ضمه إلى لجنـة معينـة فـي البدايـة وإذا تزاحموا على لجنة معينة يكـون للـرئيس أن يفصـل فـي موضوع تسكين كل عضو في لجنـة. وأعتقـد أن اللجـان المطلوب إنشاؤها هي اللجان الآتية:

١- لجنة لبحث نصوص المقومات الأساسية للمجتمـع سواء مقومات اجتماعيـة أو خلقيـة أو مقومـات اقتصادية وسياسية.



٢- لجنة تبحث النصوص المقترحة بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة.

٣- لجنة للنظر في نصوص مقترحة بشأن سيادة القانون.

٤- لجنة تبحث مسئوليات واختصاصات رئيس الدولة.

٥- لجنة تبحث مسئوليات واختصاصات السلطة التشريعية.

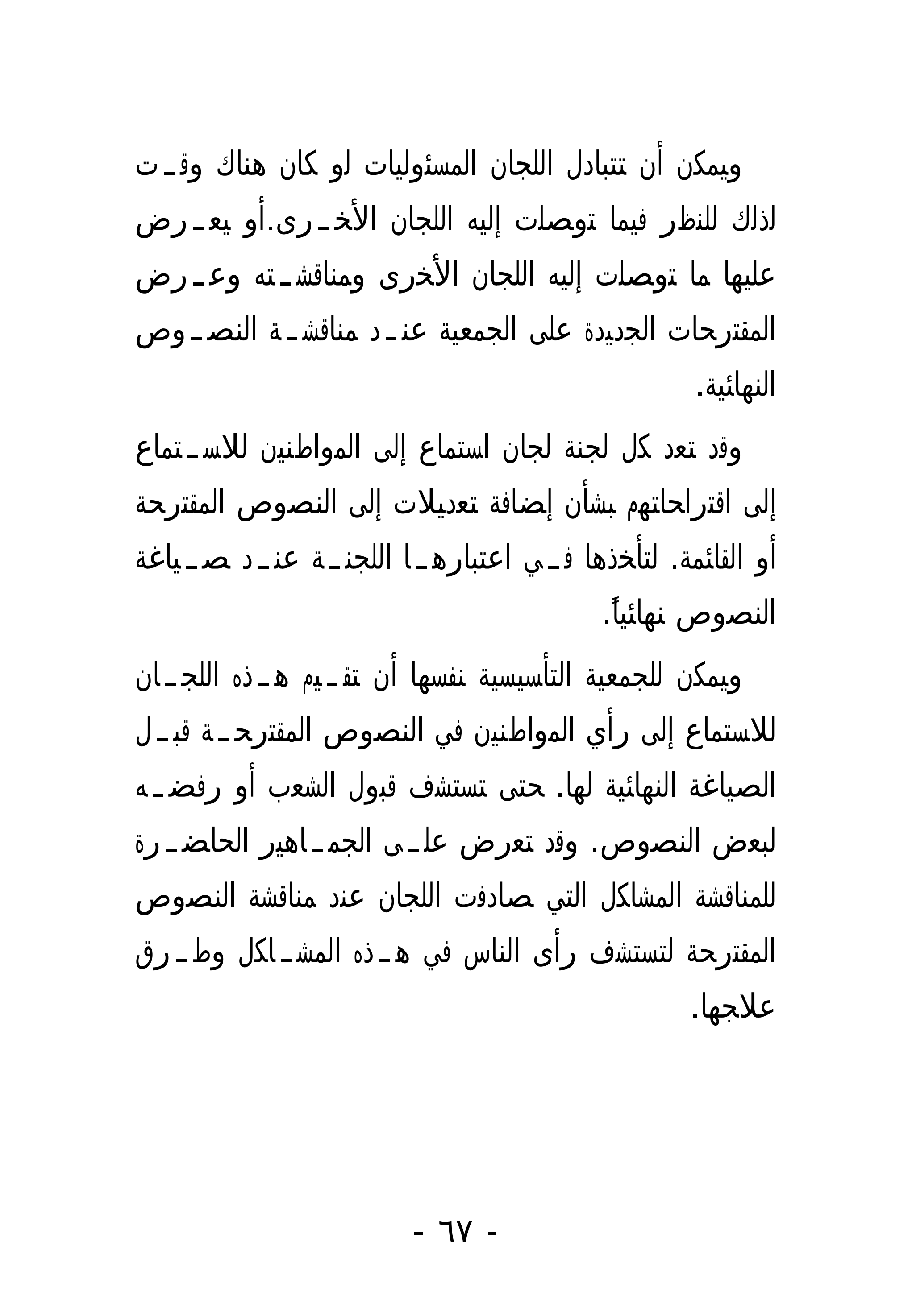
٦- لجنة تبحث مسئوليات واختصاصات السلطة التنفيذية.

٧- لجنة تبحث مسئوليات واختصاصات السلطة القضائية.

٨- لجنة تبحث اختصاصات ومسئوليات رئيس الجمهورية.

٩- لجنة تبحث وتقترح النصوص الخاصة بمواضيع يراد إضافتها إلى الدستور.

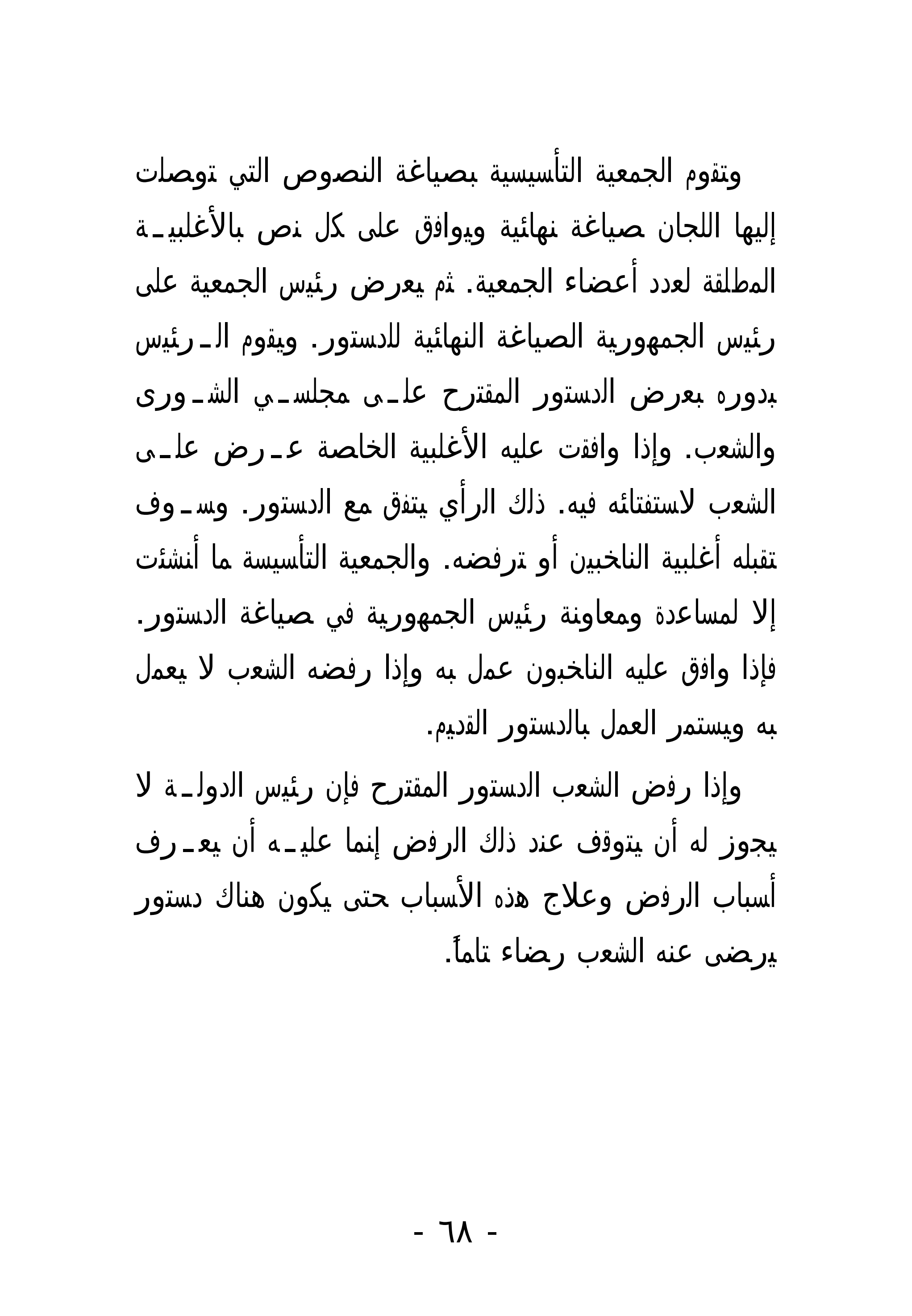
وتتكون اللجان من أعداد متساوية من الأعضاء وتختار كل واحدة رئيساً ومقرراً لها.



ويمكن أن تتبادل اللجان المسئوليات لو كان هناك وقـت لذلك للنظر فيما توصلت إليه اللجان الأخـرى.أو يعـرض عليها ما توصلت إليه اللجان الأخرى ومناقشـته وعـرض المقترحات الجديدة على الجمعية عنـد مناقشـة النصـوص النهائية.

وقد تعد كل لجنة لجان استماع إلى المواطنين للاسـتماع إلى اقتراحاتهم بشأن إضافة تعديلات إلى النصوص المقترحة أو القائمة. لتأخذها فـي اعتبارهـا اللجنـة عنـد صـياغة النصوص نهائياً.

ويمكن للجمعية التأسيسية نفسها أن تقـيم هـذه اللجـان للاستماع إلى رأي المواطنين في النصوص المقترحـة قبـل الصياغة النهائية لها. حتى تستشف قبول الشعب أو رفضـه لبعض النصوص. وقد تعرض علـى الجمـاهير الحاضـرة للمناقشة المشاكل التي صادفت اللجان عند مناقشة النصوص المقترحة لتستشف رأى الناس في هـذه المشـاكل وطـرق علاجها.



وتقوم الجمعية التأسيسية بصياغة النصوص التي توصلت إليها اللجان صياغة نهائية ويوافق على كل نص بالأغلبيـة المطلقة لعدد أعضاء الجمعية. ثم يعرض رئيس الجمعية على رئيس الجمهورية الصياغة النهائية للدستور. ويقوم الـرئيس بدوره بعرض الدستور المقترح علـى مجلسـي الشـورى والشعب. وإذا وافقت عليه الأغلبية الخاصة عـرض علـى الشعب لاستفتائه فيه. ذلك الرأي يتفق مع الدستور. وسـوف تقبله أغلبية الناخبين أو ترفضه. والجمعية التأسيسة ما أنشئت إلا لمساعدة ومعاونة رئيس الجمهورية في صياغة الدستور. فإذا وافق عليه الناخبون عمل به وإذا رفضه الشعب لا يعمل به ويستمر العمل بالدستور القديم.

وإذا رفض الشعب الدستور المقترح فإن رئيس الدولـة لا يجوز له أن يتوقف عند ذلك الرفض إنما عليـه أن يعـرف أسباب الرفض وعلاج هذه الأسباب حتى يكون هناك دستور يرضى عنه الشعب رضاء تاماً.

(١٦)
الزعيم الحزبي والديمقراطية

سبق حزب الوفد جميع الأحزاب المصرية عندما قـررت الهيئة العليا للوفد أن يتم تعديل النظام الداخلي للحزب، تمهيداً لعرضه على الهيئة الوفدية لإقراره نهائياً.. ألا هو انتخـاب رئس الحزب أو زعيم الحـزب بواسـطة الهيئـة الوفديـة بالاقتراع السري ولمدة خمس سـنوات ولا يجـوز انتخابـه لأكثر من مدتين متتاليتين. أصبحت مسألة أبدية زعيم الحزب غير قائمة، فلا يجوز لأحد أن يبقى حتـى يمـوت زعيمـاً للحزب. ومن المستحيل التفكير في عزله من منصبه. صـار احتكار الكرسي أمراً مستحيلاً.

وتتكون هيئة الوفد من أعضاء الهيئة العليا وأعضاء الهيئة البرلمانية للحزب الحاليين والسابقين. وهيئات مكاتب اللجان العامة بالمحافظات وكذلك رؤساء اللجان المركزية بالمراكز. والأحياء ورؤساء اللجان المحلية بالمدن والأقسام. وهيئـات مكاتب اللجان النوعية المتخصصة والتي تتكون من رئـيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ورؤساء اللجان العامة للشباب

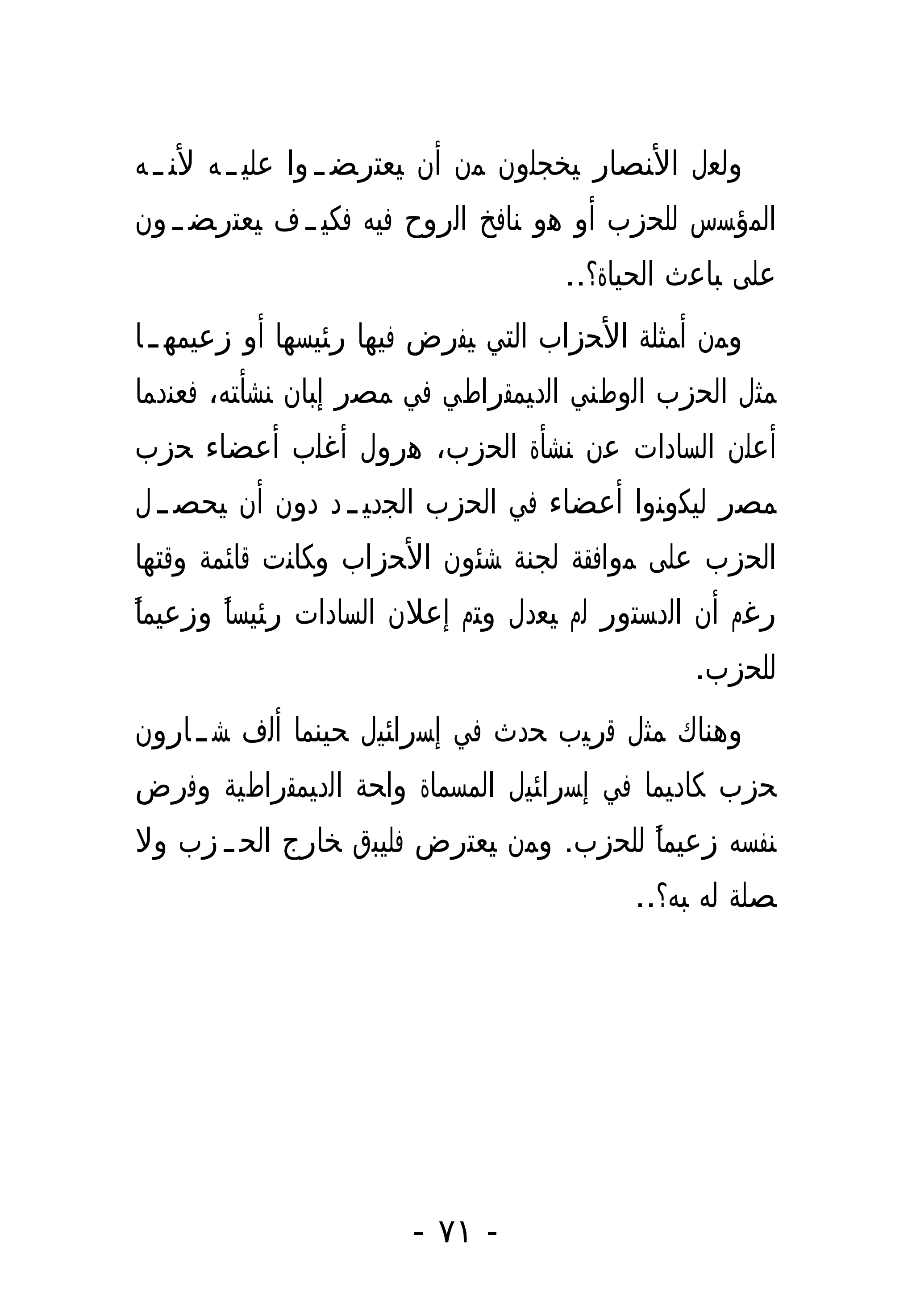
والتنظيم النسائي للمحافظات. (وذلك طبقاً لمشـروع تعـديل النظام الداخلي للحزب).

والهيئة الوفدية بهذه الطريقة تعد – كما تسمى في الغرب – مؤتمر الحزب.

والديمقراطية في الأحزاب تبدأ باختيار زعامة الحـزب، فإذا كانت زعامة الحزب بالتعيين أو بالهتاف فلا ديمقراطيـة في الحزب، لأن المعين سـوف يعـين أشخاصـاً آخـرين يعاونونه ولن يفكر أن يترك لقواعد الحزب أن تختارهم ومن ثم فهو يقضي على الديمقراطية داخل الحزب منذ البداية. أما لو كان اختياره بالانتخاب فهذه هي الديمقراطية. وحبذا لـو كان معاونوه أيضاً بالانتخاب. سواء معـاونوه فـي قيـادة الحزب أو في المحافظات والمدن والقرى.

لكن كيف يكون الزعيم بالتعيين؟..

الواقع أن الزعيم لا يتصور – بينه وبـين نفسـه – أنـه يعين. إنما هو يفرض فرضاً على أنصار الحزب كأن يكون هو المؤسس للحزب أو خليفة المؤسس الذي كان يجاوره في التجولات أو في تصريف الأعمـال فـلا يجـد الأعضـاء المؤسسين غيره في قبوله، ولا يفكرون في رفضه أبداً، ومن ثم يعلن زعيماً أو رئيساً للحزب دون معارضة.



ولعل الأنصار يخجلون من أن يعترضوا عليه لأنه المؤسس للحزب أو هو نافخ الروح فيه فكيف يعترضون على باعث الحياة؟..

ومن أمثلة الأحزاب التي يفرض فيها رئيسها أو زعيمها مثل الحزب الوطني الديمقراطي في مصر إبان نشأته، فعندما أعلن السادات عن نشأة الحزب، هرول أغلب أعضاء حزب مصر ليكونوا أعضاء في الحزب الجديد دون أن يحصل الحزب على موافقة لجنة شئون الأحزاب وكانت قائمة وقتها رغم أن الدستور لم يعدل وتم إعلان السادات رئيساً وزعيماً للحزب.

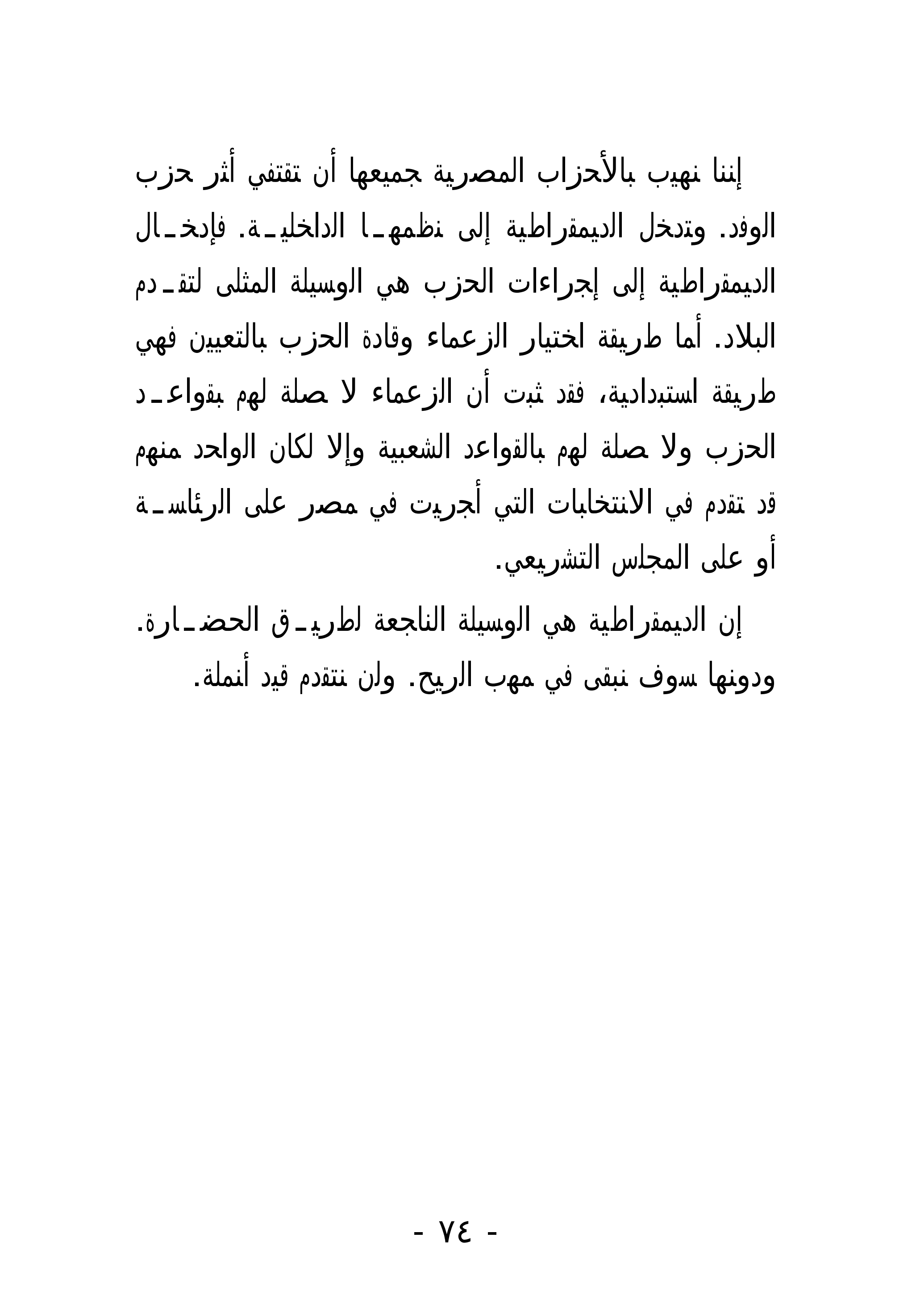
وهناك مثل قريب حدث في إسرائيل حينما ألف شارون حزب كاديما في إسرائيل المسماة واحة الديمقراطية وفرض نفسه زعيماً للحزب. ومن يعترض فليبق خارج الحزب ولا صلة له به؟..

لكن اختيار زعيم الحزب من بين عدة مرشحين متنافسين فذلك هو الانتخاب الحقيقي. وتلك هي الديمقراطية. فإذا تقدم إلى الهيئة أو المؤتمر الحزبي نفر مـن أعضـاء الحـزب يريدون الزعامة، وتم اختيار الزعيم أو الرئيس مـن بيـنهم فذلك هو الانتخاب. ونعتقد أن الديمقراطية تسـتكمل إذا مـا اختير أيضاً مكتب الحـزب ولجنتـه التنفيذيـة والمركزيـة ورؤساء اللجان في المحافظات بالانتخاب وليس الزعيم فقط أو الرئيس.وهكذا يكون الاختيار من بين متنافسين هو علامة من علامات الديمقراطية داخل الحزب. وكذلك الأخذ بمبـدأ الأغلبية في إصدار القرارات. أما اختيـار الـرئيس للجـان رئيساً وأعضاء داخل الحزب فذلك لا صلة له بالديمقراطيـة إنما هو عودة إلى احتكار الصواب (ولا نقـول الاسـتبداد). وذلك التحكم من عيوب النظام الحزبي الديمقراطي.

فكأن الأحزاب إما استبدادية وهي تلك التي يفرض فيهـا الزعماء. وإما ديمقراطية وهي تلك التي يتم اختيار الزعماء فيها بالانتخاب. فهل لدينا أحزاب يختار زعمائها بالانتخـاب من بين متنافسين؟.. الحقيقة لم أر حتى الآن أحـزاب بهـذا المعنى. فإما يكون المرشح واحداً وإما أن يكـون المرشـح معروفاً سلفاً انه الرئيس وما قاموا بمنافسته صور ليس لهـا تأثير على الجماهير الحزبية.

قد يكون كل ما قلناه يخص اختيار الـزعيم أو الـرئيس. فماذا عن عزله. عادة لا يتمكن الأعضاء من عزل رئـيس الحزب لأن المحيطين به يحمونه. لكن إذا فـرض وجـرؤ المحيطون به على التفكير في العزل فإن الأعضاء ينقسمون. ويتحول الحزب إلى شراذم.فلا يخيب الأنصار زعيماً إنمـا ينقسم الحزب على نفسه ويتحول إلى فـريقين. فريـق مـع الزعيم المطلوب عزله. وفريق مع المطلوب تنصيبه زعيماً. ولا تفكير لدى أنصار الفريقين في اللجوء إلـى الانتخابـات لتكون الفيصل.

وقد أعجبني فعلاً حزب الوفد أنه أختار زعيما مؤقتاً، ثـم فتح باب الترشيح للمتنافسين ليتقدموا للترشيح لمنصب رئيس الحزب.. لقد فتح حزب الوفد باب الترشيح لرئاسة الحـزب. وقد دعيت الهيئة الوفدية لاختيار الرئيس الجديد. أمـا عـدم قبول أوراق الرئيس السابق – لو تقدم بأوراقه – فذلك يرجع إلى أنه فصل من الحزب وجميع تشكيلاته.



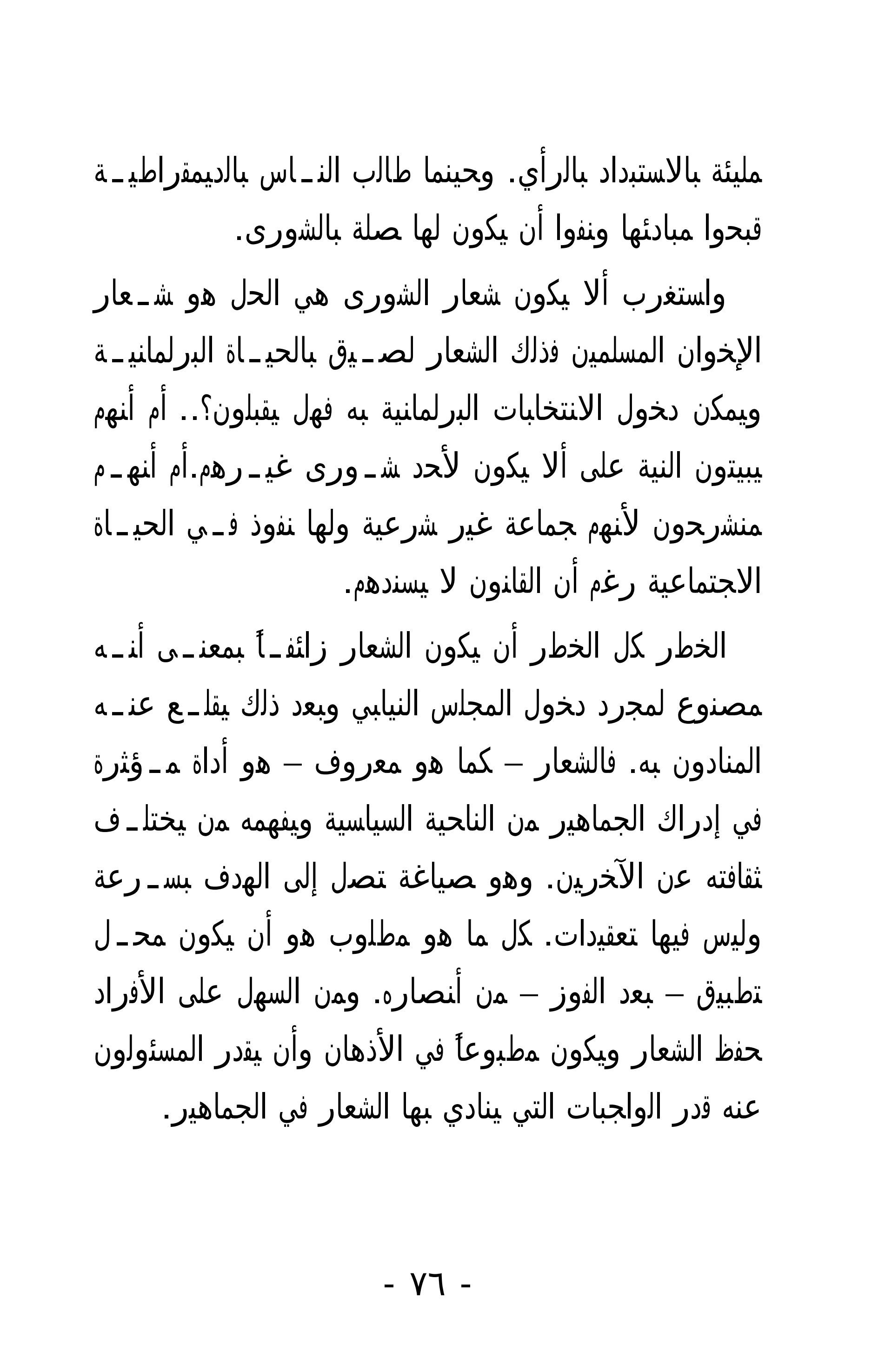
إننا نهيب بالأحزاب المصرية جميعها أن تقتفي أثر حزب الوفد. وتدخل الديمقراطية إلى نظمهـا الداخليـة. فإدخـال الديمقراطية إلى إجراءات الحزب هي الوسيلة المثلى لتقـدم البلاد. أما طريقة اختيار الزعماء وقادة الحزب بالتعيين فهي طريقة استبدادية، فقد ثبت أن الزعماء لا صلة لهم بقواعـد الحزب ولا صلة لهم بالقواعد الشعبية وإلا لكان الواحد منهم قد تقدم في الانتخابات التي أجريت في مصر على الرئاسـة أو على المجلس التشريعي.

إن الديمقراطية هي الوسيلة الناجعة لطريـق الحضـارة. ودونها سوف نبقى في مهب الريح. ولن نتقدم قيد أنملة.

(١٧)
الشورى هي الحل

هل كان شعار " الإسلام هو الحـل " وراء انتخـاب ٨٨ عضوا من جماعة الإخوان المسلمين؟.. وماذا لو كان شعار الإخوان المسلمين " الشورى هي الحل " هـل كانـت تلـك الجماعة سوف تكتسح الملعب الانتخابي كله رغـم تـربص الحكومة بها؟.. أم أن شعار الشورى هي الحل سوف يكشف جماعة الإخوان المسلمين حينما يتولون الحكم ويبدءون فـي السيطرة على مقاليد السلطة ولا يعملـون بالشـعار لأنهـم ينفذون ما في أذهانهم؟.. أم تراهم سوف يكونون جادين فـي تنفيذ مبادئ الشريعة الإسلامية ومن بينها الشورى.

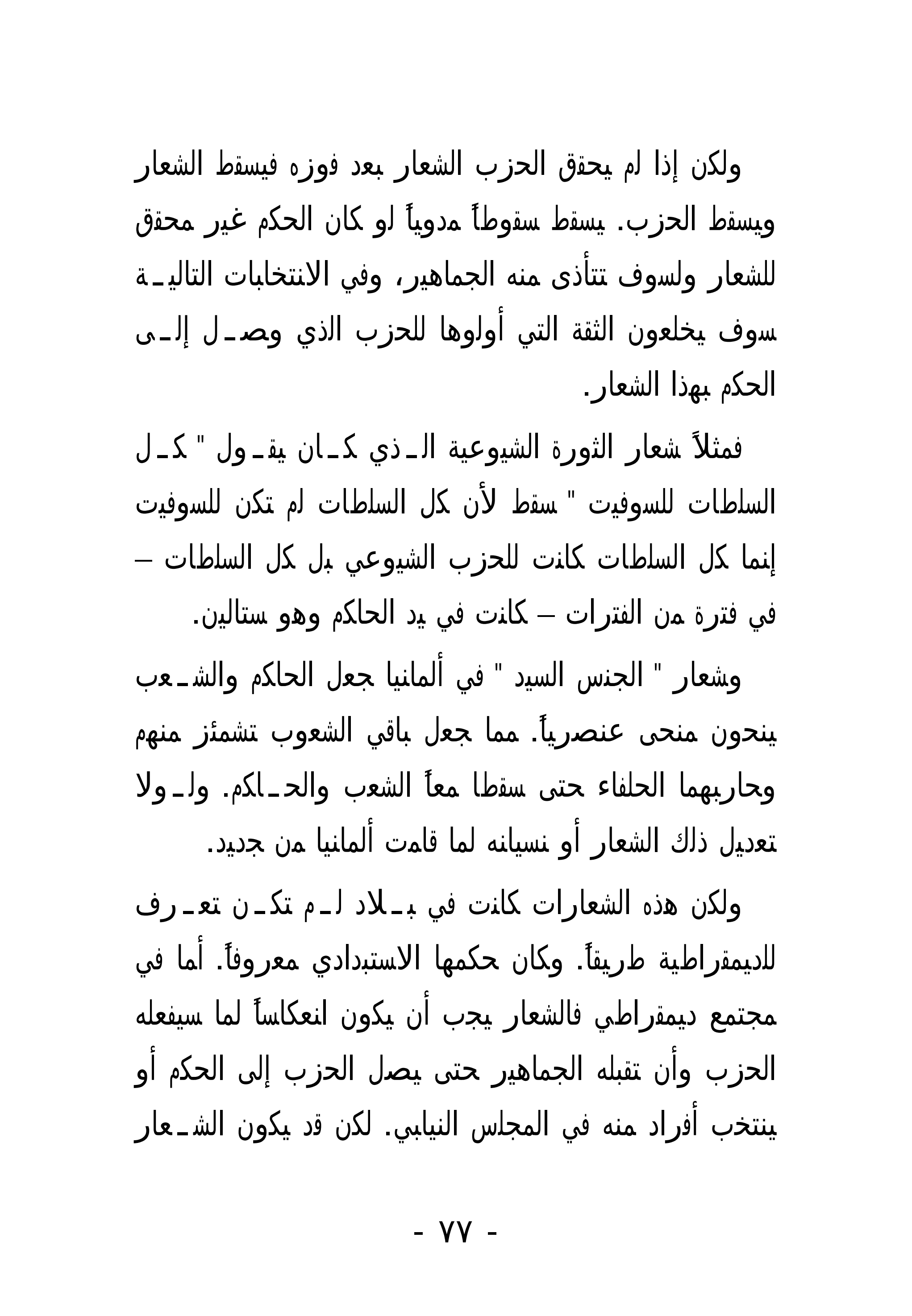
الشورى هي أصل من أصول الشـريعة أو مبـدأ مـن مبادئها. وقد كان الصحابة لا يتخذون قراراً إلا مـن خـلال الشورى. ولكن الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين نكثوا عن العهد وصاروا يستبدون بالشعوب إلا ما ندر منهم مثـل الخليفـة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز. ودول إسلامية كثيـرة تنادي بالشورى ولا تعمل بها. وطريقة حكامها فـي الحكـم



مليئة بالاستبداد بالرأي. وحينما طالب النـاس بالديمقراطيـة قبحوا مبادئها ونفوا أن يكون لها صلة بالشورى.

واستغرب ألا يكون شعار الشورى هي الحل هو شـعار الإخوان المسلمين فذلك الشعار لصـيق بالحيـاة البرلمانيـة ويمكن دخول الانتخابات البرلمانية به فهل يقبلون؟.. أم أنهم يبيتون النية على ألا يكون لأحد شـورى غيـرهم.أم أنهـم منشرحون لأنهم جماعة غير شرعية ولها نفوذ فـي الحيـاة الاجتماعية رغم أن القانون لا يسندهم.

الخطر كل الخطر أن يكون الشعار زائفـاً بمعنـى أنـه مصنوع لمجرد دخول المجالس النيابي وبعد ذلك يقاـع عنـه المنادون به. فالشعار – كما هو معروف – هو أداة مـؤثرة في إدراك الجماهير من الناحية السياسية ويفهمه من يختلـف ثقافته عن الآخرين. وهو صياغة تصل إلى الهدف بسـرعة وليس فيها تعقيدات. كل ما هو مطلوب هو أن يكون محـل تطبيق – بعد الفوز – من أنصاره. ومن السهل على الأفراد حفظ الشعار ويكون مطبوعاً في الأذهان وأن يقدر المسئولون عنه قدر الواجبات التي ينادي بها الشعار في الجماهير.



ولكن إذا لم يحقق الحزب الشعار بعد فوزه فيسقط الشعار ويسقط الحزب. يسقط سقوطاً مدوياً لو كان الحكم غير محقق للشعار ولسوف تتأذى منه الجماهير، وفي الانتخابات التاليـة سوف يخلعون الثقة التي أولوها للحزب الذي وصـل إلـى الحكم بهذا الشعار.

فمثلاً شعار الثورة الشيوعية الـذي كـان يقـول " كـل السلطات للسوفيت " سقط لأن كل السلطات لم تكن للسوفيت إنما كل السلطات كانت للحزب الشيوعي بل كل السلطات – في فترة من الفترات – كانت في يد الحاكم وهو ستالين.

وشعار " الجنس السيد " في ألمانيا جعل الحاكم والشـعب ينحون منحى عنصرياً. مما جعل باقي الشعوب تشمئز منهم وحاربهما الحلفاء حتى سقطا معاً الشعب والحـاكم. ولـولا تعديل ذلك الشعار أو نسيانه لما قامت ألمانيا من جديد.

ولكن هذه الشعارات كانت في بـلاد لـم تكـن تعـرف للديمقراطية طريقاً. وكان حكمها الاستبدادي معروفاً. أما في مجتمع ديمقراطي فالشعار يجب أن يكون انعكاساً لما سيفعله الحزب وأن تقبله الجماهير حتى يصل الحزب إلى الحكم أو ينتخب أفراد منه في المجلس النيابي. لكن قد يكون الشـعار

مغلوطاً مثل شعار إسرائيل " حق إسرائيل في الوجـود – أو إسرائيل المسالمة - أو إسـرائيل المحبـة للسـلام " وهـي شعارات كاذبة يكذبها الواقع ولا يؤكدها الفعل. ولو أن مثـل هذه الشعارات تجد لها انعكاساً لدى شعوب الغرب وبعـض دول الشرق.

ولم أجد من الأحزاب ما يضع شعاراً لـه " الديمقراطيـة هي الحل " كأن الديمقراطية لا تطاق. أو كأنها ضد الشورى. أو لا علاقة لها بالجماهير أو أن الجماهير سوف تنفر مـن الشعار. والواقع أن زعماء بعض الأحـزاب يخشـون مـن الديمقراطية لذلك لا يرحبون بها على اعتبار أنها قد تقضـي عليهم فيرفضون أن تكون شعاراً للحزب. أو لعلهم يخشـون أن يطالب بها أعضاء الحزب وأنصاره داخل الحزب فيترتب عليها سقوطهم. وهذا هو الحادث بالفعل في أغلب الأحـزاب السياسية فالتعيين قائم في اللجان التنفيذيـة أو المركزيـة أو الإقليمية أو مؤتمر الحزب العام فكلها لجان لا تعرف ما هو الانتخاب ولا ما هي الديمقراطية.

(١٨)
الدعاية السياسية
في مجتمع ديمقراطي

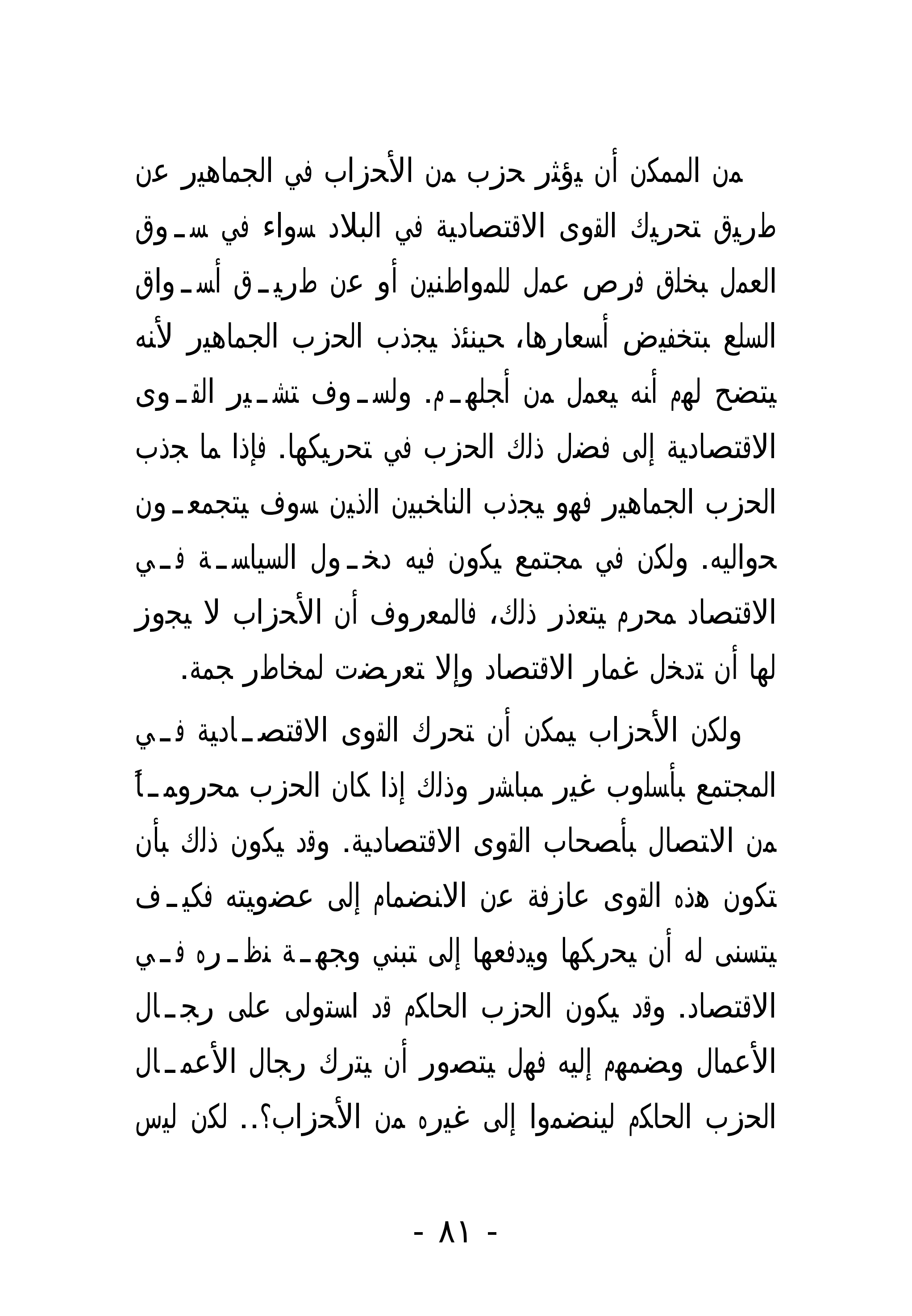
أعتقد أن الدعاية السياسية للأحزاب المصرية لم تكن على المستوى المطلوب. بل إن الدعاية الانتخابية للمرشحين في الانتخابات البرلمانية لم تكن أيضاً على ذلك المستوى المطلوب.

وهناك فرق بين الدعاية السياسية والدعاية الانتخابية فالأولى تخص الحزب بأسره أما الثانية فتخص فرد واحد في دائرة انتخابية. والأولى تدعو إلى الحزب من حيث سياسته وأهدافه ومبادئه وبرامجه بما فيها وسائلها وأساليبها ومدد إنجازها. والثانية تدعو الناخبين في الدائرة الانتخابية إلى التصويت لصالح المرشح الذي ينتمي إلى الحزب. ذلك الحزب الذي يؤمن بأهداف ومبادئ ووسائل معينة سوف يدافع عنها ويناصرها ذلك المرشح.

في البداية الدعاية السياسية لم تكـن موجـودة أو كانـت مقتصرة على عدد معين من الناخبين، وإذا وجدت فهي لـم تتغلغل إلى صدور أغلبية المواطنين.

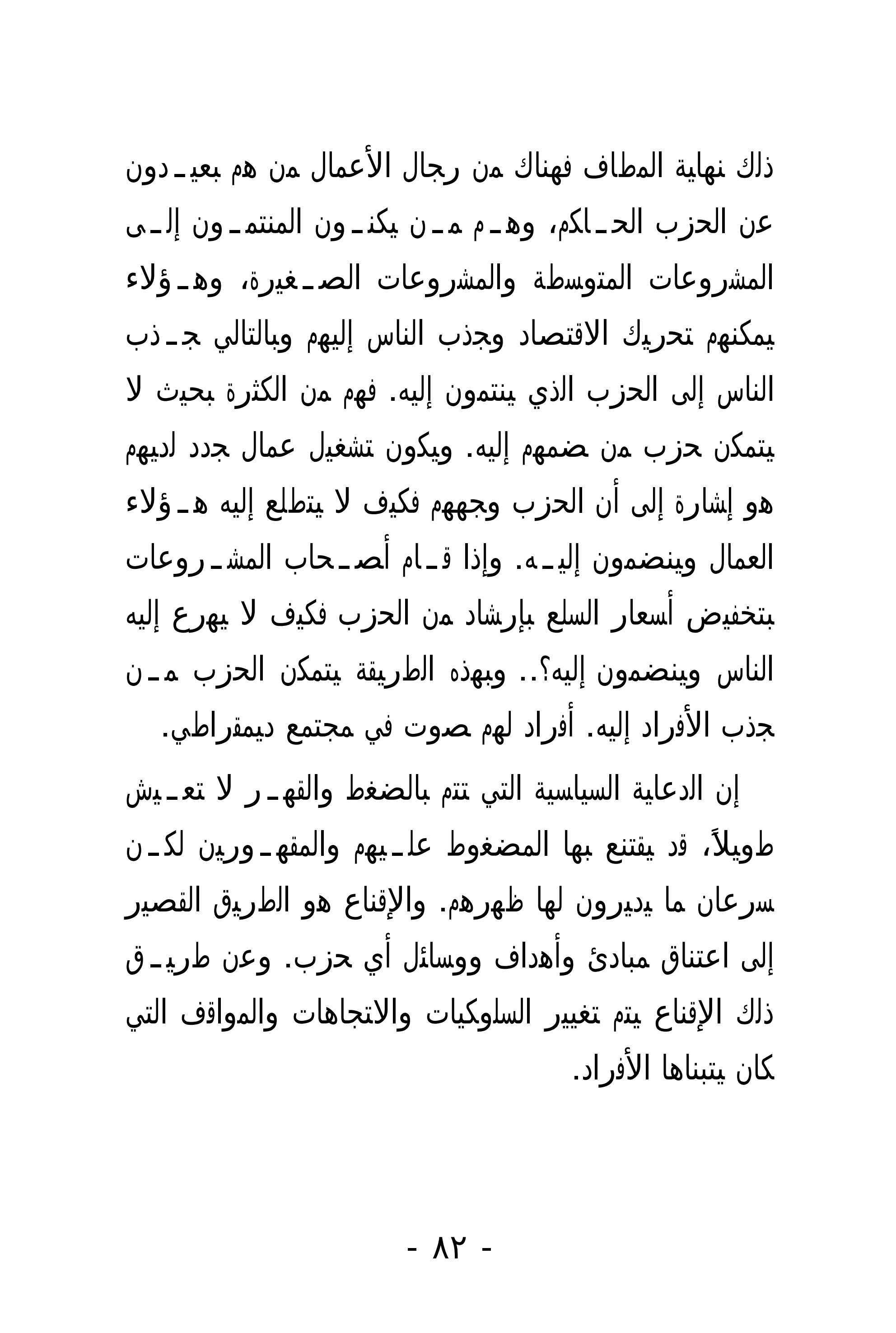
الدعاية السياسية لن تنجح في مجتمع غير ديمقراطي إنما هي تنجح في مجتمع ديمقراطي. والمجتمع الديمقراطي تكون فيه أدوات الدعاية حرة طليقة ولو أنها ملتزمـة ولا تضـر الآخرين. فالوسائل المرئية كالتلفزيون والسينما والمسرح لا احتكار فيها. والوسائل السمعية كالإذاعـة وغيرهـا غيـر منحازة ولا محتكرة. والوسائل المقروءة أيضاً مباحة غيـر مقيدة. ولكن ذلك غير متوافر في مجتمع غيـر ديمقراطـي فكيف إذن تحدث دعاية جيدة فيه؟..

إن تغيير مواقف واتجاهات الأفراد والجماعات لن يتحقق بمجرد إصدار جريدة، لذلك لن تـتمكن جريـدة واحـدة أن تجذب إليها الأفراد والجماعات، فكيـف يمكـن أن تصـل الأحزاب إلى الجماهير ومن بعدهم تصل إلى الناخبين.



من الممكن أن يؤثر حزب من الأحزاب في الجماهير عن طريق تحريك القوى الاقتصادية في البلاد سواء في سـوق العمل بخلق فرص عمل للمواطنين أو عن طريـق أسـواق السلع بتخفيض أسعارها، حينئذ يجذب الحزب الجماهير لأنه يتضح لهم أنه يعمل من أجلهـم. ولسـوف تشـير القـوى الاقتصادية إلى فضل ذلك الحزب في تحريكها. فإذا ما جذب الحزب الجماهير فهو يجذب الناخبين الذين سوف يتجمعـون حواليه. ولكن في مجتمع يكون فيه دخـول السياسـة فـي الاقتصاد محرم يتعذر ذلك، فالمعروف أن الأحزاب لا يجوز لها أن تدخل غمار الاقتصاد وإلا تعرضت لمخاطر جمة.

ولكن الأحزاب يمكن أن تحرك القوى الاقتصـادية فـي المجتمع بأسلوب غير مباشر وذلك إذا كان الحزب محرومـاً من الاتصال بأصحاب القوى الاقتصادية. وقد يكون ذلك بأن تكون هذه القوى عازفة عن الانضمام إلى عضويته فكيـف يتسنى له أن يحركها ويدفعها إلى تبني وجهـة نظـره فـي الاقتصاد. وقد يكون الحزب الحاكم قد استولى على رجـال الأعمال وضمهم إليه فهل يتصور أن يترك رجال الأعمـال الحزب الحاكم لينضموا إلى غيره من الأحزاب؟.. لكن ليس



ذلك نهاية المطاف فهناك من رجال الأعمال من هم بعيدون عن الحزب الحاكم، وهم من يكنون المنتمون إلى المشروعات المتوسطة والمشروعات الصغيرة، وهؤلاء يمكنهم تحريك الاقتصاد وجذب الناس إليهم وبالتالي جذب الناس إلى الحزب الذي ينتمون إليه. فهم من الكثرة بحيث لا يتمكن حزب من ضمهم إليه. ويكون تشغيل عمال جدد لديهم هو إشارة إلى أن الحزب وجههم فكيف لا يتطلع إليه هؤلاء العمال وينضمون إليه. وإذا قام أصحاب المشروعات بتخفيض أسعار السلع بإرشاد من الحزب فكيف لا يهرع إليه الناس وينضمون إليه؟.. وبهذه الطريقة يتمكن الحزب من جذب الأفراد إليه. أفراد لهم صوت في مجتمع ديمقراطي.

إن الدعاية السياسية التي تتم بالضغط والقهر لا تعيش طويلاً، قد يقتنع بها المضغوط عليهم والمقهورين لكن سرعان ما يديرون لها ظهرهم. والإقناع هو الطريق القصير إلى اعتناق مبادئ وأهداف ووسائل أي حزب. وعن طريق ذلك الإقناع يتم تغيير السلوكيات والاتجاهات والمواقف التي كان يتبناها الأفراد.

وإذا كان من المعروف أن وسائل الإعلام لن تكون مؤثرة بدرجة كافية على سلوك الأفراد والجماعات وجـذبهم إلـى حزب معين، فإن غوص الأحزاب في المجتمعات والتحامها بهم هما الوسيلتان المثليين اللتين يفعلان مفعولهما السحري، فعن طريق تحقيق ما يرغبه الأفراد والجماعات مثل تشـغيل الشباب – رفع مستوى معيشة الفقراء – تشـغيل المـرأة – تحسين دخول وأحوال الأسر. كل ذلك سوف يسـاعد علـى زيادة حجم العضوية في الحزب وإذا لم يزدها فقـد يجعـل الأفراد مناصرين للحزب بقلوبهم. ويصوتون لمرشحيهم وقت الانتخابات.

يجب على الحزب – أي حزب – دراسة المجتمع الـذي يعيش فيه واحتياجاته وتطلعاته وأمانيه ثم تحويل هذه الدراسة إلى برامج تحقق هذه الاحتياجات والتطلعات حتى ولو لم يكن في السلطة، فالجماهير قادرة على التصرف دون توجيهـات من السلطة.

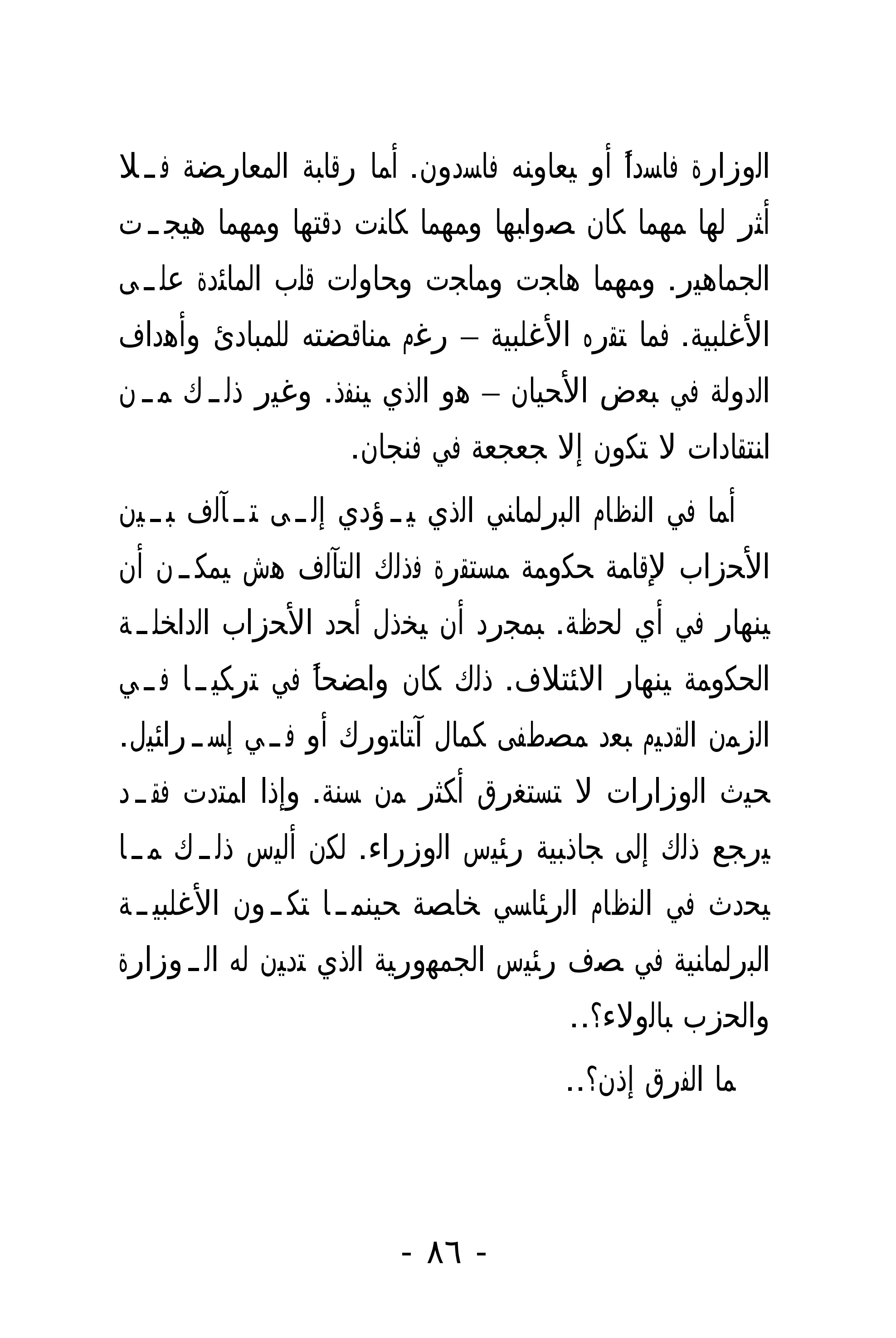
(١٩)
الحكم بين البرلماني والرئاسي

في جريدة الوفد في يوم السبت ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ نـادى الأستاذ / صلاح عيسى بأن يكون نظام الدولة مبنيـاً علـى النظام البرلماني. وليس النظام الرئاسـي مثـل أمريكـا. أو النظام شبه الرئاسي مثل فرنسا ومصـر الآن. طبعـاً مـع اختلاف النظام شبه الرئاسي في كل من فرنسا ومصر.

ولكن النظام البرلماني يتحول إلى نظام استبداد الأغلبيـة في بعض الدول مثل بريطانيا. أو نظام يقوم على الائـتلاف في بعض الدول الأخرى رغبة في استقرار الحكومات مثـل إسرائيل.

فكيف يؤدي النظام البرلماني في بعض الدول إلى نظـام استبداد الأغلبية أو بالأحرى نظام حزب واحد يصدر الأوامر ولا يأبه بالمعارضة مهما كانت دقة آرائها. وكيف في بـلاد أخرى يؤدي إلى ائتلاف بين الأحزاب حتى تستقر الحكومـة حيناً من الزمن؟..

النظام البرلماني نظـام ديمقراطـي يقـوم علـى تعـدد الأحزاب. لكن إذا وصل حزب من الأحـزاب إلـى تملـك الأغلبية البرلمانية صار هذا الحزب هو الذي يشكل الحكومة. ويكون زعيم الأغلبية أو أبرز الأعضاء في المجلس النيـابي هو الذي يرأس الوزارة. وبـذلك يسـيطر رئـيس مجلـس الوزراء على الوزراء ويسيطر أيضاً علـى الأغلبيـة فـي المجلس النيابي القادرة على سحب الثقة بالوزراء. ولا تحاول هذه الأغلبية سحب الثقة بأحد الوزراء لأنها بـذلك سـوف تعارض رئيس مجلس الوزراء الذي تدين له بالولاء. كما أن رقابة الأغلبية على الوزراء ستكون في خبـر كـان. إلا إذا استعملت أدوات بسيطة مثل السـؤال الشـفهي أو السـؤال المكتوب. أما أسلوب الاستجواب وما شابهه فسوف تنأى عنه الأغلبية تماماً لأنه سـيعرض الـوزارة أو أحـد الـوزراء للمساءلة وليس هناك أحد من أعضاء الأغلبية يدين أو يوجه طعنة إلى أحد الوزراء المنتمين إلى هذه الأغلبية. (قد يحدث ذلك في السر وبعيداً عن العلنية وقد يؤدي إلى استقالة الوزير لكن لا يظهر ذلك في العلن أبداً). وبذلك خفتت حدة الرقابـة السياسية. مما قد يؤدي إلى الفساد إذا كـان أحـد أعضـاء



الوزارة فاسداً أو يعاونه فاسدون. أما رقابة المعارضة فـلا أثر لها مهما كان صوابها ومهما كانت دقتها ومهما هيجـت الجماهير. ومهما هاجت وماجت وحاولت قلب المائدة علـى الأغلبية. فما تقره الأغلبية – رغم مناقضته للمبادئ وأهداف الدولة في بعض الأحيان – هو الذي ينفذ. وغير ذلـك مـن انتقادات لا تكون إلا جعجعة في فنجان.

أما في النظام البرلماني الذي يـؤدي إلـى تـآلف بـين الأحزاب لإقامة حكومة مستقرة فذلك التآلف هش يمكـن أن ينهار في أي لحظة. بمجرد أن يخذل أحد الأحزاب الداخلـة الحكومة ينهار الائتلاف. ذلك كان واضحاً في تركيـا فـي الزمن القديم بعد مصطفى كمال آتاتورك أو فـي إسـرائيل. حيث الوزارات لا تستغرق أكثر من سنة. وإذا امتدت فقـد يرجع ذلك إلى جاذبية رئيس الوزراء. لكن أليس ذلـك مـا يحدث في النظام الرئاسي خاصة حينمـا تكـون الأغلبيـة البرلمانية في صف رئيس الجمهورية الذي تدين له الـوزارة والحزب بالولاء؟..

ما الفرق إذن؟..

لا فرق. فمثلاً تجمدت مسـئولية الـوزارة فـي النظـام البرلماني. ولا يستطيع عضو البرلمان المنتمي إلى الأغلبيـة أن يطالب بسحب الثقة بأحد الوزراء أو حتى الحكومة. وفي النظام الرئاسي لا يكون الوزراء مسئولين أمام البرلمان بـل هم مسئولون أمام رئيس الجمهورية. وقد يتغاضـى رئـيس الجمهورية عن وزير وجهت إليه انتقادات في الصـحف أو في المجلس النيابي. وهي انتقادات صادقة.

فإذا كانت محصلة النظامين تؤدي إلى نفس النتـائج فمـا العمل؟..

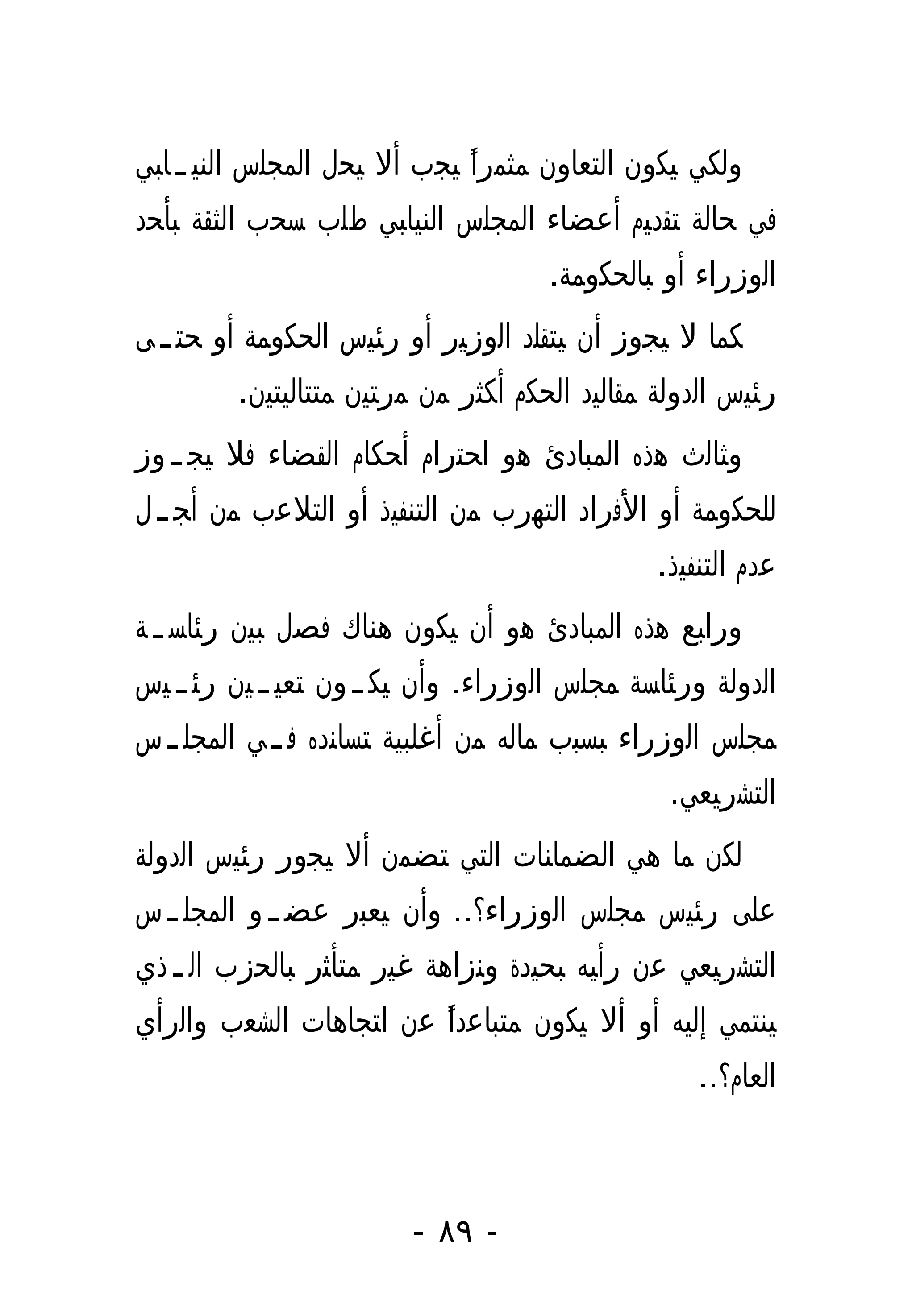
نسأل أولاً عن الهدف من وراء نظام الحكم؟.. أعتقد أنـه رفاهية المواطنين. فلا فقر ولا مرض ولا جهـل. وتنميـة مستمرة للمشروعات الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والسياسية. فكيف نحقق ذلك؟.. نحققه بحكومة مخلصة قوية لا تجور على أحد. وأعضاء حكومة ذوو ضـمير يعملـون لخير الوطن. ومراقبون للحكومة لا تحيز لديهم. وإذا عزموا على تقديم المخالف للمحاكمة فلا يقف في طـريقهم عـائق. وقضاء يحكم ويتميز بالحيدة التامة والدقة في رصد الواقـع وتطبيق القانون. وإصدار الأحكام بما يوافق ذلك القانون.

وحتى نصل إلى نظام له هذه الخصائص يجب أن نتسلح بالمبادئ الآتية:

أول المبادئ هو أن يكون هناك فصل بين السلطات. وهذا لا يتوافر إلا في النظام الرئاسي. والفصل هنا يعني ألا تجور سلطة على اختصاص سلطة أخرى ولا تفوض سلطة اختصاصاتها لسلطة أخرى. ولا يكون أعضاء في سلطة يعملون في سلطة أخرى بطريق الانتداب أو التفويض.

وثاني هذه المبادئ هو أن يكون هناك تعاون بين السلطات. وهذا لا يتوفر إلا في النظام البرلماني. والتعاون لا يكون إلا من خلال أن يراقب أعضاء البرلمان أعضاء الحكومة. وأن يكون من اختصاص رئيس الحكومة أن يحل البرلمان. ولكن بشرط ألا يكون هناك سحب للثقة بأحد الوزراء أو بالحكومة.

ولكي يكون التعاون مثمراً فيجب أن يستقل عضو المجلس النيابي عن حزبه بمجرد أن ينال شرف عضويته بالمجلس. حقاً يرشحه الحزب أو يدخل مستقلاً ويفوز لكن الصلة يجب أن تنقطع بينه وبين الحزب فلا يتلقى أوامر منه ولا يحضر جلسات للحزب. ويتفرغ العضو لسن التشريع ورقابة أعمال الحكومة.



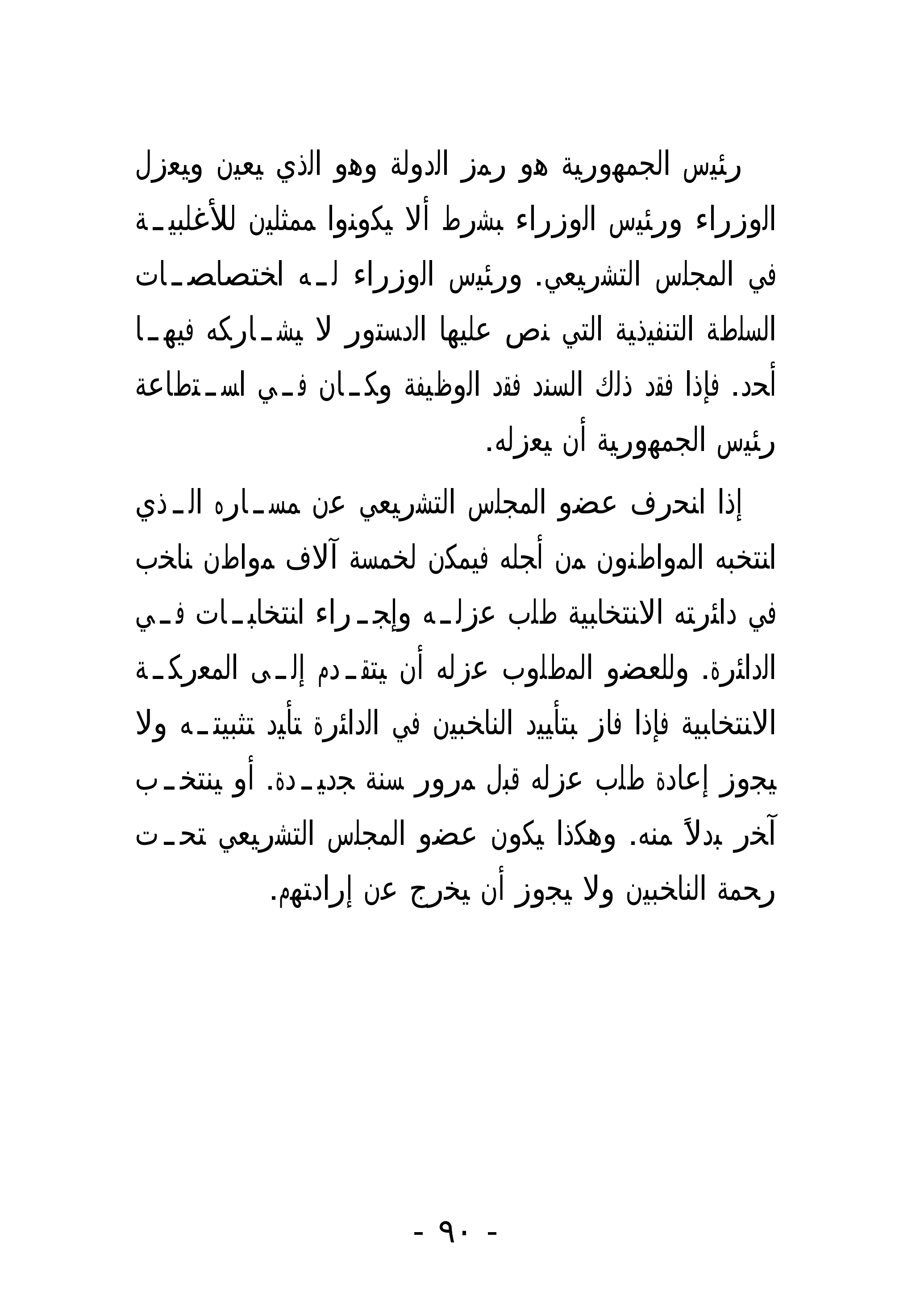
ولكي يكون التعاون مثمراً يجب ألا يحل المجلس النيـابي في حالة تقديم أعضاء المجلس النيابي طلب سحب الثقة بأحد الوزراء أو بالحكومة.

كما لا يجوز أن يتقلد الوزير أو رئيس الحكومة أو حتـى رئيس الدولة مقاليد الحكم أكثر من مرتين متتاليتين.

وثالث هذه المبادئ هو احترام أحكام القضاء فلا يجـوز للحكومة أو الأفراد التهرب من التنفيذ أو التلاعب من أجـل عدم التنفيذ.

ورابع هذه المبادئ هو أن يكون هناك فصل بين رئاسـة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء. وأن يكـون تعيـين رئـيس مجلس الوزراء بسبب ماله من أغلبية تسانده فـي المجلـس التشريعي.

لكن ما هي الضمانات التي تضمن ألا يجور رئيس الدولة على رئيس مجلس الوزراء؟.. وأن يعبر عضـو المجلـس التشريعي عن رأيه بحيدة ونزاهة غير متأثر بالحزب الـذي ينتمي إليه أو ألا يكون متباعداً عن اتجاهات الشعب والرأي العام؟..



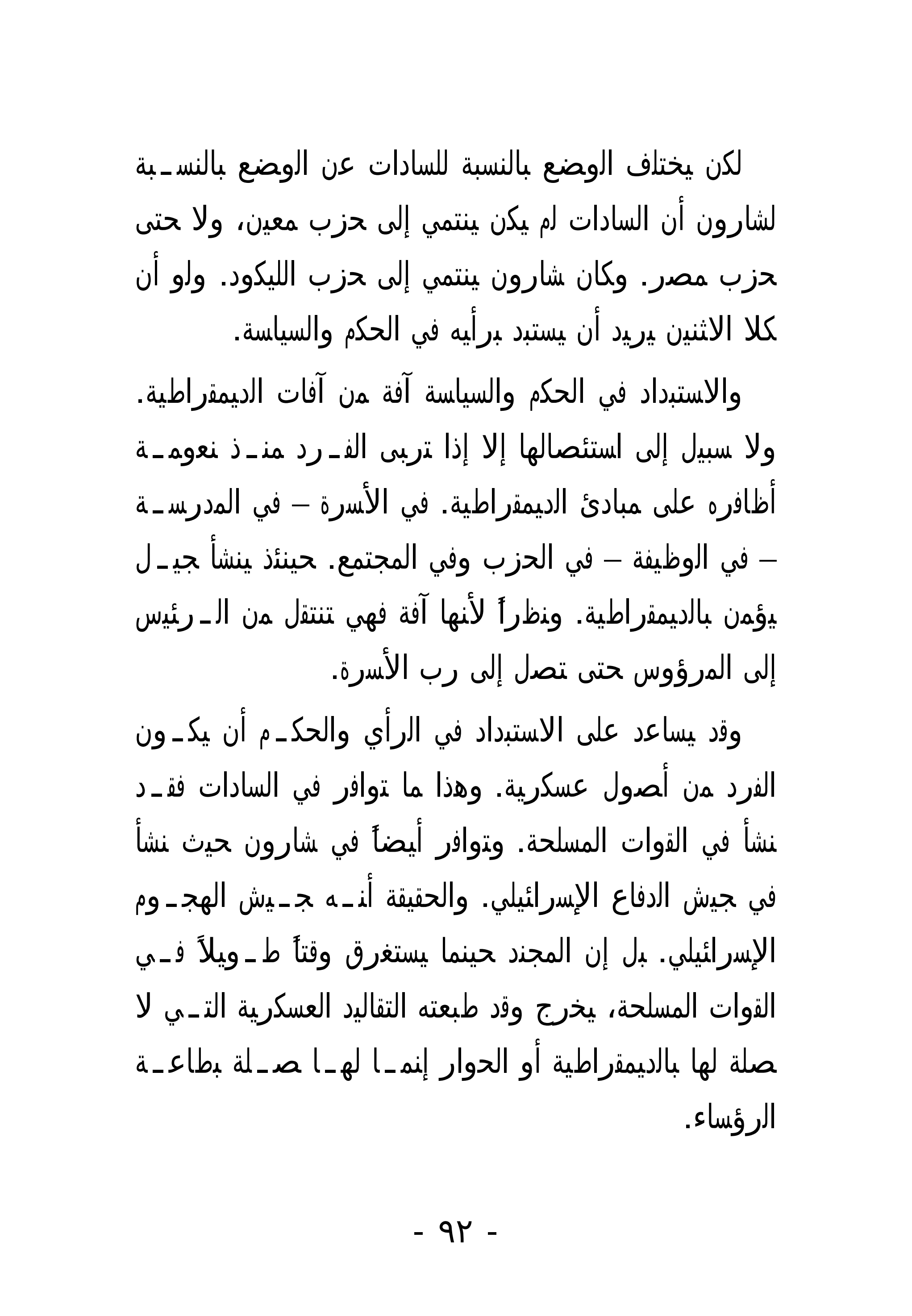
رئيس الجمهورية هو رمز الدولة وهو الذي يعين ويعزل الوزراء ورئيس الوزراء بشرط ألا يكونوا ممثلين للأغلبية في المجلس التشريعي. ورئيس الوزراء له اختصاصات السلطة التنفيذية التي نص عليها الدستور لا يشاركه فيها أحد. فإذا فقد ذلك السند فقد الوظيفة وكان في استطاعة رئيس الجمهورية أن يعزله.

إذا انحرف عضو المجلس التشريعي عن مساره الذي انتخبه المواطنون من أجله فيمكن لخمسة آلاف مواطن ناخب في دائرته الانتخابية طلب عزله وإجراء انتخابات في الدائرة. وللعضو المطلوب عزله أن يتقدم إلى المعركة الانتخابية فإذا فاز بتأييد الناخبين في الدائرة تأيد تثبيته ولا يجوز إعادة طلب عزله قبل مرور سنة جديدة. أو ينتخب آخر بدلاً منه. وهكذا يكون عضو المجلس التشريعي تحت رحمة الناخبين ولا يجوز أن يخرج عن إرادتهم.

(٢٠)
هل هنأ بحزبه؟..

هل قاد إيريل شارون السادات يوم ألف حـزب كاديمـا وانتقل إليه مـن حـزب الليكـود؟.. الواقـع أن العمليتـين متشابهتان في بعض النواحي ومختلفتان في نواح أخرى.

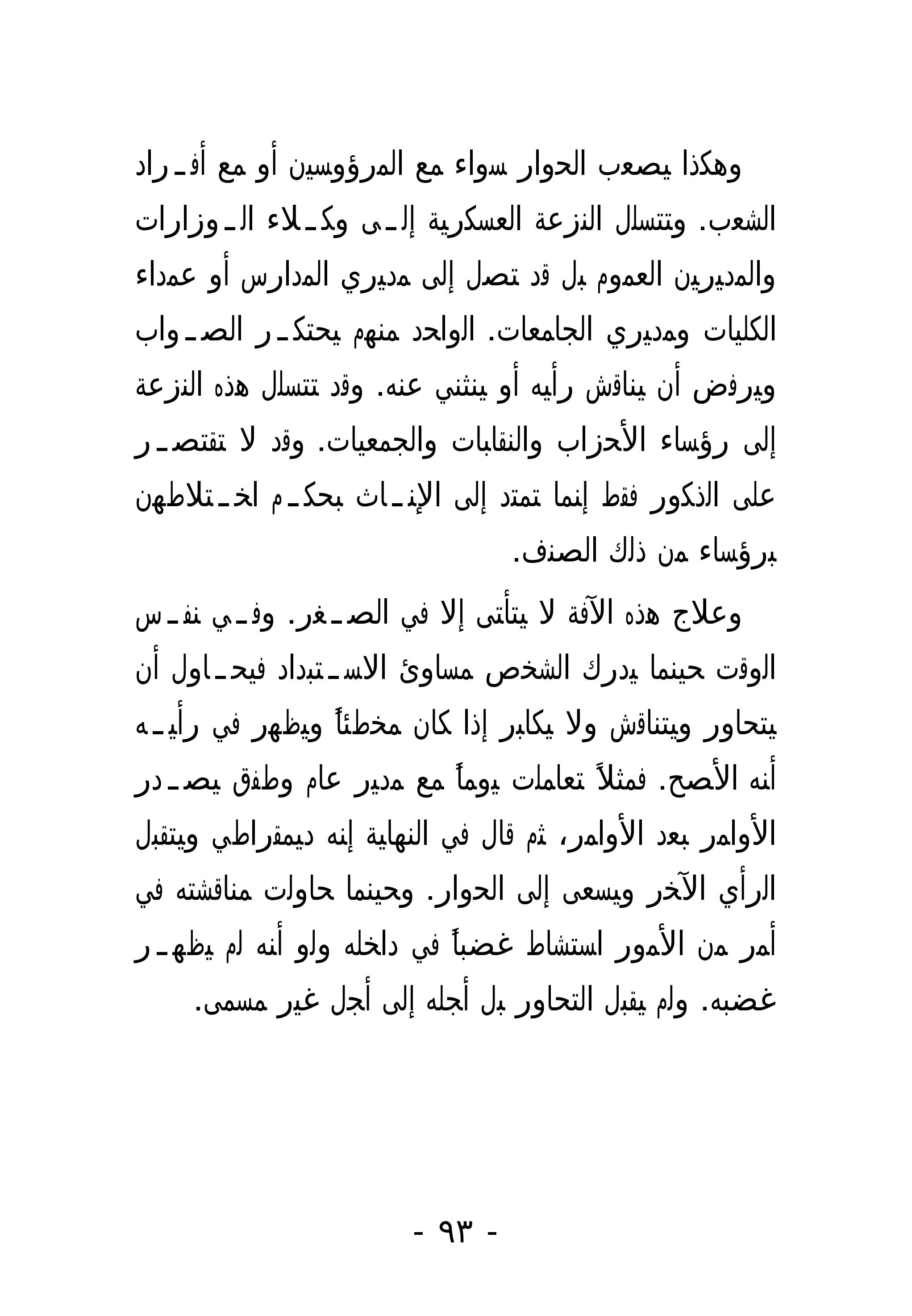
هما متشابهتان في أن شارون وجد نفسه أنـه قـد يفقـد زعامته في حزب الليكود إزاء صعود نجم نيتانيـاهو مـرة أخرى. فصنع لنفسه حزباً جديداً. وكان السـادات يريـد أن يغير في رؤساء مجالس الوزارات كيف ما شـاء غيـر أن العرف الدستوري كان يمنعه من ذلك لأن لا صلة له بحزب الأغلبية، فرئيس الوزراء يجب أن يأتي مـن ثقـة أغلبيـة الأعضاء به، وممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء وزعـيم حزب مصر صاحب الأغلبية في المجلس فكيف يتسـنى أن يبدل في الرؤساء دون أن يخرج على العـرف الدسـتوري. يكون ذلك بأن يكون هو زعيم الحزب فلا يعارضه أحد، ولا يعقب عليه، فكان أن أبدع حزباً جديداً سماه الحزب الـوطني الديمقراطي.



لكن يختلف الوضع بالنسبة للسادات عن الوضع بالنسـبة لشارون أن السادات لم يكن ينتمي إلى حزب معين، ولا حتى حزب مصر. وكان شارون ينتمي إلى حزب الليكود. ولو أن كلا الاثنين يريد أن يستبد برأيه في الحكم والسياسة.

والاستبداد في الحكم والسياسة آفة من آفات الديمقراطية. ولا سبيل إلى استئصالها إلا إذا تربى الفـرد منـذ نعومـة أظافره على مبادئ الديمقراطية. في الأسرة – في المدرسـة – في الوظيفة – في الحزب وفي المجتمع. حينئذ ينشأ جيـل يؤمن بالديمقراطية. ونظراً لأنها آفة فهي تنتقل من الـرئيس إلى المرؤوس حتى تصل إلى رب الأسرة.

وقد يساعد على الاستبداد في الرأي والحكـم أن يكـون الفرد من أصول عسكرية. وهذا ما توافر في السادات فقـد نشأ في القوات المسلحة. وتوافر أيضاً في شارون حيث نشأ في جيش الدفاع الإسرائيلي. والحقيقة أنـه جـيش الهجـوم الإسرائيلي. بل إن المجند حينما يستغرق وقتاً طـويلاً فـي القوات المسلحة، يخرج وقد طبعته التقاليد العسكرية التـي لا صلة لها بالديمقراطية أو الحوار إنمـا لهـا صـلة بطاعـة الرؤساء.



وهكذا يصعب الحوار سواء مع المرؤوسين أو مع أفـراد الشعب. وتتسلل النزعة العسكرية إلـى وكـلاء الـوزارات والمديرين العموم بل قد تصل إلى مديري المدارس أو عمداء الكليات ومديري الجامعات. الواحد منهم يحتكـر الصـواب ويرفض أن يناقش رأيه أو ينثني عنه. وقد تتسلل هذه النزعة إلى رؤساء الأحزاب والنقابات والجمعيات. وقد لا تقتصـر على الذكور فقط إنما تمتد إلى الإنـاث بحكـم اخـتلاطهن برؤساء من ذلك الصنف.

وعلاج هذه الآفة لا يتأتى إلا في الصـغر. وفـي نفـس الوقت حينما يدرك الشخص مساوئ الاسـتبداد فيحـاول أن يتحاور ويتناقش ولا يكابر إذا كان مخطئاً ويظهر في رأيـه أنه الأصح. فمثلاً تعاملت يوماً مع مدير عام وطفق يصـدر الأوامر بعد الأوامر، ثم قال في النهاية إنه ديمقراطي ويتقبل الرأي الآخر ويسعى إلى الحوار. وحينما حاولت مناقشته في أمر من الأمور استشاط غضباً في داخله ولو أنه لم يظهـر غضبه. ولم يقبل التحاور بل أجله إلى أجل غير مسمى.

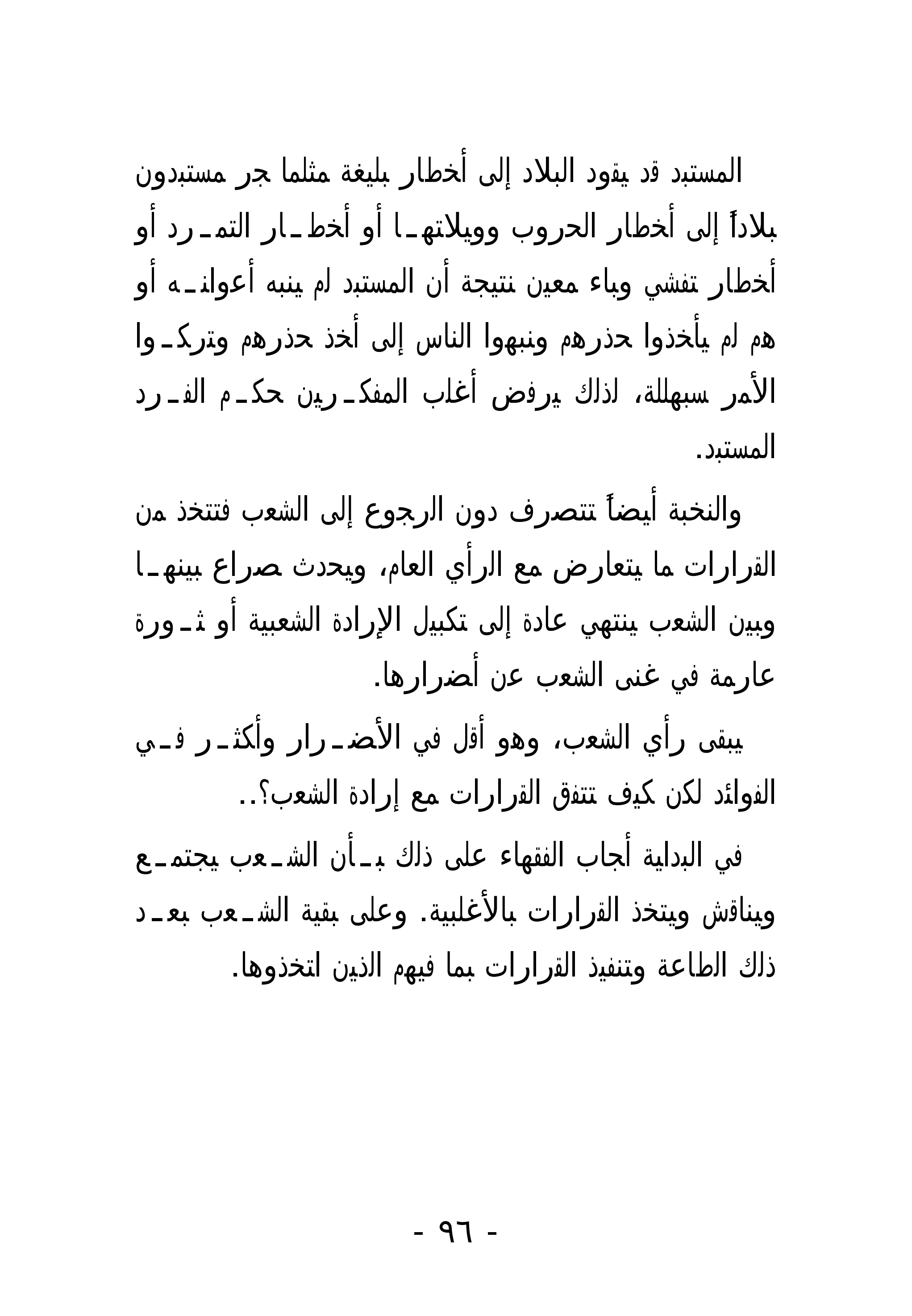
وفي مقال للأستاذ حسين عبد الرازق في جريدة الوفد في ١٠ / ٢ / ٢٠٠٦ طالب بوجود مؤسسات مستقلة قوية تدعم الديمقراطية وترسخها. ومن أمثلة ذلك كافة المؤسسات فـي الدولة والمؤسسات التشريعية والمؤسسات التنفيذية والحكومة والوزارات والشرطة والجيش (ولو أنـي أشـك أن تكـون الديمقراطية سائدة فـي هـاتين المؤسسـتين الأخيـرتين). والأجهزة الرقابيـة والمؤسسـات القضـائية والمؤسسـات الصحفية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمـع المـدني والنقابات والاتحادات والجمعيات الأهلية.

المهم أن السادات لم يهنأ بحزبه الجديد سوى سـنتين أو أكثر. بينما شارون لم يهنأ أبداً ورقد على رجاء القيامة ولكنه لم يقم. وكأن التاريخ يحذر الأفراد من أن ينفردوا عن الجمع ويشكلون أحزاباً ينفردون بإدارتها. إنما علـيهم أن يتقبلـوا الأمر الواقع والمد الحواري في أحزابهم والتنحي إذا كانـت الريح عاصفة.

(٢١)

عيوب تلازم الديمقراطية الحديثة

من العيوب التي تلازم الديمقراطية أن كل فرد يفسـرها حسب هواه. وذلك عيب لأن الرأي دائما يجـب أن يكـون للجماعة فعلى الفرد أن يناقش الجماعة ويلتزم برأيها. لكـن المستبد مثلاً يقول إن الديمقراطية في طاعة أوامري (رغـم أن نظام المستبد لا يدخل في مجال الديمقراطية لكنه قد يبني نظماً تكون صورة طبق الأصل من نظم الديمقراطية). والفئة الأرستقراطية ترى أن الديمقراطية هي اتباع قراراتها ولـو كانت ضارة بفئة معينة. والمجتمع يرى أن الديمقراطية هـي النزول على حكم الأغلبية، قرارات الأغلبية هي النافذة مهما كانت تتعارض مع الرأي العام. والأغلبية في هذه الحالة هي أغلبية ممثلي الشعب. أما الرأي العام فيتكـون مـن أغلبيـة المجتمع المدني، فهل نتبع المستبد أم الفئة الأرسـتقراطية أم رأي الشعب؟..

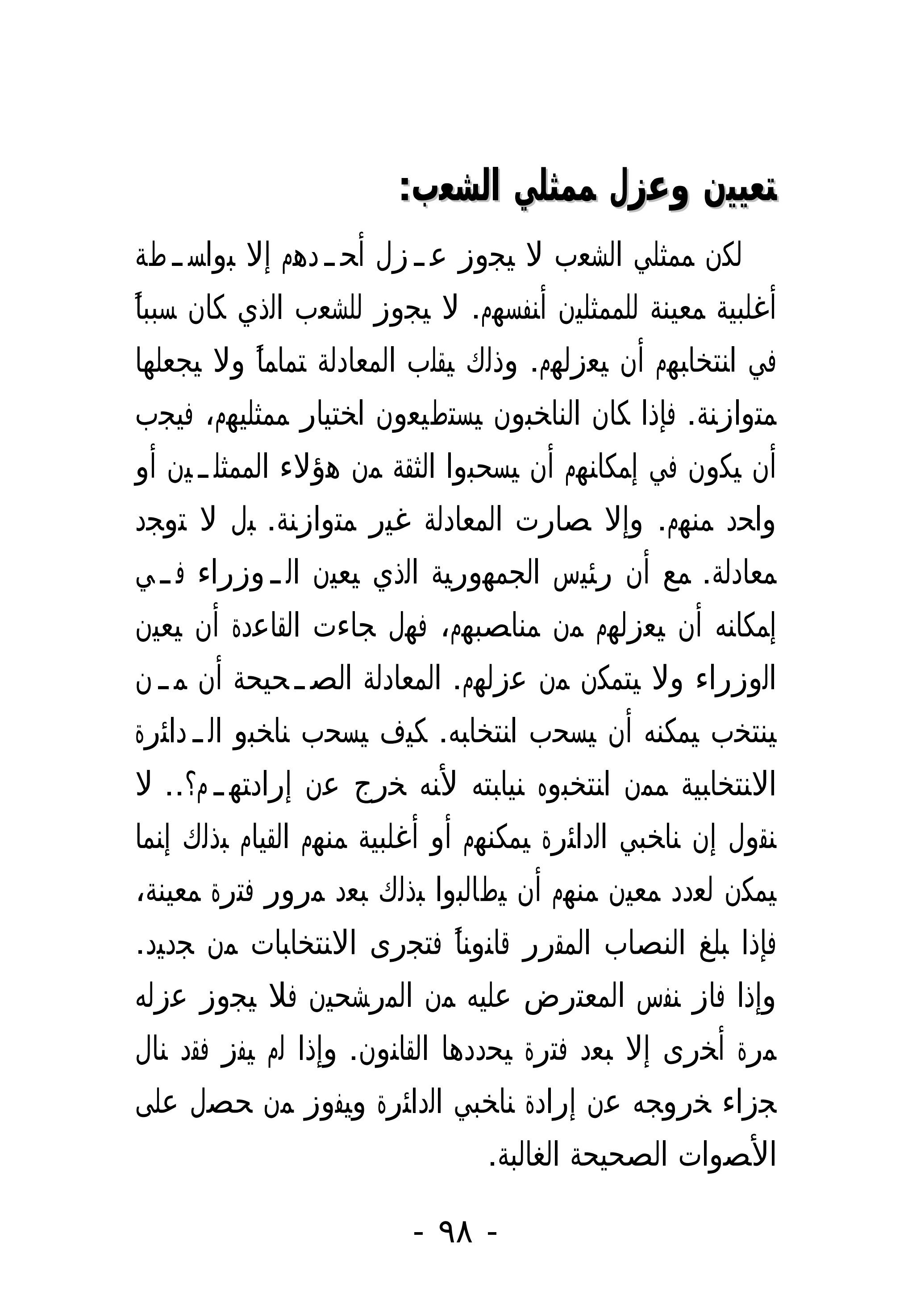

المستبد قد يقود البلاد إلى أخطار بليغة مثلما جر مستبدون بلاداً إلى أخطار الحروب وويلاتهـا أو أخطـار التمـرد أو أخطار تفشي وباء معين نتيجة أن المستبد لم ينبه أعوانـه أو هم لم يأخذوا حذرهم ونبهوا الناس إلى أخذ حذرهم وتركـوا الأمر سبهللة، لذلك يرفض أغلب المفكـرين حكـم الفـرد المستبد.

والنخبة أيضاً تتصرف دون الرجوع إلى الشعب فتتخذ من القرارات ما يتعارض مع الرأي العام، ويحدث صراع بينهـا وبين الشعب ينتهي عادة إلى تكبيل الإرادة الشعبية أو ثـورة عارمة في غنى الشعب عن أضرارها.

يبقى رأي الشعب، وهو أقل في الأضـرار وأكثـر فـي الفوائد لكن كيف تتفق القرارات مع إرادة الشعب؟..

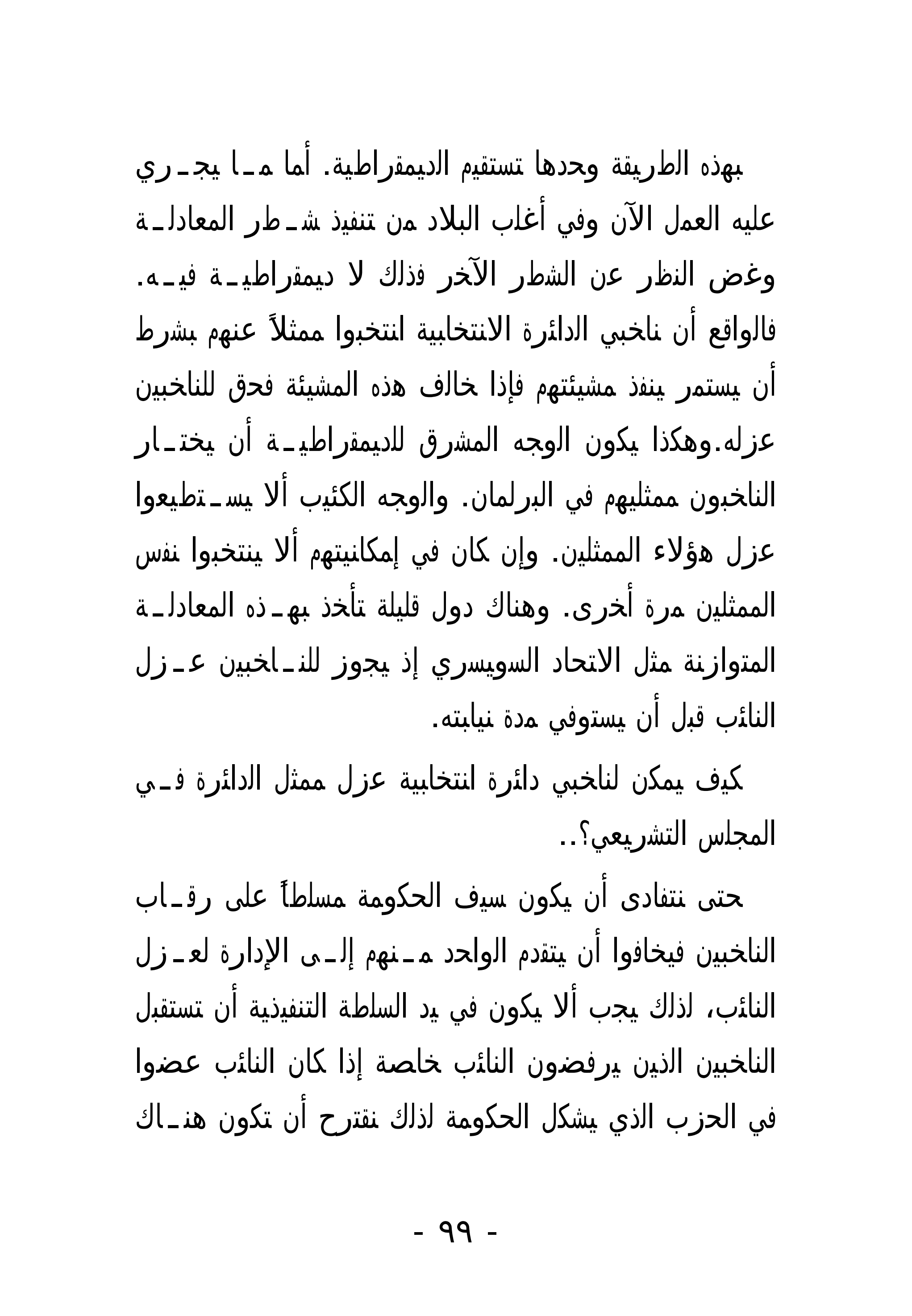
في البداية أجاب الفقهاء على ذلك بـأن الشـعب يجتمـع ويناقش ويتخذ القرارات بالأغلبية. وعلى بقية الشـعب بعـد ذلك الطاعة وتنفيذ القرارات بما فيهم الذين اتخذوها.

غير أنه أصبح من العسير اجتماع الشعب أو النـاخبين، لذلك أصبح من الواجب أن يكون هناك ممثلون عن الشـعب هم الذين يتخذون القرارات بالأغلبية. وهذه القـرارات إمـا تشريعية مثل القوانين واللوائح. وإما تنفيذية مثل القـرارات الإدارية أو إدارية مثل تيسير الحياة العملية. واقتصر الوضع على أن يكون هناك ممثلون من الشعب في التشـريع وزادت بعض النظم على أن يكون رأس السلطة التنفيذية منتخباً مـن الشعب أو هو معاونيه سبق أن انتخبوا من الشـعب. وفـي الحالة الأولى يأتي رأس السلطة التنفيذية مـن إرادة ممثلـي الشعب الغالبة. وفي الحالة الثانية يأتي رأس السلطة التنفيذية من إرادة ممثلي الشعب. لكن في الحالة الأولى لا يجـوز أن يكون المعاونون للرئيس من أعضاء السلطة التشريعية. وفي الحالة الثانية يجب ذلك.



تعيين وعزل ممثلي الشعب:

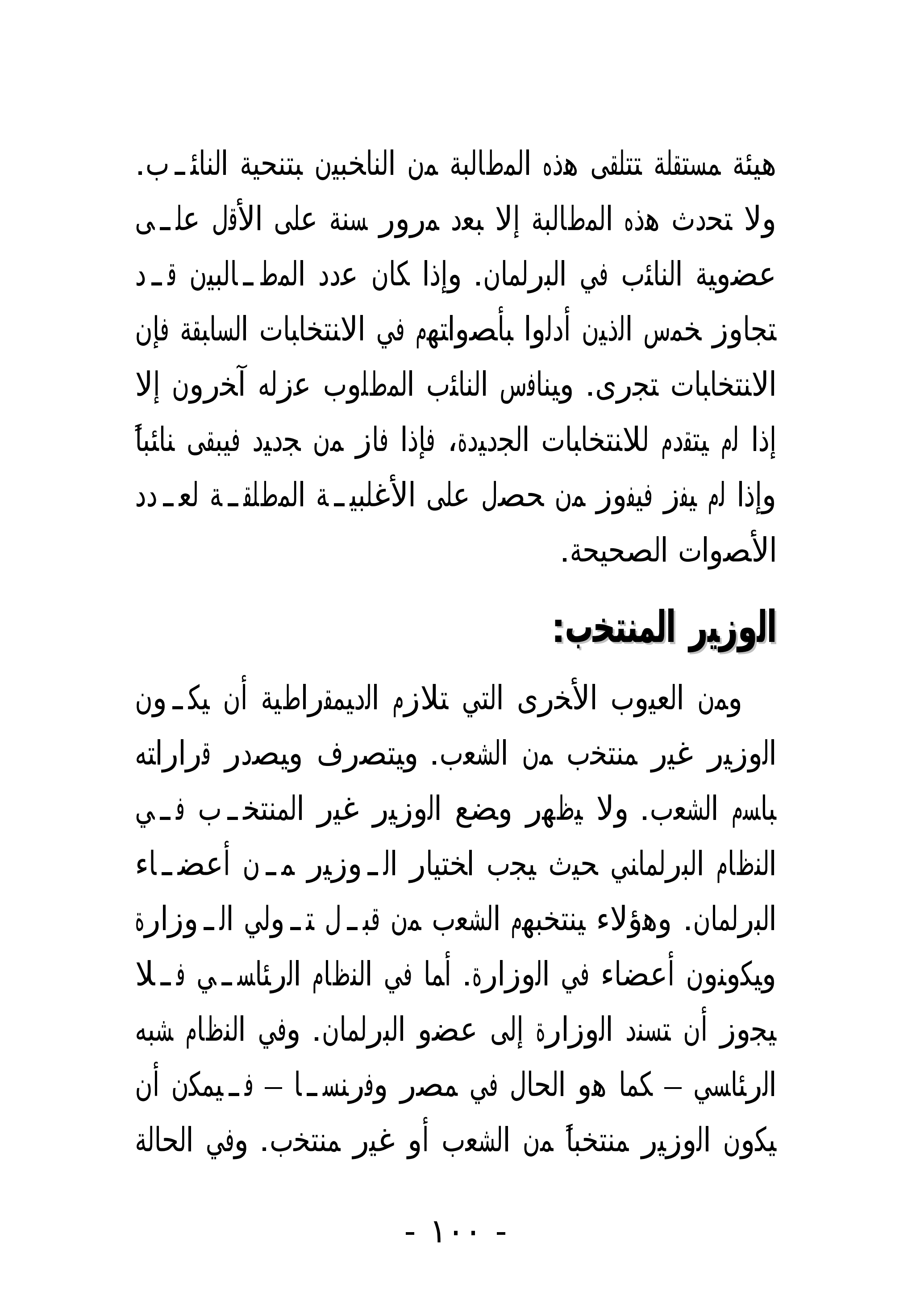
لكن ممثلي الشعب لا يجوز عـزل أحـدهم إلا بواسـطة أغلبية معينة للممثلين أنفسهم. لا يجوز للشعب الذي كان سبباً في انتخابهم أن يعزلهم. وذلك يقلب المعادلة تماماً ولا يجعلها متوازنة. فإذا كان الناخبون يستطيعون اختيار ممثليهم، فيجب أن يكون في إمكانهم أن يسحبوا الثقة من هؤلاء الممثلـين أو واحد منهم. وإلا صارت المعادلة غير متوازنة. بل لا توجد معادلة. مع أن رئيس الجمهورية الذي يعين الـوزراء فـي إمكانه أن يعزلهم من مناصبهم، فهل جاءت القاعدة أن يعين الوزراء ولا يتمكن من عزلهم. المعادلة الصـحيحة أن مـن ينتخب يمكنه أن يسحب انتخابه. كيف يسحب ناخبو الـدائرة الانتخابية ممن انتخبوه نيابته لأنه خرج عن إرادتهـم؟.. لا نقول إن ناخبي الدائرة يمكنهم أو أغلبية منهم القيام بذلك إنما يمكن لعدد معين منهم أن يطالبوا بذلك بعد مرور فترة معينة، فإذا بلغ النصاب المقرر قانوناً فتجرى الانتخابات من جديد. وإذا فاز نفس المعترض عليه من المرشحين فلا يجوز عزله مرة أخرى إلا بعد فترة يحددها القانون. وإذا لم يفز فقد نال جزاء خروجه عن إرادة ناخبي الدائرة ويفوز من حصل على الأصوات الصحيحة الغالبة.



بهذه الطريقة وحدها تستقيم الديمقراطية. أما مـا يجـري عليه العمل الآن وفي أغلب البلاد من تنفيذ شـطر المعادلـة وغض النظر عن الشطر الآخر فذلك لا ديمقراطيـة فيـه. فالواقع أن ناخبي الدائرة الانتخابية انتخبوا ممثلاً عنهم بشرط أن يستمر ينفذ مشيئتهم فإذا خالف هذه المشيئة فحق للناخبين عزله.وهكذا يكون الوجه المشرق للديمقراطيـة أن يختـار الناخبون ممثليهم في البرلمان. والوجه الكئيب ألا يسـتطيعوا عزل هؤلاء الممثلين. وإن كان في إمكانيتهم ألا ينتخبوا نفس الممثلين مرة أخرى. وهناك دول قليلة تأخذ بهـذه المعادلـة المتوازنة مثل الاتحاد السويسري إذ يجوز للنـاخبين عـزل النائب قبل أن يستوفي مدة نيابته.

كيف يمكن لناخبي دائرة انتخابية عزل ممثل الدائرة فـي المجلس التشريعي؟..

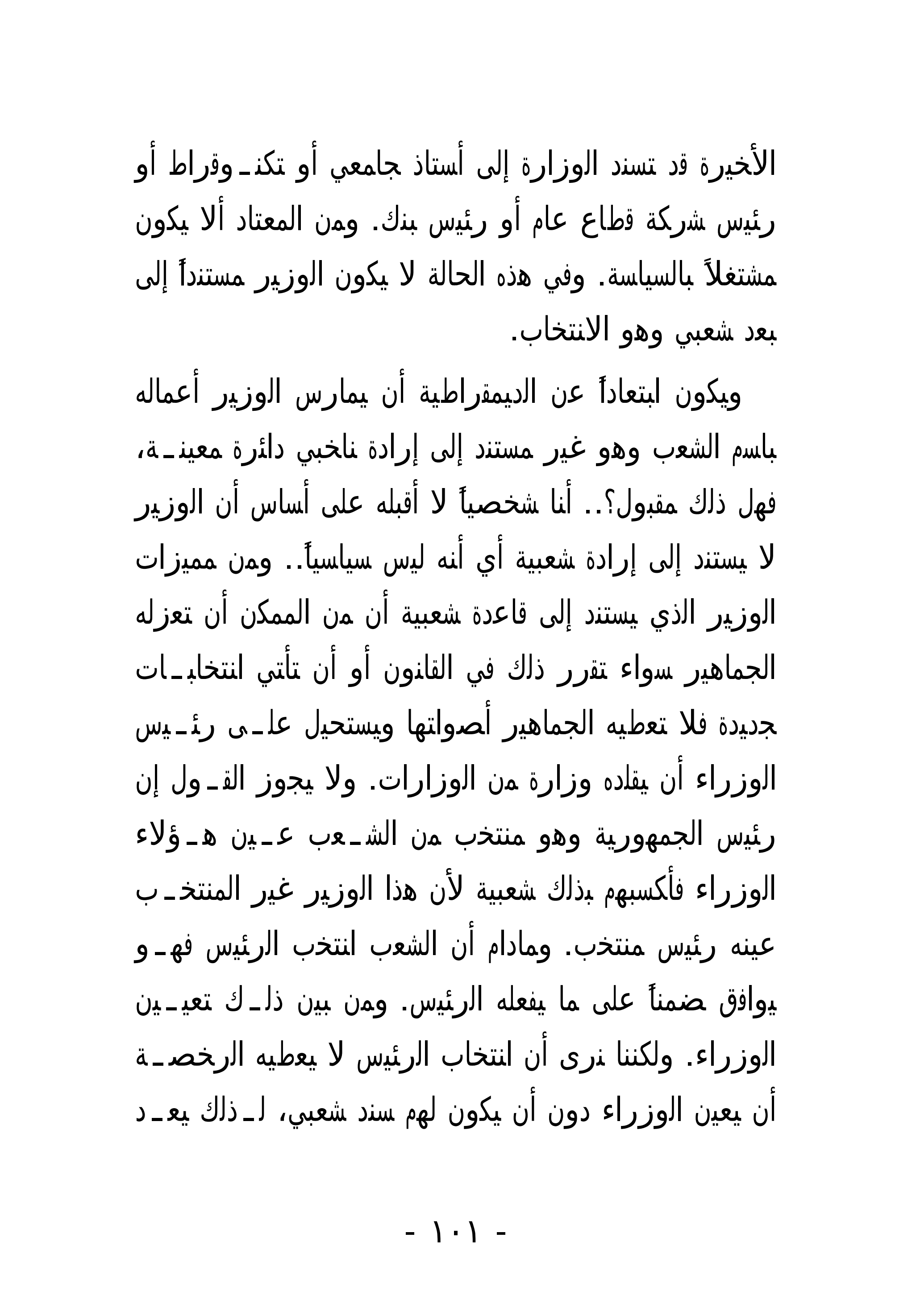
حتى نتفادى أن يكون سيف الحكومة مسلطاً على رقـاب الناخبين فيخافوا أن يتقدم الواحد مـنهم إلـى الإدارة لعـزل النائب، لذلك يجب ألا يكون في يد السلطة التنفيذية أن تستقبل الناخبين الذين يرفضون النائب خاصة إذا كان النائب عضوا في الحزب الذي يشكل الحكومة لذلك نقترح أن تكون هنـاك



هيئة مستقلة تتلقى هذه المطالبة من الناخبين بتنحية النائب. ولا تحدث هذه المطالبة إلا بعد مرور سنة على الأقل على عضوية النائب في البرلمان. وإذا كان عدد المطالبين قد تجاوز خمس الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات السابقة فإن الانتخابات تجرى. وينافس النائب المطلوب عزله آخرون إلا إذا لم يتقدم للانتخابات الجديدة، فإذا فاز من جديد فيبقى نائباً وإذا لم يفز فيفوز من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

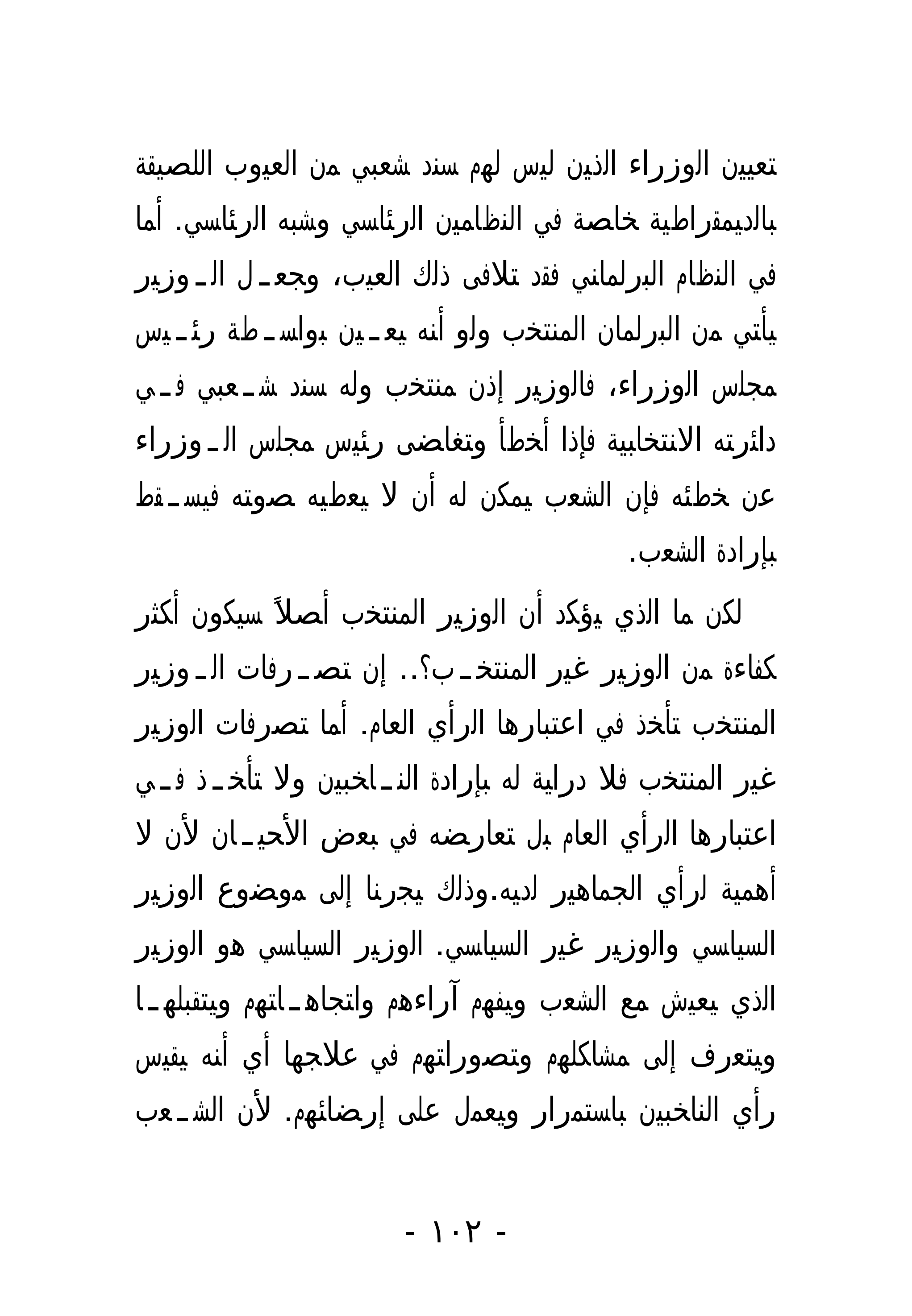
الوزير المنتخب:

ومن العيوب الأخرى التي تلازم الديمقراطية أن يكون الوزير غير منتخب من الشعب. ويتصرف ويصدر قراراته باسم الشعب. ولا يظهر وضع الوزير غير المنتخب في النظام البرلماني حيث يجب اختيار الوزير من أعضاء البرلمان. وهؤلاء ينتخبهم الشعب من قبل تولي الوزارة ويكونون أعضاء في الوزارة. أما في النظام الرئاسي فلا يجوز أن تسند الوزارة إلى عضو البرلمان. وفي النظام شبه الرئاسي – كما هو الحال في مصر وفرنسا – فيمكن أن يكون الوزير منتخباً من الشعب أو غير منتخب. وفي الحالة



الأخيرة قد تسند الوزارة إلى أستاذ جامعي أو تكنـوقراط أو رئيس شركة قطاع عام أو رئيس بنك. ومن المعتاد ألا يكون مشتغلاً بالسياسة. وفي هذه الحالة لا يكون الوزير مستنداً إلى بعد شعبي وهو الانتخاب.

ويكون ابتعاداً عن الديمقراطية أن يمارس الوزير أعماله باسم الشعب وهو غير مستند إلى إرادة ناخبي دائرة معينـة، فهل ذلك مقبول؟.. أنا شخصياً لا أقبله على أساس أن الوزير لا يستند إلى إرادة شعبية أي أنه ليس سياسياً.. ومن مميزات الوزير الذي يستند إلى قاعدة شعبية أن من الممكن أن تعزله الجماهير سواء تقرر ذلك في القانون أو أن تأتي انتخابـات جديدة فلا تعطيه الجماهير أصواتها ويستحيل علـى رئـيس الوزراء أن يقلده وزارة من الوزارات. ولا يجوز القـول إن رئيس الجمهورية وهو منتخب من الشـعب عـين هـؤلاء الوزراء فأكسبهم بذلك شعبية لأن هذا الوزير غير المنتخـب عينه رئيس منتخب. ومادام أن الشعب انتخب الرئيس فهـو يوافق ضمناً على ما يفعله الرئيس. ومن بين ذلـك تعيـين الوزراء. ولكننا نرى أن انتخاب الرئيس لا يعطيه الرخصـة أن يعين الوزراء دون أن يكون لهم سند شعبي، لـذلك يعـد



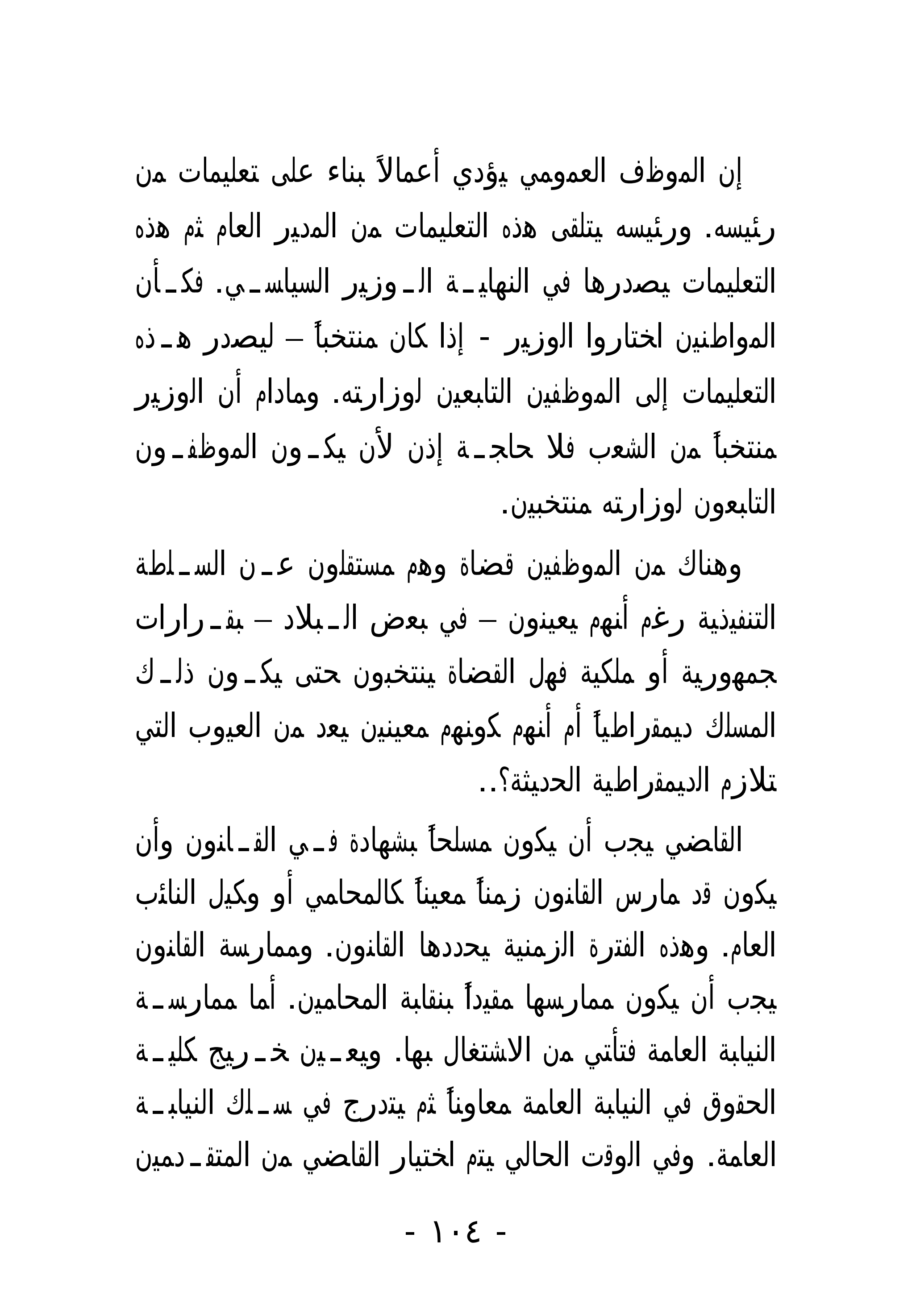
تعيين الوزراء الذين ليس لهم سند شعبي من العيوب اللصيقة بالديمقراطية خاصة في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي. أما في النظام البرلماني فقد تلافى ذلك العيب، وجعـل الـوزير يأتي من البرلمان المنتخب ولو أنه يعـين بواسـطة رئـيس مجلس الوزراء، فالوزير إذن منتخب وله سند شـعبي فـي دائرته الانتخابية فإذا أخطأ وتغاضى رئيس مجلس الـوزراء عن خطئه فإن الشعب يمكن له أن لا يعطيه صوته فيسـقط بإرادة الشعب.

لكن ما الذي يؤكد أن الوزير المنتخب أصلاً سيكون أكثر كفاءة من الوزير غير المنتخـب؟.. إن تصـرفات الـوزير المنتخب تأخذ في اعتبارها الرأي العام. أما تصرفات الوزير غير المنتخب فلا دراية له بإرادة النـاخبين ولا تأخـذ فـي اعتبارها الرأي العام بل تعارضه في بعض الأحيـان لأن لا أهمية لرأي الجماهير لديه.وذلك يجرنا إلى موضوع الوزير السياسي والوزير غير السياسي. الوزير السياسي هو الوزير الذي يعيش مع الشعب ويفهم آراءهم واتجاهـاتهم ويتقبلهـا ويتعرف إلى مشاكلهم وتصوراتهم في علاجها أي أنه يقيس رأي الناخبين باستمرار ويعمل على إرضائهم. لأن الشـعب

يتصرف في الانتخابات وفقا لأعمال الوزير السابقة وما أسداه من أفضال لأهل دائرته. أما الوزير غير السياسي فهو وزير كان يتقلد منصباً جامعياً أو غير جامعي كأن كان مدير مؤسسة عامة أو رئيساً لجهاز ولا صلة له بالجماهير بل لا يعايش الجماهير ولا يعرف مشاكلهم. وإذا عرضت عليه مشاكل الجماهير فهو يحلها حلاً أكاديمياً لا صلة له بالواقع. قد يفشل في البعض من الحلول وقد ينجح لكن قبول الشعب له محل نظر، لذلك يتفق مع الديمقراطية أن يكون الوزير قد تمرس سياسياً وأن الشعب أختاره وأن يتصرف طبقاً لقبول أو رفض الرأي العام. أما غير ذلك فبعيد عن الديمقراطية.

الموظف الشعبي:

وإذا كان الأمر كذلك فهل يعني ذلك أن يتم اختيار الموظفين أيضاً من الشعب هل يمكن انتخاب شاغلي الوظائف؟..هل الموظف العمومي ينتخب؟..



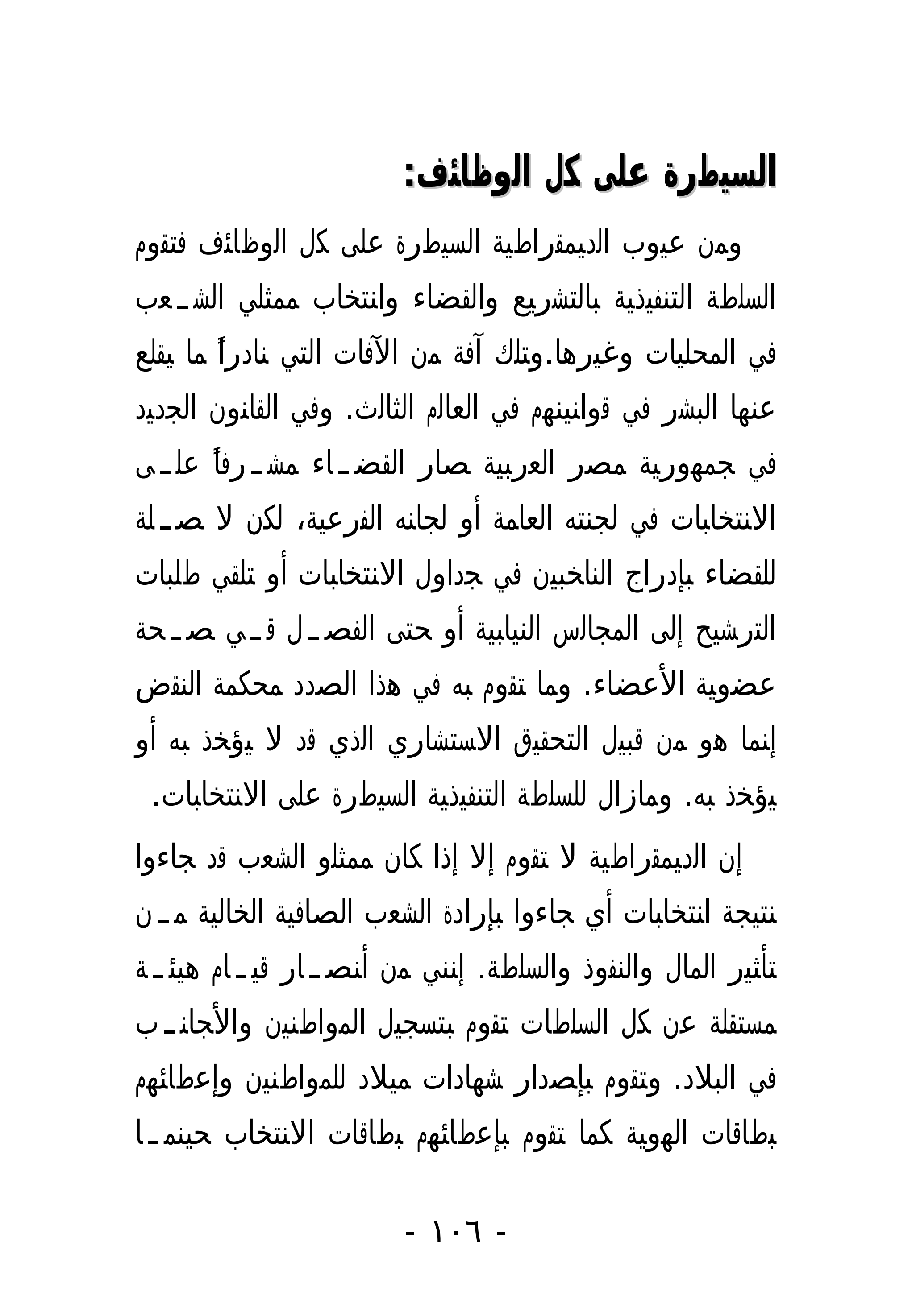
إن الموظف العمومي يؤدي أعمالاً بناء على تعليمات من رئيسه. ورئيسه يتلقى هذه التعليمات من المدير العام ثم هذه التعليمات يصدرها في النهاية الوزير السياسي. فكأن المواطنين اختاروا الوزير - إذا كان منتخباً – ليصدر هذه التعليمات إلى الموظفين التابعين لوزارته. ومادام أن الوزير منتخباً من الشعب فلا حاجة إذن لأن يكون الموظفون التابعون لوزارته منتخبين.

وهناك من الموظفين قضاة وهم مستقلون عن السلطة التنفيذية رغم أنهم يعينون – في بعض البلاد – بقرارات جمهورية أو ملكية فهل القضاة ينتخبون حتى يكون ذلك المسلك ديمقراطياً أم أنهم كونهم معينين يعد من العيوب التي تلازم الديمقراطية الحديثة؟..

القاضي يجب أن يكون مسلحاً بشهادة في القانون وأن يكون قد مارس القانون زمناً معيناً كالمحامي أو وكيل النائب العام. وهذه الفترة الزمنية يحددها القانون. وممارسة القانون يجب أن يكون ممارسها مقيداً بنقابة المحامين. أما ممارسة النيابة العامة فتأتي من الاشتغال بها. ويعين خريج كلية الحقوق في النيابة العامة معاوناً ثم يتدرج في سلك النيابة العامة. وفي الوقت الحالي يتم اختيار القاضي من المتقدمين

وظيفياً في سلك النيابة العامة. ولكن إذا ما أخذ القانون بالانتخاب فيجب أن يتقدم المشتغل بالمحاماة فترة معينة أو المشتغل بسلك النيابة نفس الفترة للناخبين في الدائرة الانتخابية مرشحاً فإذا ما أختاره ناخبو الدائرة فيكون قاضياً حتى سن معينة. ويبقى تحت تصرف مجلس القضاء الأعلى ينقله من الدائرة إلى أخرى حسب صالح العمل. أما ما لم يفز فيبقى في سلك النيابة العامة أو محامياً بحسب الأحوال.

وقد يقول قائل إن لا أهمية لأن يكون القاضي منتخباً أو معيناً إنما المهم أن يكون مستقلاً ولا يجوز عزله إلا إذا خرج عن مقتضيات القانون كأن قتل أو ارتكب جناية أو ارتشى أو زور حكماً أو.. أو.. وفي هذه الحالة يقدم إلى المحاكمة الخاصة بالقضاة ويحكم بعزله بجانب ما يستحقه من عقاب وقد يحكم بسجنه أو بغرامة مالية إذا كان ما ارتكبه ما يستوجب السجن أو الغرامة. ولكن قد يكون من العيوب التي تلازم الديمقراطية أن يكون القاضي غير مستقل أو خاضع للحكومة أو يتلقى توجيهات من السلطة التنفيذية ويصدر أحكامه بناء عليها. ففي هذه الحالة يكون النظام متباعداً عن الديمقراطية غارقاً في الاستبداد. ولو أننا نفضل أن يكون القاضي منتخباً لأن لدى الناخبين حس بمن هو أقدر على القضاء.



السيطرة على كل الوظائف:

ومن عيوب الديمقراطية السيطرة على كل الوظائف فتقوم السلطة التنفيذية بالتشريع والقضاء وانتخاب ممثلي الشـعب في المحليات وغيرها.وتلك آفة من الآفات التي نادراً ما يقلع عنها البشر في قوانينهم في العالم الثالث. وفي القانون الجديد في جمهورية مصر العربية صار القضـاء مشـرفاً علـى الانتخابات في لجنته العامة أو لجانه الفرعية، لكن لا صـلة للقضاء بإدراج الناخبين في جداول الانتخابات أو تلقي طلبات الترشيح إلى المجالس النيابية أو حتى الفصـل فـي صـحة عضوية الأعضاء. وما تقوم به في هذا الصدد محكمة النقض إنما هو من قبيل التحقيق الاستشاري الذي قد لا يؤخذ به أو يؤخذ به. ومازال للسلطة التنفيذية السيطرة على الانتخابات.

إن الديمقراطية لا تقوم إلا إذا كان ممثلو الشعب قد جاءوا نتيجة انتخابات أي جاءوا بإرادة الشعب الصافية الخالية مـن تأثير المال والنفوذ والسلطة. إنني من أنصـار قيـام هيئـة مستقلة عن كل السلطات تقوم بتسجيل المواطنين والأجانـب في البلاد. وتقوم بإصدار شهادات ميلاد للمواطنين وإعطائهم بطاقات الهوية كما تقوم بإعطائهم بطاقات الانتخاب حينمـا

يبلغ الواحد منهم سن الرشد السياسي. وهـي تعـد جـداول الناخبين الذين بلغوا هذه السن. (في مصر ١٨ سنة وفي بلاد أخرى ٢١ سنة وبلاد ثالثة ٢٥ سنة). وهي التي تشرف على الانتخابات في داخل اللجان الانتخابية وخارجها. وتستعين في ذلك بالقضاة على اعتبار أنهم يمثلون سلطة مستقلة محايـدة لن تزيف الانتخابات ولن تكون متحيزة للحـزب الحـاكم.أو لحزب من الأحزاب.

أما الطعون الانتخابية فإن كانت في طلبات الترشيح فهي من اختصاص القضاء الإداري يفصـل فيهـا دون دخـول شخصيات عامة في تشكيل المحكمة. وإن كانت في صـحة العضوية فهي من اختصاص القضاء أيضاً لأنها منازعة بين مرشح وآخرين فاز فيها المرشح ولكن الآخرين لا يقبلـون ذلك الفوز لأسباب مختلفة كالتزوير والرشوة والضغط علـى الناخبين وغير ذلك من الأسباب. ولو أن الدستور المصـري الحالي جعل اختصاص الفصل في صحة العضوية للسـلطة التشريعية ذاتها مع أن لا صلة لها بذلك. فقد حدث الفوز قبل تشكيل المجلس التشريعي والطعن جاء في هذا الفـوز فـلا سلطان للمجلس الحالي على الأحداث السابقة علي تشـكيله. ويكون القضاء هو المختص. ونرى أن يسرع القضـاء فـي البت في صحة العضوية قبل انعقاد المجلس.

وقد يكون الفصل بين السلطات في بعض الـديمقراطيات صوريا وأن يكون سيد السلطات واحدة من السلطات العامة. وفي العادة تكون السلطة التنفيذية. وقـديماً كانـت السـلطة التشريعية. بينما الدستور ينص على سلطة النـاخبين هـي مصدر السلطات. والعلاج – في هذه الحالة – هـو إنهـاء الصورية. وتصبح كل سلطة مستقلة عن الأخرى وأن تكون كل سلطة مختصة بما أسنده إليها الدستور ولا يجوز إسـناد اختصاصات سلطة إلى أخرى ولو مؤقتاً. فلا تسـند مـثلاً سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية. أو تسند سلطة القضـاء إلى السلطة التشريعية في بعض المسائل. أي أن تختص كل سلطة بوظيفتها ولا تقوم بوظيفة السلطة الأخرى في بعـض الأمور. أو كل الأمور.

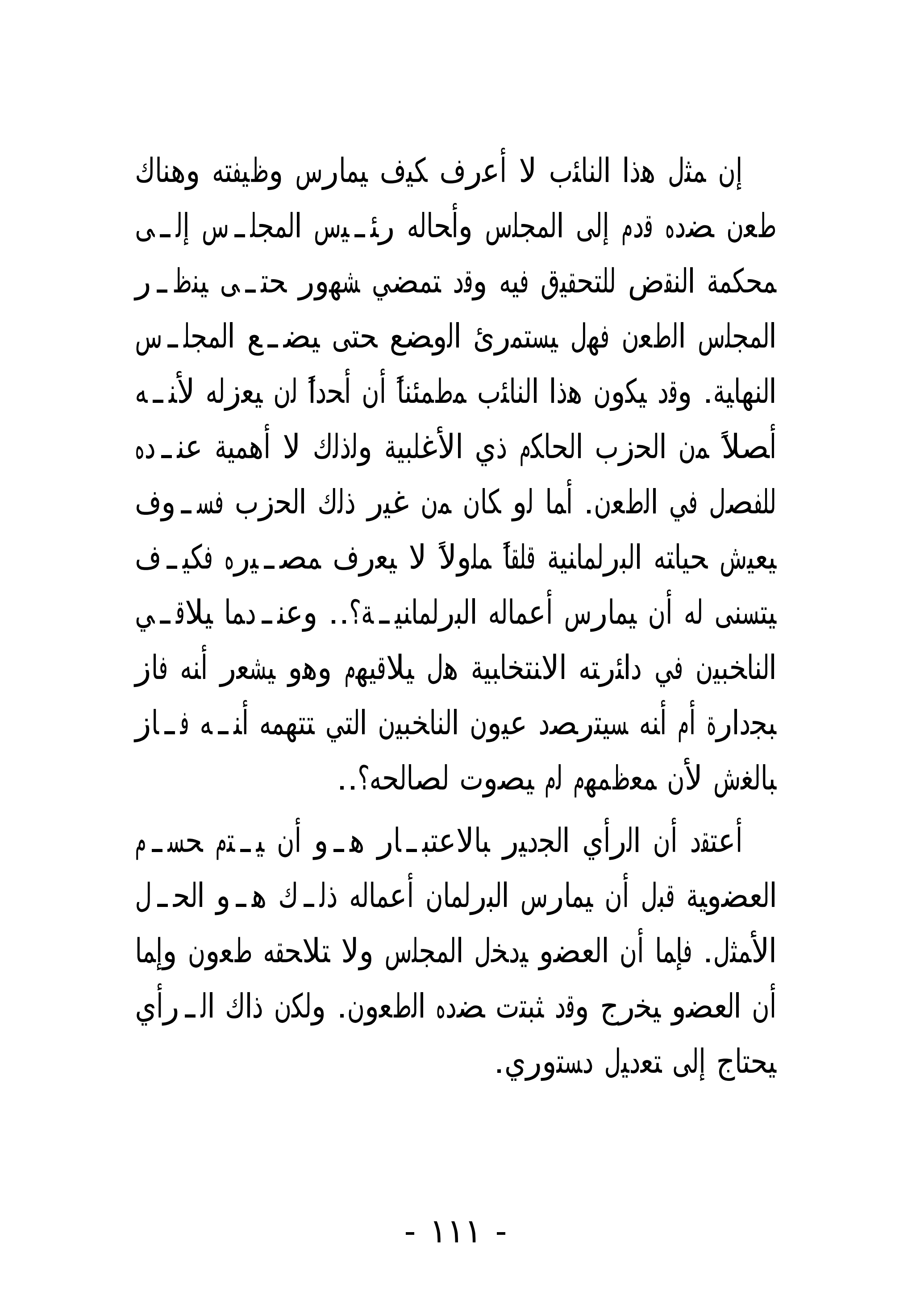
لكن ليس مـن العيـوب أن تقتـرح السـلطة التنفيذيـة مشروعات القوانين على السلطة التشريعية فهذه المقترحـات إما أن تأخذ بها السلطة التشريعية أو تعدلها أو ترفضها مـع أن هناك من الاقتراحات ما يؤكد أن فيها تجاوزاً. خذ مـثلاً موضوع مد العمل بقانون الطوارئ. كـان هنـاك تصـدي للتمديد. ولعل طلب الأعضاء كان ضد التمديد لكـن سـطوة السلطة التنفيذية جعلت الأغلبية في صف التمديد.

ومثلما ينص في الدستور على استقلال القضاء ثـم يجـد الشعب أن القضاء مرتبط بالسـلطة التنفيذيـة. ولا تسـمح السلطة المذكورة بأن يستقل عنها فتسقط مواد الدستور وتعلى إرادة الحكومة على الدستور ولا تسمح بأن يستقل القضاء.

(٢٢)
النائب المطعون في انتخابه

لا أستطيع أن أفهم كيف يقبل النائب المطعون في انتخابه أن يتقلد منصبه خاصة إذا كان مطعوناً في انتخابه بالتزوير؟.. ألا يشعر بأنه يغتصب منصبه أم أنه مقتنع ببراءته تماماً؟..هل لا يدري هذا النائب أنه فاز بالتزوير أو بضغط من السلطة على الناخبين أو بإغداق الرشاوى على بعضهم ففاز؟.. أم أنه يظن أنه امتلك شعبية أوصلته إلى النيابة عن الأمة بأسرها؟..

لو كان يشعر أنه جاء على غير إرادة شعبية فكيف يقبل أن يبقى في المنصب؟.. أما لو كان لا يشعر فله عذره.. ولكن كيف لا يشعر والجرائد والفضائيات والإذاعات تتحاكى بالطعن في انتخابه وتشير إليه بدقة؟..



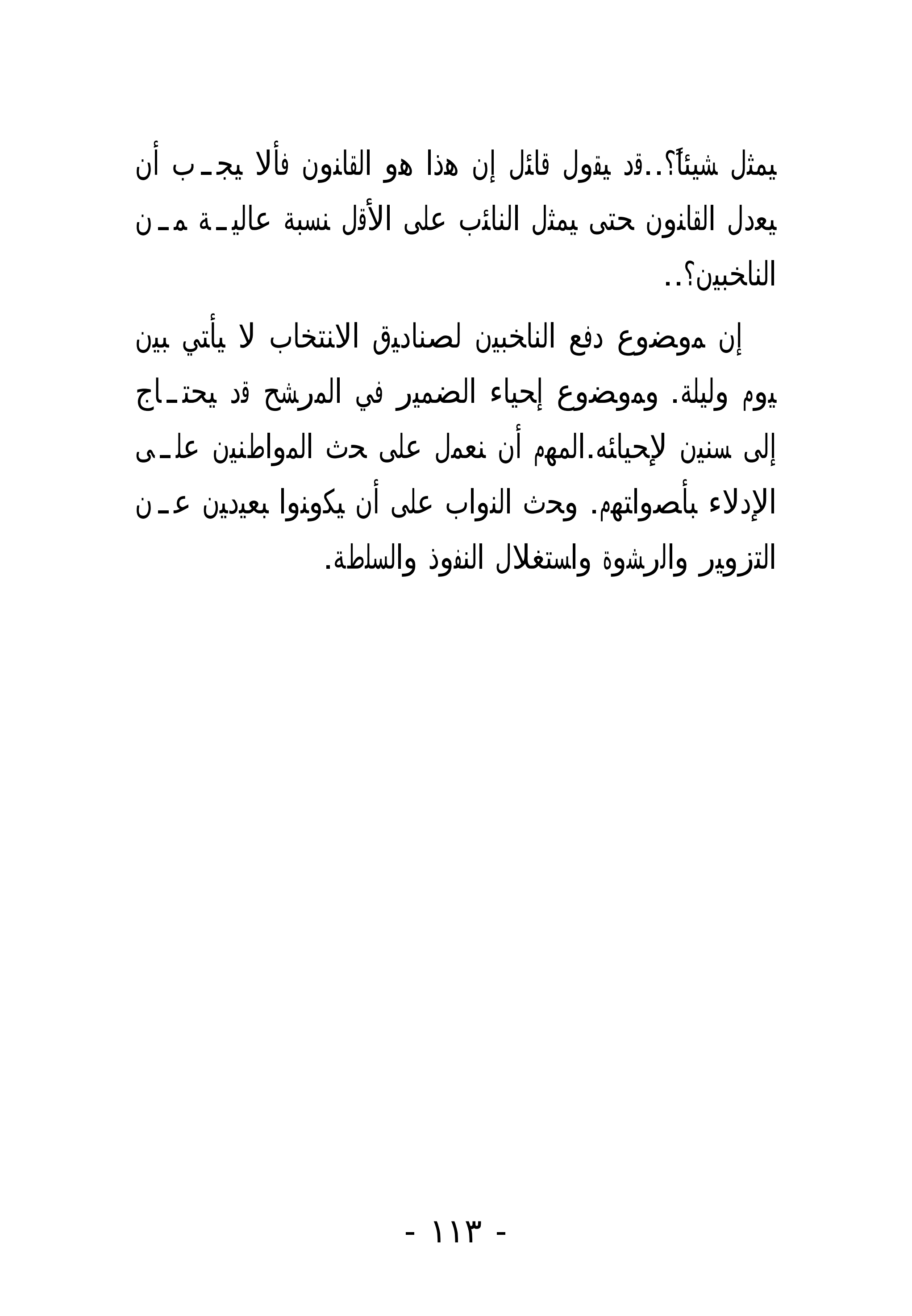
إن مثل هذا النائب لا أعرف كيف يمارس وظيفته وهناك طعن ضده قدم إلى المجلس وأحاله رئيس المجلس إلى محكمة النقض للتحقيق فيه وقد تمضي شهور حتى ينظر المجلس الطعن فهل يستمرئ الوضع حتى يضع المجلس النهاية. وقد يكون هذا النائب مطمئناً أن أحداً لن يعزله لأنه أصلاً من الحزب الحاكم ذي الأغلبية ولذلك لا أهمية عنده للفصل في الطعن. أما لو كان من غير ذلك الحزب فسوف يعيش حياته البرلمانية قلقاً ملولاً لا يعرف مصيره فكيف يتسنى له أن يمارس أعماله البرلمانية؟.. وعندما يلاقي الناخبين في دائرته الانتخابية هل يلاقيهم وهو يشعر أنه فاز بجدارة أم أنه سيترصد عيون الناخبين التي تتهمه أنه فاز بالغش لأن معظمهم لم يصوت لصالحه؟..

أعتقد أن الرأي الجدير بالاعتبار هو أن يتم حسم العضوية قبل أن يمارس البرلمان أعماله ذلك هو الحل الأمثل. فإما أن العضو يدخل المجلس ولا تلاحقه طعون وإما أن العضو يخرج وقد ثبتت ضده الطعون. ولكن ذاك الرأي يحتاج إلى تعديل دستوري.

أما الناخب المضغوط عليه فهو أشد جرماً من النائب الفائز بالضغط على الناخبين. الناخب المضغوط عليه هو ذلك الناخب الذي يرتشي ليغير من اتجاهه أو الناخب الذي تأثر بالدعاية المغرضة دون تمحيص أو اقتناع أو الناخب الذي ارتضي أخذ هدايا من أجل التصويت لصالح مرشح معين. أما الناخب الذي تم تزوير صوته فلا جرم عليه إنما الجرم يقع على من زوره.

وحتى يتفادى بعض الناخبين الضغط عليهم سواء بالتهديد والوعيد أو بالضرب والإهانة فإنه لا يذهب إلى التصويت في الانتخابات إنما يجلس في بيته معززاً مكرماً بعيداً عن هذه المعمعمة التي لا ناقة له فيها ولا جمل. وهو يعلم علم اليقين أن صوته لن يذهب إلى من يرشحه بل سيتحول إلى من لم يرشحه بقدرة قادر.

وهذا النائب الذي يفوز بأصوات قليلة نتيجة انصراف الناخبين عن صناديق الانتخاب ألا يشعر أنه لا يمثل أحداً أو يمثل قلة قليلة قد يكون من بينها من تم تهديدهم في أرزاقهم أو من ارتشى أو من صدر إليه وعد ولم يكن ينوي أن يرشحه فعدل عن رأيه. هل يقبل على نفسه أن يمثل وهو لا



يمثل شيئاً؟..قد يقول قائل إن هذا هو القانون فألا يجـب أن يعدل القانون حتى يمثل النائب على الأقل نسبة عاليـة مـن الناخبين؟..

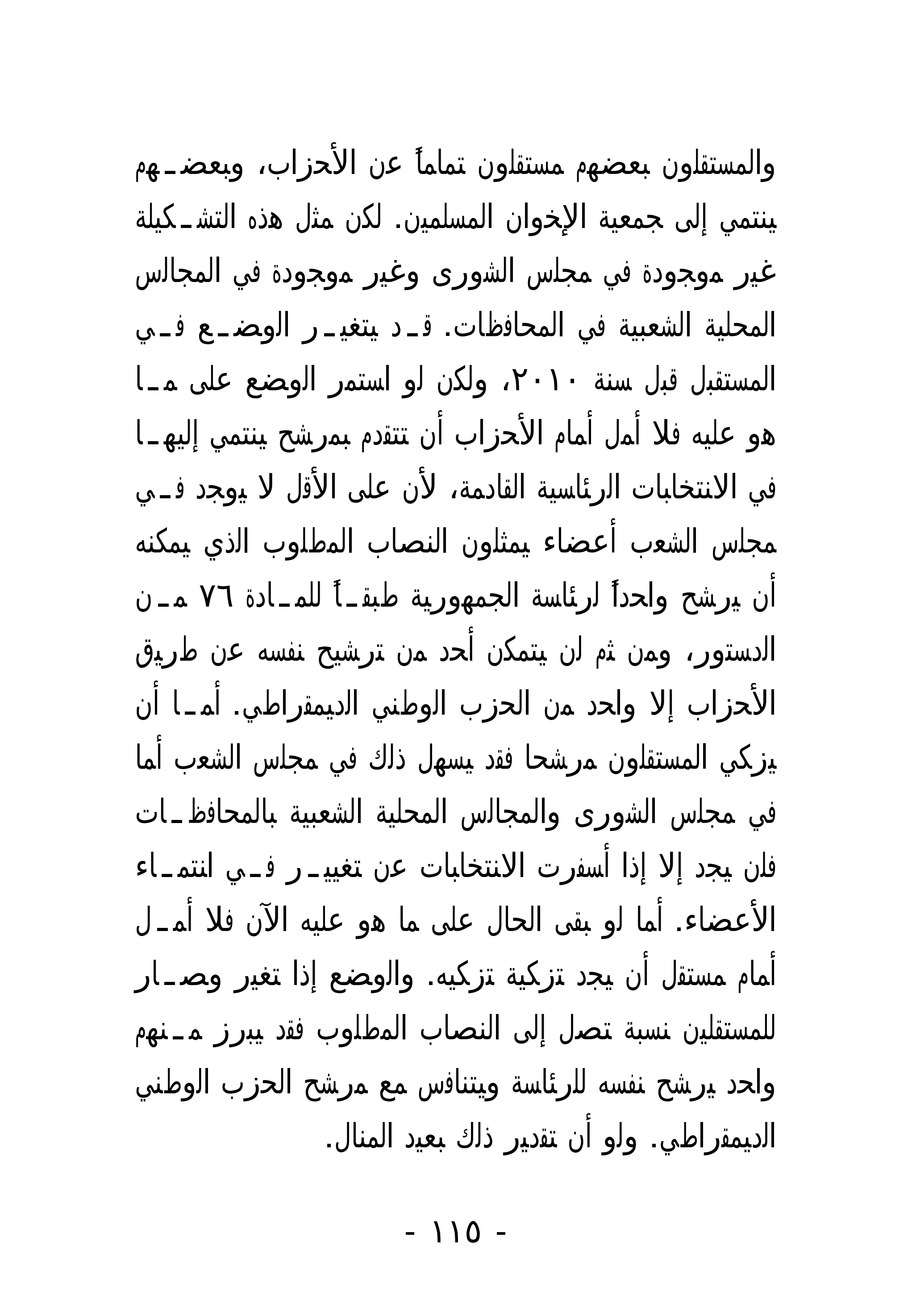
إن موضوع دفع الناخبين لصناديق الانتخاب لا يأتي بين يوم وليلة. وموضوع إحياء الضمير في المرشح قد يحتـاج إلى سنين لإحيائه.المهم أن نعمل على حث المواطنين علـى الإدلاء بأصواتهم. وحث النواب على أن يكونوا بعيدين عـن التزوير والرشوة واستغلال النفوذ والسلطة.

(٢٣)

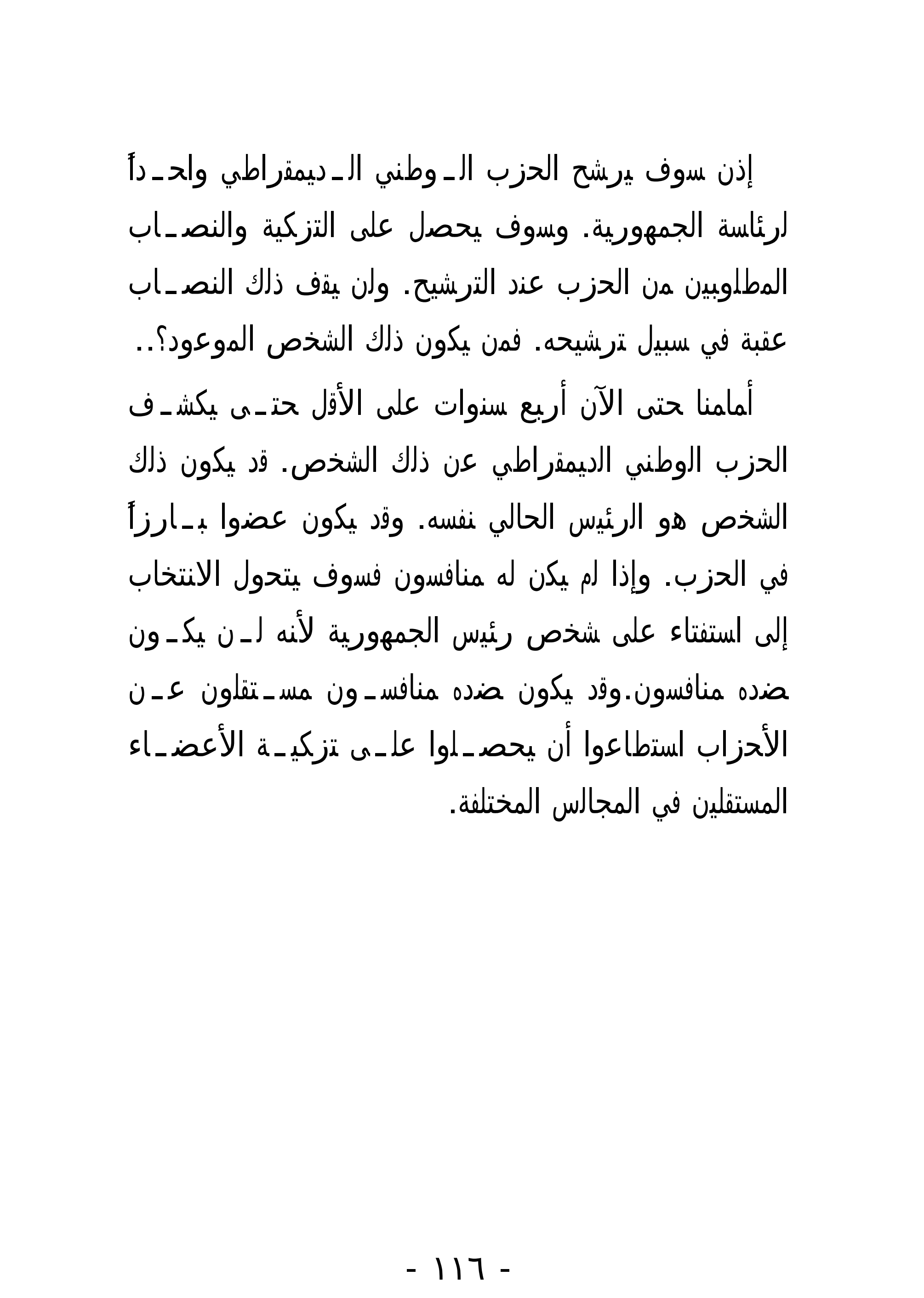
الناخبون سيختارون فأين التوريث؟

طبقاً لتعديلات المادة ٧٦ من الدستور لا توريثاً في رئاسة الجمهورية. الباب مفتوح أما كل المصريين ممن بلـغ سـن الأربعين وما بعدها. ولا تشترط المادة ٧٥ مـن الدسـتور إجادة الشخص القراءة والكتابـة عنـد الترشـيح لرئاسـة الجمهورية. ويجب أن يكون متمتعاً بحقوقـه السياسـية وأن يكون مصرياً من أبوين مصريين. وإذا كان يريد أن يخوض الانتخابات الرئاسية فيجب أن يرشحه حزبه وأن يكون لهـذا الحزب نصاب معين في المجالس النيابية القومية والمحليـة. أما لو كان مستقلاً فعليه أن يحصل على تزكية من نصـاب معين من مجلسي الشعب والشـورى والمجـالس الشـعبية المحلية. فهل ذلك أمر سهل؟..

لا يوجد في مجلس الشعب الآن غير أعضاء كثر ينتمون إلى الحزب الوطني الديمقراطي وأعضاء قلة ينتمـون إلـى الأحزاب الأخرى. لكنهم يمثلون أعداد قليلة من أعضاء ذلك المجلس لا يمكنها أن ترشـح فـرداً لرئاسـة الجمهوريـة.



والمستقلون بعضهم مستقلون تماماً عن الأحزاب، وبعضهم ينتمي إلى جمعية الإخوان المسلمين. لكن مثل هذه التشكيلة غير موجودة في مجلس الشورى وغير موجودة في المجالس المحلية الشعبية في المحافظات. قد يتغير الوضع في المستقبل قبل سنة ٢٠١٠، ولكن لو استمر الوضع على ما هو عليه فلا أمل أمام الأحزاب أن تتقدم بمرشح ينتمي إليها في الانتخابات الرئاسية القادمة، لأن على الأقل لا يوجد في مجلس الشعب أعضاء يمثلون النصاب المطلوب الذي يمكنه أن يرشح واحداً لرئاسة الجمهورية طبقاً للمادة ٧٦ من الدستور، ومن ثم لن يتمكن أحد من ترشيح نفسه عن طريق الأحزاب إلا واحد من الحزب الوطني الديمقراطي. أما أن يزكي المستقلون مرشحا فقد يسهل ذلك في مجلس الشعب أما في مجلس الشورى والمجالس المحلية الشعبية بالمحافظات فلن يجد إلا إذا أسفرت الانتخابات عن تغيير في انتماء الأعضاء. أما لو بقى الحال على ما هو عليه الآن فلا أمل أمام مستقل أن يجد تزكية تزكيه. والوضع إذا تغير وصار للمستقلين نسبة تصل إلى النصاب المطلوب فقد يبرز منهم واحد يرشح نفسه للرئاسة ويتنافس مع مرشح الحزب الوطني الديمقراطي. ولو أن تقدير ذلك بعيد المنال.



إذن سوف يرشح الحزب الوطني الديمقراطي واحداً لرئاسة الجمهورية. وسوف يحصل على التزكية والنصاب المطلوبين من الحزب عند الترشيح. ولن يقف ذلك النصاب عقبة في سبيل ترشيحه. فمن يكون ذلك الشخص الموعود؟..

أمامنا حتى الآن أربع سنوات على الأقل حتى يكشف الحزب الوطني الديمقراطي عن ذلك الشخص. قد يكون ذلك الشخص هو الرئيس الحالي نفسه. وقد يكون عضواً بارزاً في الحزب. وإذا لم يكن له منافسون فسوف يتحول الانتخاب إلى استفتاء على شخص رئيس الجمهورية لأنه لن يكون ضده منافسون. وقد يكون ضده منافسون مستقلون عن الأحزاب استطاعوا أن يحصلوا على تزكية الأعضاء المستقلين في المجالس المختلفة.

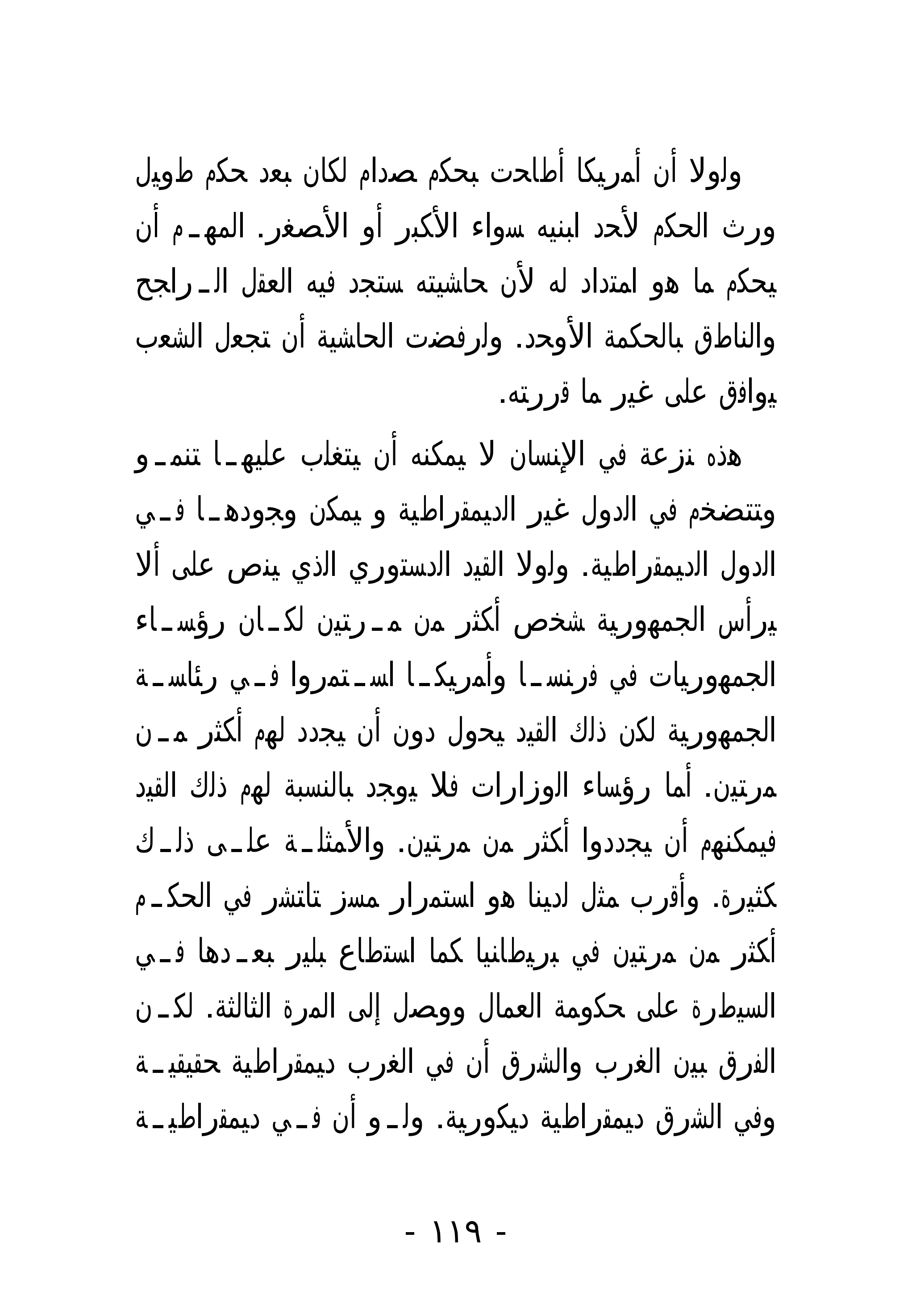
قد يكون هذا الشخص الذي يزكيه ويرشحه الحزب هـو ابن الرئيس. وقد يكون شخص آخر يستطيع أن يقنع أعضاء الحزب في هذه المجالس بتزكيته. ولو كان ابن الـرئيس أو شخص آخر فلا صلة له بتوريث الحكم لأن الشعب هو الذي سيختار. والشعب إما أن يستفتى على شخص واحد أو ينتخب واحداً من بين متنافسين. والواضـح أن المـادة ٧٦ عـدلت لتكون في صالح الحزب الحاكم ومرشح ذلك الحـزب، هـو الذي سيرشح و لكن الشعب هو الذي سيختار وقـد يـرفض اختيار الحزب الحاكم. وقد يتم تعديل المادة المـذكورة قبـل انتخابات الرئاسة القادمة فالغيب لا يعرفه أحد.

(٢٤)

هذه نزعة في الإنسان

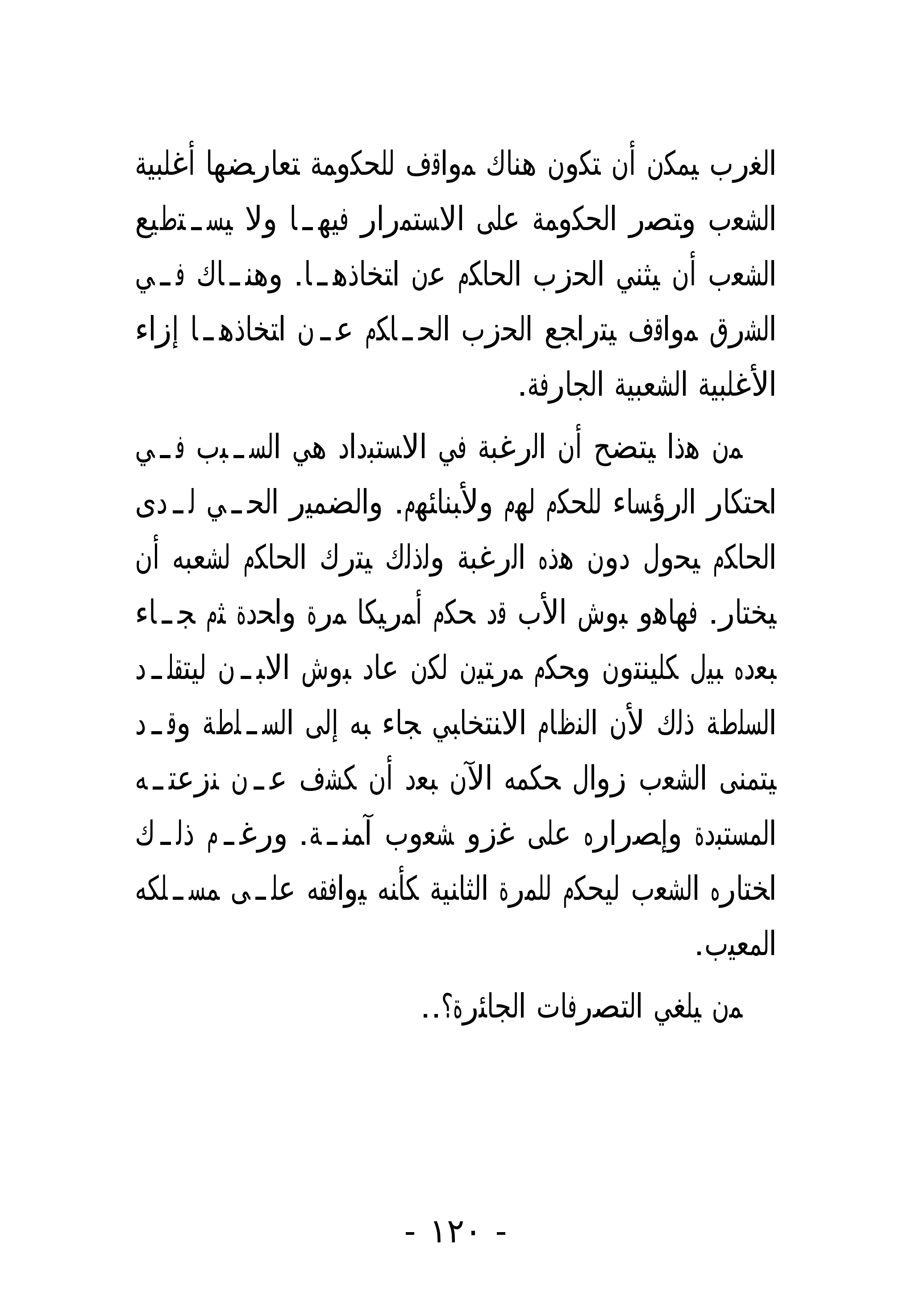
سماها الفقيه الدستوري الفرنسي موريس دوفرجيه الجمهوريات الملكية. تلك التي يختار فيها رئيس الجمهورية بالانتخاب ويظل جاثماً على أنفاس المواطنين مدى الحياة وفي يده السلطة والرأي الأخير في كل شيء. سواء أراد الشعب أو لم يرد. وقد يأخذه واقع الحال إلى توريث سلطته لأحد أبنائه من بعده دون مناقشة من أحد أو اعتراض.

ولو كان زعماء في بلاد عربية قد عاشوا ولم يقلهم انقلاب من مناصبهم ربما ورثوا السلطة لأحد أبنائهم. ولكن ما يحدث أن رئيساً من رؤساء الجمهوريات العربية لم يمت قبل الأوان لكان ابنه الآن في الحكم أو حتى حفيده. بل إن خلاف ذلك الرئيس لو لم يكن قد قتل بعد اثنتي عشرة سنة حكماً لكان قد ورث ابنه الحكم أو نادى الناس له بالحكم بعد وفاة والده ولخرج الناس يهتفون له بالروح بالدم ننتخبك.



ولولا أن أمريكا أطاحت بحكم صدام لكان بعد حكم طويل ورث الحكم لأحد ابنيه سواء الأكبر أو الأصغر. المهـم أن يحكم ما هو امتداد له لأن حاشيته ستجد فيه العقل الـراجح والناطق بالحكمة الأوحد. ولرفضت الحاشية أن تجعل الشعب يوافق على غير ما قررته.

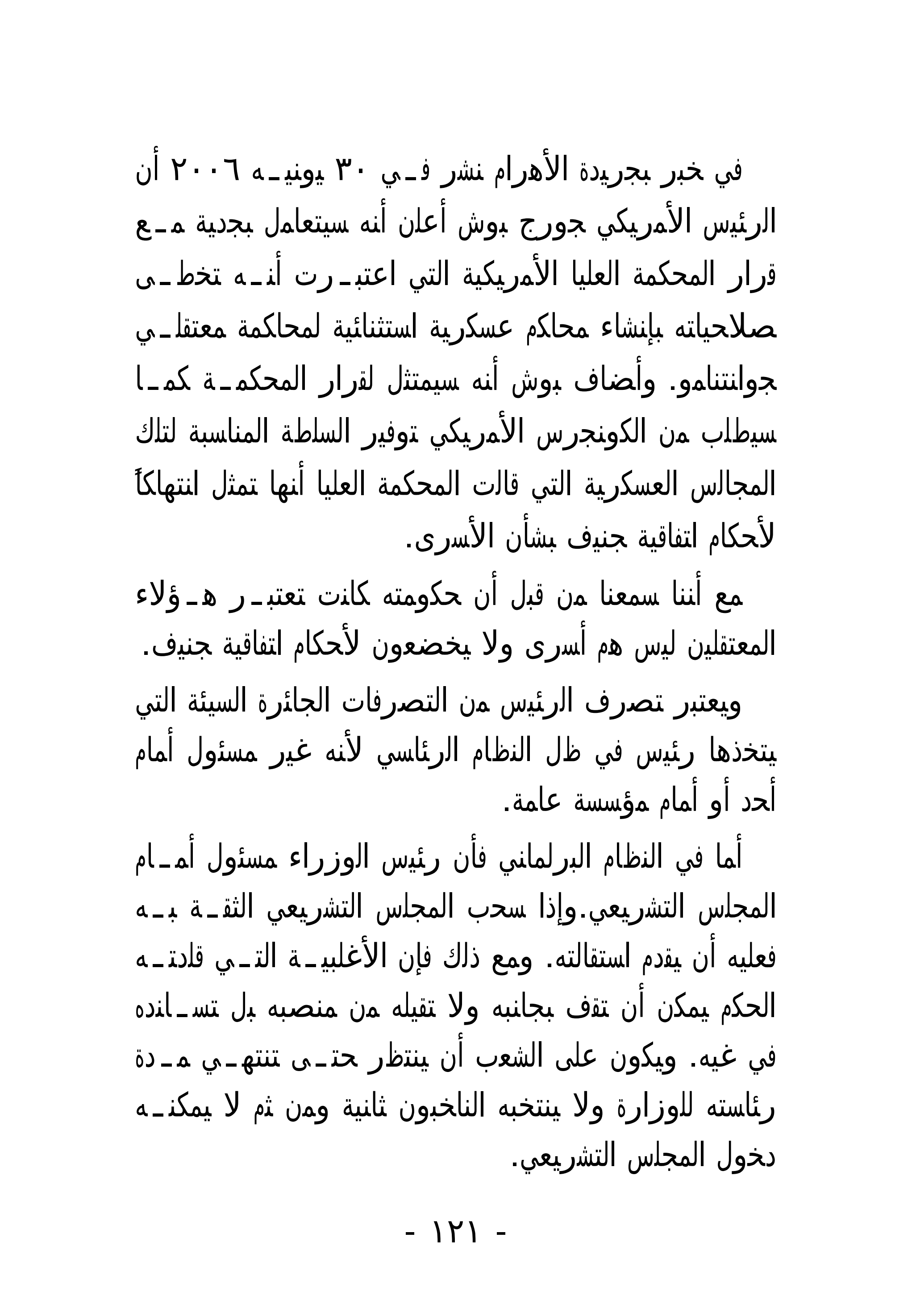
هذه نزعة في الإنسان لا يمكنه أن يتغلب عليهـا تنمـو وتتضخم في الدول غير الديمقراطية و يمكن وجودهـا فـي الدول الديمقراطية. ولولا القيد الدستوري الذي ينص على ألا يرأس الجمهورية شخص أكثر من مـرتين لكـان رؤسـاء الجمهوريات في فرنسـا وأمريكـا اسـتمروا فـي رئاسـة الجمهورية لكن ذلك القيد يحول دون أن يجدد لهم أكثر مـن مرتين. أما رؤساء الوزارات فلا يوجد بالنسبة لهم ذلك القيد فيمكنهم أن يجددوا أكثر من مرتين. والأمثلـة علـى ذلـك كثيرة. وأقرب مثل لدينا هو استمرار مسز تاتشر في الحكـم أكثر من مرتين في بريطانيا كما استطاع بلير بعـدها فـي السيطرة على حكومة العمال ووصل إلى المرة الثالثة. لكـن الفرق بين الغرب والشرق أن في الغرب ديمقراطية حقيقيـة وفي الشرق ديمقراطية ديكورية. ولـو أن فـي ديمقراطيـة



الغرب يمكن أن تكون هناك مواقف للحكومة تعارضها أغلبية الشعب وتصر الحكومة على الاستمرار فيها ولا يستطيع الشعب أن يثني الحزب الحاكم عن اتخاذها. وهناك في الشرق مواقف يتراجع الحزب الحاكم عن اتخاذها إزاء الأغلبية الشعبية الجارفة.

من هذا يتضح أن الرغبة في الاستبداد هي السبب في احتكار الرؤساء للحكم لهم ولأبنائهم. والضمير الحي لدى الحاكم يحول دون هذه الرغبة ولذلك يترك الحاكم لشعبه أن يختار. فهاهو بوش الأب قد حكم أمريكا مرة واحدة ثم جاء بعده بيل كلينتون وحكم مرتين لكن عاد بوش الابن ليتقلد السلطة ذلك لأن النظام الانتخابي جاء به إلى السلطة وقد يتمنى الشعب زوال حكمه الآن بعد أن كشف عن نزعته المستبدة وإصراره على غزو شعوب آمنة. ورغم ذلك اختاره الشعب ليحكم للمرة الثانية كأنه يوافقه على مسلكه المعيب.

من يلغي التصرفات الجائرة؟..

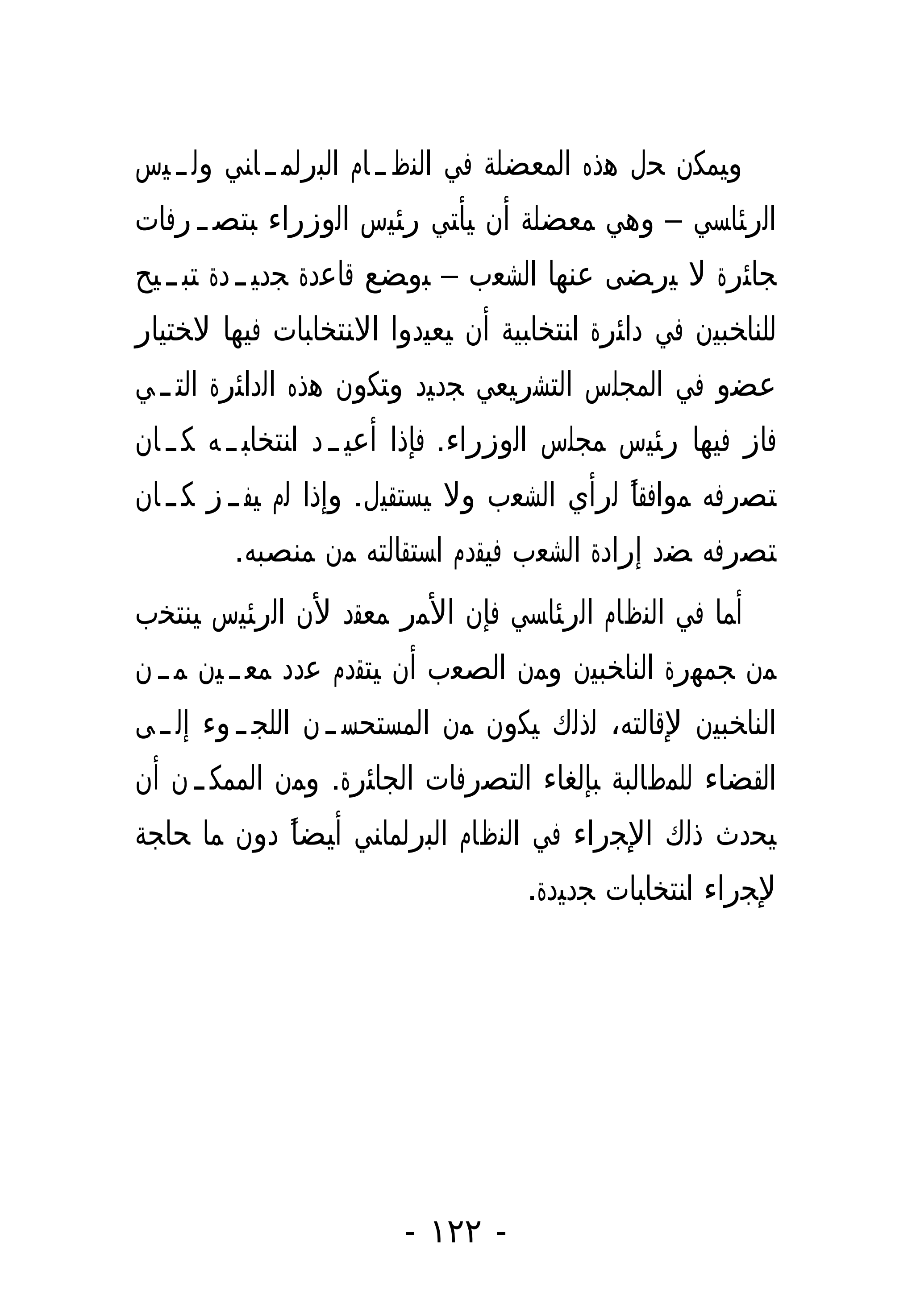


في خبر بجريدة الأهرام نشر في ٣٠ يونيه ٢٠٠٦ أن الرئيس الأمريكي جورج بوش أعلن أنه سيتعامل بجدية مع قرار المحكمة العليا الأمريكية التي اعتبرت أنه تخطى صلاحياته بإنشاء محاكم عسكرية استثنائية لمحاكمة معتقلي جوانتنامو. وأضاف بوش أنه سيمتثل لقرار المحكمة كما سيطلب من الكونجرس الأمريكي توفير السلطة المناسبة لتلك المجالس العسكرية التي قالت المحكمة العليا أنها تمثل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف بشأن الأسرى.

مع أننا سمعنا من قبل أن حكومته كانت تعتبر هؤلاء المعتقلين ليس هم أسرى ولا يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف.

ويعتبر تصرف الرئيس من التصرفات الجائرة السيئة التي يتخذها رئيس في ظل النظام الرئاسي لأنه غير مسئول أمام أحد أو أمام مؤسسة عامة.

أما في النظام البرلماني فأن رئيس الوزراء مسئول أمام المجلس التشريعي.وإذا سحب المجلس التشريعي الثقة به فعليه أن يقدم استقالته. ومع ذلك فإن الأغلبية التي قلدته الحكم يمكن أن تقف بجانبه ولا تقيله من منصبه بل تساند في غيه. ويكون على الشعب أن ينتظر حتى تنتهي مدة رئاسته للوزارة ولا ينتخبه الناخبون ثانية ومن ثم لا يمكنه دخول المجلس التشريعي.



ويمكن حل هذه المعضلة في النظام البرلماني والرئيس الرئاسي – وهي معضلة أن يأتي رئيس الوزراء بتصرفات جائرة لا يرضى عنها الشعب – بوضع قاعدة جديدة تبيح للناخبين في دائرة انتخابية أن يعيدوا الانتخابات فيها لاختيار عضو في المجلس التشريعي جديد وتكون هذه الدائرة التي فاز فيها رئيس مجلس الوزراء. فإذا أعيد انتخابه كان تصرفه موافقاً لرأي الشعب ولا يستقيل. وإذا لم يفز كان تصرفه ضد إرادة الشعب فيقدم استقالته من منصبه.

أما في النظام الرئاسي فإن الأمر معقد لأن الرئيس ينتخب من جمهرة الناخبين ومن الصعب أن يتقدم عدد معين من الناخبين لإقالته، لذلك يكون من المستحسن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء التصرفات الجائرة. ومن الممكن أن يحدث ذلك الإجراء في النظام البرلماني أيضاً دون ما حاجة لإجراء انتخابات جديدة.